

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي خلقنا
ويعول ويرفعنا



وَيَا مَنْ
وَيَا مَنْ

وَاللَّيْلُ

وَاللَّيْلُ

وَاللَّيْلُ
وَاللَّيْلُ
وَاللَّيْلُ



از اینک که از کتب و اسناد
دریافت شد که در این کتاب
نقل شده است

و اما العصر
هذا الكتاب
ما وجد في العلم
في هذا العصر

رواية خبيثة

一
口
地
女
子
子
子

كتاب شرح المنار تأليف سيدنا الشيخ
العلاء المحقق المدقق في الاسلام
ابي هديره عبدالرحمن
ابن العيني الشيعي
ظلاله وخشمه
بالصالح
اعماله

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اني اسئلك بالالف اذا تقدمت وبالهاء اذا تاخرت
ان تجمع جميع حلالا جمعي في هاء تفرقتي حتى انا دقيلي
اللهم ضرب واوجعني في حواسي حتى اكون
لما مبتدأ بالاله الاحديه مختما
بالهاء الالهية تاليا
قراي شيء الكبر شراة
قل الله

بود عاونه اول بر كره صلوة
تحت و صكره دمه بر كره
و مدار بين طلبه ابد

الحمد لله الذي جعل لاصوله شرع منار اي منار • واقاض على من اختار انوار
 كشف الاسرار • والصلوة على سيدنا محمد المختار • وعلى آله وصحبه الكرام
 الابرار **باب** فيقول فقير الله المعنى عبد الرحمن بن ابي بكر بن العيني
 ايه ذنوبه وستر عيوبه لما رايت المختصر المسمى بالمنار في اصول الفقه لآل
 العلامة حافظ الملة والدين ابي البركات النسفي سقى الله نراه واصبر في
 اجتهته متواه كما يالم يري مثله في لاصول • وما كتب عليه من الشرح غاية
 السؤل اروت ان المختصر عليه شرحا لطيفا للاختصار • ومقتضيا
 على ايسر شئ يمكن عليه للاقتصار • لينبغي حمله على الاسفار عن كثرة الاسفار
 وعين بايجاز الفاظ على سعة الاختصار • فشرعت فيه وبالله استعين نعم
 المولى ونعم المعين • الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا في ضلال
 الى الصراط المستقيم هو الشريعة النبوية والصلوة من الله الرحمة ومن الملك
 الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء على من اختصر خلق هو ملكة تصدر بها
 عن النفس افعال بسهولة من غير سبق رؤية العظيم وصف به اقتفاء بقوله
 وانك على خلق عظيم وشارة الى المختصر هو محمد • وكذا لم يذكر اسمه وعلى له
 بهم من جهة النسب او كما دعى وجعفر وعقيل والعباس ومن جهة الدين كل مؤمن
 تقى الذين قاموا بنصرة الدين القويم هو وضع الهي سائر لذوي العقول
 باختيار الجود الى الخير بالذات اعلم كلمة تذكر في ابتداء الكلام تنبها على ما

بعده مما يجب للاصفاء اليه ان اصول الشرح الاصل ما ينبغي عليه غيره والشرح الاظهر
 ايا بمعنى الفاعل والمفعول واسما هذا الدين وغيره دون الفقه ليقم الكلام وفيه
 بحث فالاولى بمعنى الم شروع ليراد في الفقه وهو علم باحوال الادلة الموصلة
 الى الاحكام الشرعية على وجه كلي ثمة التوطين بدل شياء الكتاب قدم
 لاصالته من كل وجه والسنة اعقب بها الكتاب لتوقف مجتهدا عليه واجماع
 الامة لتوقف حجته عليهما والاصل الرابع القياس المستنبط منها افرز بالذكر
 لانها اصول للكلام والفقه وهو للفقه او للاشارة لا لخطاطة عنها لانها فرع
 بالنسبة اليها وبيان الاختصار انما هو حجة في حق ان كان من الله فاكنت
 والا فذلك الغير اما الرسول فاسنة والافان اتفقت الاراء فالاجماع والا
 فالقياس اما الكتاب اللام للعهد الذكرى وهو اسم للمكتوب غلب على كتاب
 الله فالقرآن وهو مصدر كالغفران اريد به المقر وفتنا ول التزل و
 غيره التزل خرج غيره على الرسول قدم خرج التزل على سائر الانبياء المكتوب
 في المصاحف خرج ما شئت تلاوته ولبقت احكامه المنقول عنه نقل متواترا
 خرج المنقول بالاحاد كقراءة التي فعدة من ايام اخر متابعات فانه مكتوب
 في مصحفه بلا شبهة خرج ما اختص مثل مصحف بن مسعود وما نقل بطريق الشهرة
 فان المشهور احوال الاصل متواتر الفرع حتى قيل انه احد تسمي المتواتر وهو
 اي القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا عند اجماع مورخين النظم لم يجعل لازما في حق
 جواز الصلوة خاصة اما مطلقا او عند العجز والمراود بالنظم العبارات التي تشمل
 عليها المصاحف وبالمعنى ما يدل عليه العبارات ولما توف احكام الشريعة اي لا
 تعرف احكام الشريعة الثابتة بالقرآن او احكام شريعة محمد الثابتة بالامامة
 انما هما اي اقسام النظم والمعنى وذلك اي المذكور وهو اقسامها اربعة

في نسخة اخرى
 في نسخة اخرى

وكل قسم منها أربعة أيضا لان المفهوم من النظم اما راجعا الى النظم فقط او الى غيره
والاول هو الاول والآخر اما راجعا الى تصرف المشكك او الال مع الاول اما تصرف
تصرف بيان اي القاء معنى الى الال مع او غير ذلك الاول هو الثاني والثاني
هو الثالث وما يرجع الى الال مع هو الرابع الاول في وجوه النظم وجه الشئ طرية
وقدم النظم لان التصرف في اللفظ مقدم عليه في المعنى طبعا فقدم وضعا صيغة
ولغة قيل لكل لفظ معنى لغوي وهو ما يفهم من مادة تركيبه ومعنى صناعي وهو
هو ما يفهم من هيئة اي حركاته وسكناته فالمفهوم من حروف عرب نفس اللفظ
ومن هيئة وقوع الفعل في الزمن الماضي وقيل بالماضي الزائد ونظيره
وسمى أربعة اخص والعامة والمشارك المأول لان اللفظ ان وضع لمعنى واحد
فخاص او لاكثر فان شمل الكل فعام والا فمشترك لم يترجح واحد بالترجي وان
ترجح فأول والثاني في وجوه البيان بذلك النظم اي كيف يظهر المعنى بالنظم
جليا او خفيا والجلي مسوق او لا محتمل للتخصيص والجازا ولا محتمل للشمول
اولا واخفى على هذا وسمو أربعة ايضا الظاهر والنص والمفرد والمركب لان معناه
اما ظاهر او لافان ظهرا فان احتمل التأويل والافان احتمل فان كان الظهور
بمجرد الصيغة فالظاهر والافان لنص وان لم يحتمل فان قيل النسخ فالمفسر والافان
فالحكم وهذه الاربعة أربعة تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجهول والمشابه
لانه ان الخفي معناه خفاؤه اما غير الصيغة او تفهيمها والاول الخفي والثاني ان
اكثر ادرائه بالتأويل فالمشكل والافان كان اليان مروجوا للمجهول والافان
والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم هو أربعة ايضا الحقيقة والجاز
والصريح والكنائية لانه ان استعماله في الحقيقة والجاز وكل منهما ان
كان ظاهرا لم ادر كيف الاستعمال والصريح والافان في وجوه

الوقوف على المراد والمعاني وهي أربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص مباشرة
وبدلالة وبافتقار الى الاستدلال اما باللفظ او بالمعنى فالاول ان كان مسوقا
فالعبارة والافان لاشارة والثاني ان كان مفهوما لغة فالدلالة والافان كان
مفهوما شرعا فالافتقار والافان لتسكات الفاسدة وسيجي والاول في الكل
الاستقراء وبعد معرفة هذه الاقسام الاربعة المنقصة الى اثنين قسمين
يشمل الكل وسمو أربعة ايضا معرفة مواضعها اي ماخذ اشتقاقها كاني صان فوف
من اخضع كذا وترتيبها فيعرف الرابع والمرجوع فيقدم الرابع عند التعارض
ومعانيها فيعرف المفهوم من العبارة لغويا كان او شرعيا واحكامها اي كون الحكم
قطعي او ظاهريا او واجب التوقف فيه فبلغت الثمانين اما اخص فكل لفظ هو
كالجنس وضع لمعنى خرج الماهيات وما دلالة بالطلع معلوم خرج المشترك علي
الانفراد خرج العام وهو اي اخص اما ان يكون خصوص اجنس ان كان اللفظ
مشتملا على كثيرين متفاوتين في احكام الشرع او خصوص النوع ان كان مشتملا على
كثيرين متفقين في احكام او خصوص العين ان كان له معنى واحد حقيقة كاسنان
مثال الجنس اخص فانه مشتمل على الرجل والمرأة واحكم بينهما متفاوت ورطب
اخص وزيد للعين اخص وهذا فقه لا منطقي وحكمه اي الاثر الثابت به
انه يتناول المخصوص قطعا اي على وجه القطع ارادة الغير عنه ولا يحتمل البيان
اي بيان التفسير ومذاهب الاول تيلازمان لكن الاول بيان المذهب الثاني
لنفق قول البعض لكونه بيت فيؤدي الى تحصيل الحاصل واذا لم يحتمل البيان فلا
يجوز الحاق التعديل هو الطائفة في الركوع والسجود والاستواء في القوة و
اجابة بين السجدين الثابت بخبر الواحد وهو قوله ثم للمعاري ثم فصل
فانك لم فصل بامر الركوع والسجود وهو قوله في الركوع والسجود وعلى سبيل النص

النص
الاستدلال بعبارة
وباشارة
وبافتقار

الخ

كما قال ابو يوسف وان في لانه خاص معلوم معناه وهو الميلا من الاستواء ووضع الكعبة
على الارض لكن يلحق به واجبا ليكون عملا بالدين وبطل شرط الولاء وهو ان
يتابع في افعال الوضوء بحيث لا يجهت عضو قبل تمامه مع اعتدال الهيكل كما قال
مالك لمواظبة دم عليه والترتيب وسوان يراى الشق المذكور في الآية كما قال
الشافعي لقوله دم لا يقبل منه صلوة امرأ حتى يرفع الطهور مواضعه فيصلى وجهه
ثم يديه كونه ثم للترتيب والتسمية كما قال مالك واصحاب الطحاير لقوله دم لا صلوة
لمن لم يسم والنية وسوان يقصد استباحة الصلوة كما قال الشافعي لقوله دم
الاعمال بالنيات في آية الوضوء وسوان فاعملوا وجعلكم الى آخرة لان قوله فاعملوا
وامسوا خاصان معناه معلوم هو الاشارة والاصابة فاشترط هذه الاشياء
ليكون زيادة على النفس شيئا وشرط الطهارة في آية الطواف وهو قوله وليطوقوا
بالبيت العتيق كما قال الشافعي لقوله دم لا يطوفن بهذا البيت محذرات ولا عريان
لانه خاص معلوم معناه وهو الدوران والتأويل اي وبطل تأويلات في
الفرع بالاطهار في آية التبرص وسوان المطلقات يترجم بانفسه ثلثة فروعا لان
الثلثة اسم خاص لعدد معلوم وحمله على الاطهار يوجب انتفاء العدد عن الثلث
فيما اذا اطلق في الطهارة كحسبه من العدة فتكون العدة قرين وبعض النكاحات
حمله على كسب لانها لا تحسب تلك الحصة بالاتفاق فيكون موافقا للكتاب وحملية
الزواج الثاني جواب سؤال تقديره انكم قلتم انما يحتمل البيان فلا يزداد عليه
وانكم زعمتم عليه في مسألة التحليل الهدم بانه ان اسرع قال فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد من الطلاق الثالث بالاجماع وكلمة حتى خاصتها
الغاية وهي منهية فقط فاذا انتهى المقياس ثبت الحكم فيما بعده بالسبب الباقى
فهي يكون اضافة الثاني منهية للحرمه القليلة ثم يثبت اكل بالسبب الباقى وهو

انما يجوز في اثمهم انهم بقوله فان طلقها فلا تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره فانه يجعل الزوج الثاني غاية للحرمه
الثانية بالطلاق الثالثة وكلمة حتى موضوعة للغاية وهي غير مؤثرة في الحل بل منهية للحرمه فقط وانما يثبت الحل بعدها بالسبب
الباقى وهو كونها امرأة اجنبية فالقول بانها مشيت للحل ليس عملا بالكتاب ولا بآية لان حتى خاص معلوم معناه وهو
النهاية لان الكتاب يقتض ان يكون الزوج الثاني في غاية الحرمه القليلة وكونه غاية يقتض ان يكون وجوده
وعدمه قبل الثلث بمنزلة واحدة اذ لا وجود للغاية بعد ثلثها فلا جدية يقتض خلافه فيكون

كونه من نيات آدم ثم جعل الثاني مثبتا لاجل يدك نسخ وبطلان واذا كان غايته
فوجوده وعدمه قبل الثلث بمنزلة كما هو قول محمد وان في واجوب ان محملية
الثاني انما يثبت بحديث العيلة وموقوفه دم لامرأة رفاة وقد طلقتها
ثلاثا ثم نكحت بعبد الرحمن بن زبير ثم جاءت تهمة بالزنا وقالت ما وجدته
الا كذبة ثوبى ان تريد ان تعودى الى رفاة قالت نعم فقال لم لا حتى
تدزوقى من عيلة ويدزوقى مؤمن عيلة نكحتي عدم العود بدزوق العيلة
فاذا وجد وجد والعود رد الى الحلة الاولى وفيها كان اكل ثابتا مطلقا ولم
يسبق فيكون الثاني مثبتا للحل الذي عدم فتعود بثلاث تطليقات لا يقول نعم
حتى تنكح زوجا غيره ليلزم ما ذكره النص ساكت عن كون الثاني مثبتا
للحل ام لا فابطل وصف التحليل عن الحديث بما هو ساكت لا يجوز وبطلان
العصمة عن المسروق جواب الالف ايضا وسوان ان في قال الواجب بالنص

القطع وهو خاص معناه الاباحة فمن جعله مبطلا لعصمة المال التي كانت
ثابتة قبله بالرأى او بخبر الواحد فقد وقع فيما ابى واجواب انما بطلت
العصمة بقوله نكحوا فانكحوا ذكر مطلقا والمطلق منه ما يلزم عقاقبه
نكح وما يلزم عقاقبه على الخوض انما يلزم بهتك حرمة منى له على الخوض
ليكون اجزاء واقفا واذا استخلصها لنفسه لا يتبقى للعبد ضرورة فلا يجمع
القطع والضمان كما هو ظاهر المذهب لا بقوله فاطلعوا يلزم ما ذكره و
لذلك ان يكون اخص قطعيا في معناه صح ايصال الطلاق بعد اكله و
قال الشافعي لا يصح ووجب المهر بنفس العقد لا الى وجود الوطى كما
قال الشافعي في موضع اخر الى رأى الزوج كما في البيع والابارة عملا
بقوله نكح فان طلقها فلا تحل له فان الفاء وضعت بمعنى خاص وهو

انما هو في قوله نكحوا فانكحوا
وقال الشافعي في
العصمة وما في قوله نكحوا فانكحوا
وقال الشافعي في

الوصل والتعقيب قد دخلت على الطلاق فيحصل بالذكور السابقين
 وذلك موافقا لما ذهب إليه أصحابنا من وجوبه بعد الخلع وبقولهم نعم ان يتنقوا بانواعكم
 فالاستغناء خاص بوضع المطلب للطلب يقع بالعقد الصحيح والبناء للمال
 فيقتضي ان يكون المال مملوكا بالعقد فلا يترأخا عنه أي الوطى وبقوله
 نعم قد علمنا ما فرضنا عليهم فالفرض خاص بمعناه التقدير وكذا الكناية
 في فرضنا خاص بمراد به ذات المتكلم فدل انه مقدر وان تقديره الشارع
 واصطلاح الرزقين على مقدار ينظر ما كان مقدارا معلوما عنده تعالى
 ومنه أي من احوال الامر لانه وضع لمعلوم على الاغراض وطلب الفعل
 وهو قول القائل بغيره على سبيل الاستعلاء افعل خرج بالقول الفعل
 والاشارة وبالاستعلاء الدعاء والالتماس وبالفعل قوله لمع دونه
 اوجبت عليك ان تفعل كذا ويخص مراده أي المراد من الامر وهو الوجوب
 بصيغة وهي افعل لازمة مختصة بذلك المراد فلا يستفاد الوجوب
 الا منها ففيه رد على من زعم انه مشترك بين الوجوب والندب والالتزام
 حتى لا يكون الفعل موجبا لافعال لبعض اصحاب الشافعي فانهم ذهبوا الى
 ان فعله لم الذي ليس بهو ولا طبع ولا مخصوص به موجب للمنع عن الوصال
 وخلق النعال هذا الاستدلال على كون الفعل غير موجب وهو ما روي انه
 لم واصلا واصلا صحابه فقال نكر عليهم أي ليست كما حكم البيت
 عند ربي يطعني ويسقيني وانما خلق عليا وخلق الناس فخلقهم فقال بعد
 ما نزع ما لكم خلعتكم فاعلموا انكم لفيك فاعلموا انكم لفيك فاعلموا انكم لفيك
 اخبرني ان في احدكم قد رايتني انكاره ثم وابدل على ان افعاله ليست
 بموجبة ولا لازم التناقص والوجوب يستفيد بقوله لم صلوا كما رايتوني

الامر

اصلي بالافعل هذا جواب عن استدلالهم بما روي انه لم شغل عن اربع صلوات
 يوم الخندق فقصنا ما مرته وقال صلوا كما رايتوني اصلي فثبت ان فعله
 موجب وتقدر اجواب ان الوجوب يستفيد بقوله صلوا بالافعل وسمي
 الفعل به لانه سببه جواب ايضا عن قوله لم يكن معنى الامر مستفادا
 من الفعل لما سمي الفعل بالامر في قوله نعم وما امر فرعون برشيد واجواب
 انما سمي به لانه سببه اذا الامر راجع الى الفعل فيكون اطلاق اسم السبب على
 المسبب واستعمال صيغة الامر على سبعة الالجاب كما يتموا بالصلوات والندب
 وانفعلوا الخ والاباحة فكلوا مما مسكن عليكم والارشاد واشهدوا اذا
 بنايعهم والتفريق واستقر من استطعت منهم والتوفيق فبنوا فليؤمن
 ومن شاء فليكفر والسؤال رينا تفعل منا ويؤتيه أي الامر المطلق الوجوب
 عند عامة الفقهاء لا للندب كما ذهب اليه بعضهم مستدلين بانه طلب
 المأمور به وذلك يخرج جانب الاقدام وادناه الندب والاباحة كما ذهب
 بعض اصحابنا الى مستدلين بانه يقتضي حسن المأمور به ومن ضروريته
 التمكن من الاقدام عليه والتوقف كما ذهب اليه طائفة مستدلين بان الصيغة
 لما استعملت لمعان مختلفة لا يفتقر شئ منها الى ابدل لتحقيق المعاني
 في الاحتمال فيجب التوقف حتى يتبين المراد سواء كان بعد الخط او قبله
 هذا رد لقول بعض اصحاب الشافعي ان موجب في اطلاق الاستعمال قبل احوال
 المنع الوجوب وبعده الاباحة كقوله نعم واذا علمتم فاضطادوا الاستغناء
 اخبرني عن المأمور بالامر هذا دليل عامة الفقهاء بان النص هو قوله نعم
 وما كان المؤمن ولما مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون له اخبرني
 وقوله نعم ما منعكم الا ان تسجد اذا امرتكم بعد قوله اسجدوا لآدم ورد في

المخالف عن القرائن

أي بعد التحريم

معوض الذم وهو دليل الوجوب واستحقاق الوعيد لتأديته بقوله تعالى في الذين
يخلفون عن امره ان يعذبهم الله او يعطيهم عقابا ليذوقوا عذاب الالم فالوعد لا يلحق الا
بترك الواجب ودلالة الاجماع فان الامة اجتمعت على وجوب طاعة الله
ورسوله ولا شك ان ذلك اتيان المأمور به فيجب عند وجود الامر الا
ان يقوم الدليل على غيره والمعقول وسوان الامر احد تصاريق الفعل و
سائر ما يقتضي وجود الفعل لا محالة فكذلك هذا لكنه يطلق على الذنب و
الاباحة واذا اريد به الاباحة والذنب فكل يكون بطريق الحقيقة او
المجاز فقبل انه حقيقة وهو مختار في الاسلام لانه بعضه اي الاباحة
جزء من الوجوب اذا لم يكن مباحا لا يكون واجبا وكذا الذنب لان
الواجب يثبت على فعله ويعاقب على تركه والمنذور ما يثبت على فعله
وقبل لا يكون حقيقة وهو قول النكفي لانه جازا صله اي انقل عنه اذ
الاصل في الامر الوجوب ولازمه استحقاق العقوبة بتركه ولازم الذنب
الاباحة عدم استحقاقها فيكون مجازا ولا يقتضي اي لا يوجب الامر المطلق
التكرار وسوان يفعل فعلا ثم يعود اليه كما قال بعض اصحابنا في حديث
الفرع بن عابس حين سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحج في كل عام امرة
قال بل مرة فلو لم يكن محجوا لوجب لك لما اشكل على من يوزن الاعمال
ولا يحتمل وقال في حديثه لان ضرب مختص من اطلب منك ضربا والتكرار
في الاثبات تخص لكنه لا يخلو العموم سواء كان معلقا بالشرط كقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه او مخصوصا بالوصف كقوله تعالى او الصلوة
لدنوا الشمس اولم يكن وقال بعض اصحابنا وبعض اصحابنا في التكرار
بتكرار الشرط والصفة كتكرار الصوم والصلوة يتكررهما لكنه اي مفهوم

فمن شهد منكم الشهر فليصمه

الامر وهذا جواب ثوال تقديره لو كان فردا لا يحتمل العدد للمصنف فيه الثلاث
لانه عدد بلا شبهة واجواب وان كان فردا لكنه يقع على اقل من اية
الفعل المأمور به وهو الفرد حقيقة بلانية ويحتمل كلمة اي كل جنس من جنس
انه فردا اعتبارا اي حتى اذا قال لها اي الزوج لا امرية تطلق نفسك يقع
على الواحد الا ان ينوي الثلاث فيقع الثلاث ان طلق نفسه ثلاثا لانه
ينوي محتمل كلامه ولا تفعل نية الشئ لانه ليس بفرد حقيقة ولا اعتبارا الا
ان يكون المرأة امة فيصنف نية الشئين لانهما جنس طلاقا لان صيغة الامر
مختصة من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد هذا دليل المذهب المختار
والمراد ان لفظ الامر صيغة اذشرت لمعنا ثم طلب فعل يذكر بلفظ المصدر
فا ضرب مختص من اطلب منك الضرب ولفظ الفعل الذي دللت عليه الصيغة
فرد سواء قدر موقفا او متكررا وبين الفرد والعدد تناف لان الفرد ما لا
تركب فيه والعدد مركب ومعنى التوضيد في الفاظ الوعدان اما ان يكون بالفردية
واجبانية اي ورعاية التوحيد في الفاظ الوعدان اما ان يكون بالفردية
بان يكون اللفظ فردا حقيقيا فيكون موجبا واحدا وواجبانية بان يكون
فردا اعتباريا فيقع على الواحد عند الاطلاق وعلى الكل عند قيام الدليل على
معناه انه واحد والمتن يقول منها اي من الواحد الحقيقي والاعتباري فلا يحتمل
اللفظ الفرد وما يكرر من العبادات قياسا بها لا بالامراي ولا يلزم على
ذكرنا تكرار العبادات لان تكرارها بتكرارها بما هي لا بتكرارها لعدم تكرار
سببها وانما سئل الفرع بن عابس لانه اشبهت عليه انه مما يتكرر بسبب
فيتكرر كالصوم او لا فلا تكرر العبادات وعندنا في لما احتمل التكرار في ذلك
المرأة في قوله تطلق نفسك ان تطلق شئين اذا نوى الزوج لانه نوى

اختص في السارق هل يقطع اطرافه الاربعه ام لا فقولنا لا يقطع فان سرق ثوبا يقطع رجليه اليسرى
وان سرق ثوبا يقطع رجليه اليمنى وفي الشافعي قال ان سرق ثوبا يقطع يده اليسرى وفي المرأة الرابعة
يقطع رجليه اليمنى فقولنا عليه السلام من سرق فاقطعوه وان عاهدوا فاقطعوه وقلوبه
تعالى والسنار في السارق فاقطعوا ايديهما جمع يد عام متناول لليمنى واليسرى فمن حمل على اليمنى

ابطل طلاق الابد وصيغة محتمل كلامه وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر لغة ولا يحتمل العدد كما يدل عليه
الجمع ايضا لان لهما يمينين الامر لا يحتمل ذلك حتى قلنا لا يراد بانه السرقه واحدة لانه لو اراد
لا يأتينا وذلك مجرى مجرى الشئ كل السرقات لم يكتف بالقطع الا بعد ذلك لا يعرف الا بعد موت السارق وموت
عندهم وانما نكتفوا بالقطع لان مقتضى ما لا يقطع الا بعد موت السارق وموت
السنار في السارق لا يحتمل مقتضى ما لا يقطع الا بعد موت السارق وموت
العدد

بقرأة ابن مسعود ايمانها وبالاجماع فلم يبق اليسرى مراده ولم يكن تكرار
القطع بتكرار السرقة لغوات المحل وهو اليمن وحكم الامر ان الثابت بالامر
وهو الواجب نوعان اداء وسوتيم نفس الواجب اي يمينه بالامر الباء
تعلق بالواجب اي الثابت بالامر وموافقا لاجزاع لما في الذمة قبل الامر
وقضاء وسوتيم مثل الواجب اي بالامر يستعمل احداهما مكان الاخر اي
الاداء موقع القضاء والقضاء موضع الاداء مجازا يقال فلان ادى يمينه
اي قضاه وقال في تارة قضيت الصلوة اي اديت حتى يجوز الاداء بنية القضاء
وبالعكس لان كل واحد منهما خاص بمعنى اصطلاحا فانما اذا استعمل في غير يكون

مجازا والقضاء يجب بما يجب به الاداء وهو الامر عند المحققين من اصحابنا
وبعض اصحابنا في خلافه للبعوض ومن العرايين من شايخنا وعامة اصحابنا
الشافعي فانهم قالوا القضاء يجب بامر جديد لان العباد عرفت عبادة
في وقتها فبعد فواته لا تعرف عبادة الا بغير اخر وقال المحققون ان الواجب
مضى ثبت في الذمة لا يسقط الا بادهاء وان فاتت ذمة سقاطه مثل من عنده
هجرة كما في حقوق العباد وهذا الذي لم يثبت عند المغن من الفعل فثبت في
العبادة معقولة اصل غير معقولة وصفا فاجتبت الى الدليل استداء
وتثبتت ببقاء وقها اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام لم يعتكف
انما واجب القضاء بصوم مقصود لغو شرطه الى الكمال لان القضاء واجب

واستدل المحققون بان الشرع اوجب
قضاء الصلوة والقصوم عند الفوات
لان الحق الثابت انما يسقط بالاداء
او باستيفاء الحق وكلها مستوفى
فحين فاقات كان باقيا في ذمته
مضمونا ومقدورا على مثله النفس
شرع لم يثبت وهو مثل له فامر
بصرف ما لم يثبت بالنقل الى ما عليه
من القضاء

بسبب هذا جواب سؤال تقديره لو كان القضاء واجبا بالسبب الاول وهو
الامر بوفاء النذر لجاز قضاءه في رمضان الثاني لانه مثل الاول ومضى
لم يجز ذلك لانه واجب بسبب جديد واجواب ان النذر بالاعتكاف نذر بالصوم
لانه شرطه كالنذر بالصلوة نذر بالوضوء والشرط يراعى وجوده في النفس
فان كفى اذ ذاك بصوم رمضان بعرض شرف الوقت وصار كمن نذر بالصلوة
ومضى موقفي لا يحل عليه افرتم اذا انفصل الاعتكاف عن الصوم فان ما
من الفضيلة بشرف الوقت بغوانه بحيث لا يمكن تداركه الا بادر كل رمضان
القابل وذلك مدة طويلة يستوي فيها احيوة والممات فلا تثبت القدرة
فسقط استدراك شرف الوقت للغير كما في الصلوة بعد خروج الوقت
فبقى الاعتكاف مضمونا في الذمة باطلا فله وذلك يقتضي صوما كما اذا لم يوف
تلك الصلوة حتى انتقض وضوءه يجب عليه بذلك النذر وضوءه آخر
واذا وجب الصوم لا يأتى بصوم رمضان افر لان الشرط عاد الى الكمال
كمن سلم في اجرة الناقص لا يجوز له القضاء في مثل ذلك والاداء النوع كامل
وهو ما يؤدى بوصفه على ما شرع وقاصروا بما يمكن النقصان في وصفه
وما موشيه بالقضاء كالصلوة المكتوبة والوتر في رمضان والمراوحة
بجماعة مثال للكمال والصلوة منفردا مثال للمقاصر لعدم الوصف
المغروب فيه ومواجماعة وفعل اللاحق وهو الذي ادرك اول الصلوة
وفاته الباقي بعد فراغ الامام كمن نام خلف الامام ولم ينبهه الا بعد فراغ
الامام فهو مؤداؤه شبه القضاء اما انه اداء فليقضاء الوقت وانما انه
يشبه القضاء فلانه قد اتمته مع الامام وقد فاته ذلك للملزم حتى لا يعبر
فرضه ان اللاحق اذا كان مازا بنية الاقامة في هذه الحالة لكون

رفع
مطلب ان الاداء
وهو الذي يؤدى مع توفيقه من
الواجبات والاداء
وهو ما يؤدى به بعض الوصف
الكل

فله شبهة بالقضاء ومنها أي من أنواع الأداة وهذا شروع في بيان
 أنواعه في حقوق العباد روي عن المغصوب وهو أداء كامل لأنه إذا نصبت
 كما وجب عليه ورده أي المغصوب إذا كان عبدا مستغولا بالجناية بعد
 أخذه فارغا وسواء قاصر لأنه لم يكن على الوجه الذي استحق أداءه حتى
 لو هلك في يد المالك قبل الرفع إلى ولي أجنبي برئ العاصب لوجود
 أصل الأداة ولو رفع إلى ولي أجنبي رجع على العاصب بقيمة المقصود
 في الصفة وأما عمار عبده وتسلمه بعد الشراء وسواء أداؤه شبهة
 أمانة أداء فلأنه عينه فيها حتى تجبر المزاة على القبول ويحرم الزوج على تسليمه
 أو طلبته وأما كونه شبهة بالقضاء فلأنه يبدل الملك وجب تبديله
 في الصفة لا ترى أنه كان حرام الانتفاع على المشتري جائز الانتفاع على
 البائع وقد انعكس الأمر وتبدل الصفة تبذل لذات حكمها كالحجر إذا
 تخلل ولهذا ينقد اعتاقه قبل التسميم وروى أعيانها والعصاة أنواع
 أيضا بمثل معقول وهو أن يعقل فيه الممانعة ويمثل غير معقول أي
 لا يدركه العقل وما سوى معنى الأداة كالصوم قضاء للصوم القات بهذا
 نظيره بمثل معقول والغذية بهذا نظيره بمثل غير معقول لأنه لا يعقل الممانعة
 بين الصوم والغذية لا صورة ولا معنى وقضاء تكبيرات العبد في
 الركوع لمن أدرك الإمام منه وخاف أن يرفع الإمام رأسه لو اشتغل
 بتكبيرات العبد فإنه يكبر للافتتاح ثم للركوع ثم بتكبيرات العبد في الركوع
 من غير رفع يديه هذا مثل القضاء الذي يشبه الأداة أما كونه قضاء
 فلنفوات التكبيرات عن موضعها وأما شبهة بالأداة فلأن الركوع
 يشبه القيام حقيقة لا استواء النصف الأسفل حكما لأن مدرك الإمام

السلام
 ١٢

في الركوع مدرك تلك الركعة ووجوب الغذية ومعنى نصف صاع لكل فرض
 في الصلوة للاحتياط هذا جواب سؤال وهو أن الغذية في الصوم ثبتت
 بالنص غير معقول فكيف عدت بها إلى الصلوة فالجواب أنها أوجبت للاحتياط
 لا قبا سالان بثبوت الغذية عن الصوم بحيث لا يكون معلولا بعلة الغرض والصلوة
 نظير الصوم في كون كل منهما عبادة بدنية فيجب فيها ويحتمل أن لا يكون
 معلولا فلا يجب فيؤمر بها احتياطاً كالصدق بالقيمة أي كما أوجبت
 الصدق بقيمة الشاة المشتركة للمصلحة أن استهلكك ويعينها حية
 أن لم تملك عند فوات أيام النسخة للاحتياط لاحتمال كون الصدق
 بالعين أصلا في النسخة لأنها عبادة مالية إلا أن الشرع نقل فربه
 الصدق إلى الاراقة تطبيقاً لطعام الضيافة إذا ان سراً فرفع في
 هذه الأيام إلا أن الاحتياط ساقط في الأيام للنص على الاراقة فإذا
 قات اعتبر ومنها أي من أنواع القضاء في حقوق العباد فالقضاء
 ينقسم فيها أنفاسه في حقوقه ضمان للمغصوب بالمثل فهو قضاء بمثل
 معقول للاستوائ في الصورة والمعنى وهو أن يوافق على المثل معني لا
 صورة أدنية جبراً حتى المالك من كل وجه أو بالقيمة فيما لم يمتثل لكن القطع
 من أيدي الناس كالعدي المتقارب وفيما لا يمتثل له كالمقارن فهو قضاء
 بمثل معقول لخفضها فيما هو المقصود وهو المالية غير أن هذه لما كان متعلقاً
 بالصورة والمعنى كان هذا قاتراً وضمان النفس والاطراف بالمال في حال
 الخطأ فهو قضاء بمثل غير معقول فلا مماثلة بين الأدي والمال لأنه
 مالك المال مملوك وأداء القيمة فيما إذا أروج على عبده بغيره فهو
 قضاء في معنى الأداة أما كونه قضاء فلأن قيمة الشيء غير قادراً

قضاء واما بيان معنى الاداء فلان العبد لما كان مجهول الوصف لا يمكن تسليم
الا بتقوم فصار القيمة اصلا من هذا الوجه حتى يسر على لقبول اي قبول
القيمة كما لو انما بالمشي اي بعبد وسطا فانما تجر على قبوله وعن هذا
اي باعتبار ان المثل الكامل سابق قال ابو جرح في القفطع ثم القتل اي اذا
قطع واحد يد رجل ثم قتله قبل ان يراء عمدا للولي فعلمها اي يجر الوكيل
بين قطع ثم قتله بين قتله من غير قطع لانها جانيان عنده وعندهما
نقله ولا يقطع لان القطع موقوف في حكم السراية فمضى سرى سقط
حكمه وكانا جناتية واحدة قال ولا يضمن المثل بالقيمة اذا غضب ثم
انقطع المثل عن ايدى الناس الا يوم الحضور لان المثل القاصر لم يشرع
مع احتمال الاصل الاصل موهوم بالترتب الى آوانه وانقطاع الاحتمال
بالحضور وذلك في القضاء وذلك المنافع لا تضمن بالالتزام لما
مر ان المثل المعقول كامل وقاصر حيث لم يوجد امتنع الايمان لان
الضمان بالمثل ولا مماثلة بين العيان والمنفعة صورة ولا معنى لكونها
بالا متقوما بخلافها والقصاص لو وجب على رجل فقتله اجبى لا يضمن
بقتل القاتل اي لا يضمن ذلك القاتل لولي القصاص شيئا لان تلك
القصاص ليس مال فلما يملكه المال صورة ولا معنى ويضمنه الشافعي
الدية وملك النكاح لا يضمن بالثبوت هادة بالطلاق بعد القول اذ ارجح
الشهود لان ملك النكاح ليس مال متقوم فلا يضمن عند الالتفات
ويضمنه الشافعي مع المثل ولا بد للمأثور من صفة احسن احسن
القبض بطلان على ملأيم الطبع ومنافرة وعلى صفة كمال وصفة نقصان
وعلى متعلق المدح والذم ضرورة ان الامر عظيم واكليم لا ياتر شيئا

حسن

الاحسن قال تع ان الله لا ياتر بالفحشاء وسواي الحسن نوعان اما ان يكون
حسنا لعينه اي تصف بالحسن لمعنى ثبت في ذاته وهو ثلثة انواع اما ان
لا يقبل السقوط او يقبله او يكون ملحقا بهذا القسم اي احسن بعينه
كمنه مث به لما حسن لمعنى في غيره كالنصيحة مثال لما حسن لعينه ولا
يقبل السقوط لانه لو تبدل كان كفرا والصلوة لما حسن لعينه لدالاتها
على تعظيم الله تعالى لكن تقبل السقوط بالعذر والذروة للملحق بالحسن
لعينه لكن مث به الحسن لغيره لان حسنها بواسطة دفع حاجة الفقير في
لغيره ولان هذه الوسيلة تخلق الله لا ضيع الفقير فصارت كمالا واسطة
فالتحق به لعينه او حسنا لغيره اي لمعنى ثبت في غيره وسواء نوعان اما ان
لا يتأذى ذلك الغير بنفس المأثورة او يتأذى به او يكون ذلك
احسن المطاع الشامل لجميع الالات حسنا لحسن في شرطه بعد ما كان
حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به اي بالحسن لمعنى في نفسه او لمعنى في غيره
ولم يذكر اعتناء اعلى العزم كالوضوء مثال لما حسن لمعنى في غيره وسواء
من اداء الصلوة لا تقف لانه ليس بعبادة مقصودة ولا يتأذى فان
المقصود منه الصلوة وسى لا يتأذى به بل بفعل مقصود بعده واجتهاد
لما ليس لعينه لانه تعذيب العباد وتخريب البلاد حسنة لا اطلاق
كلمة الله تع ويتأذى لان الاعلان بنفس المأثورة والقدرة التي تمكن بها
المأثورة من اداء ما ارضه لما حسن بشرطه بعد ما كان اه فان احسن الحال
للمأثورة من قبل شرط القدرة المكنة للمكلف من الاداء ولا شك
في حسنة لقبه تكليف العاجز فصارت كل من الايمان والصلوة والزكوة
والوضوء واجتهاد حسنا لمعنى في شرطه بعده ما حسن لعينه او لغيره

ومى اي من القدرة نوعان مطلق وسواى ما يمكن به المأمور من ادائه
لزم بدنيا كان اذنيا وهو اي هذا النوع من القدرة شرطى اداء كل امر
كالوضوء والصلاة واجز الزكاة من الماء والقوة والاستطاعة
والغنى والشرط توهم اي مطلق القدرة لاحقيقة لان حقيقة القدرة
متحقق الوجود وهي القدرة المتكيفة لا بد من سبق التكليف للفعل
لجميع الشرط وهي تفارق الفعل كحاشية وقدرة التي هي التكليف للفعل
بغير الفعل بانها موجودة وهي ملاحظة الالاءات وحيث ان الشرط
والالاءات وهي باقية على الفعل والشرط هو التكليف للفعل
تفارق القدرة غير ان ما به يصير الفعل هو التكليف للفعل
متوهم الوجود على نوعين نوع هو التكليف للفعل
بشرط الوجود هو التكليف للفعل بالشرط
او في هذه القوة مع القدرة الميسرة للاداء
المصروفة وهذا النوع من القدرة هو القدرة الميسرة للاداء
اشرف في لزوم الاداء لعينه بمعنى انه لا يشترط في لزوم الاداء
شرك الاداء ونوع بصير الفعل هو التكليف للفعل
الجواز عطلا وان كان يشرط في لزوم
وهذا النوع من القدرة يظهر ان الشرط في لزوم
الاداء خلف الذي هو القضاء لعينه
الصحي اذا بلغ والكافرا في الشرط
انه ظهرت عند صنف الوقت حيث لم يكن
الوقت الا ما يسر فيه كلمة عند حاشية
اي يوسف انه الكبرج يكون الاداء واجبا
عليه لانه لا لعينه حتى لا يباشر بتركه

شرط الاستطاعة بقوله تع من استطاع ولا يتحقق الا بها وشرطها اهليته لا انشا
بقوله تع اغنوسم ولا يتحقق الا من الغنى وهذا جواب عن وجوبها بميسرة
لا شرط الزاد والراحلة والنصاب وما زاد ايدان على صلها فانها الصحة
بحيث يشي ويكتسب ملك نصف صاع وهل يثبت صفة اجواز للمأمور به
اذا اتى به اي المأمور بالمأمور به قال بعض المتكلمين لا يثبت صفة اجواز للمأمور به
به مطلق الامر حتى يقرن به دليل مستدلين بمن افدحه فهو مأمور بالاداء
شرعا ولا يجوز المؤدى اذا اداه والصحيح عند الفقهاء انه يثبت به اي مطلق
الامر صفة اجواز للمأمور به لان مطلق يقتضي من المأمور به وذلك بعد
جوازه وانتفاء الكراهة ليخرج قول الرازي صفة اجواز بتبطل مطلق الامر
فقد يتناول الامر ما هو مكره كاداء عضة يومه بعد تغير الشمس فانه جائز
مأمور به وموكره ان الامر يثبت الاذن به لانه لطلب الاجادة
ومن ضرورته انتفاء ما واكره انما ليست للصلاة بل شبه عبادة الشمس
والمأمور به الصلاة واذا عدم صفة الوجوب للمأمور به لا يتبع صفة اجواز
عندنا خلافا لما لا نفى له صوم يوم عاشوراء ونسخ وجوب الاداء فيه ولم
ينسخ جوازه وان كان موجب لواجب الاداء على وجه لا يجوز تركه وموجب
اجواز جواز الترك بينهما تناف فلا يضاف غير موجب اليه والشرط لا ينفى
امرا بعد نسخ موجب فلا يضاف اجواز او الوجوب اليه وصوم عاشوراء بناء
على انه مشروع للعبد كير الايام لا بذلك الامر والامر نوعان مطلق عن
الوقت وهو الذي لم يتعلق اداء المأمور به بوقت محدد وعلى وجه يفوت
الاداء بغواته كالزكاة وصدقته الفطر وسواى مطلق على التراخي عند الكبر
علما بالكره فان عنده على الفور والغور وجوب تعجيل الفعل في اول وقت

الامكان والتمتع اذ جاز ما فيه عنه فكونه للمعذور لا قضاء الامر وجوب الفعل اول وقت
 الامكان لسقوط الغرض لو اتي به فمما فيه نقص لوجوبه اذ الواجب لا يترك تأخير
 ترك وقت وجوبه وكونه للتمتع اذ لا يعود على موضوعه بالنقص فان افعال
 مقيد بوجوب لا يمار على الفور والفعل مطلق لو اتقنى الفور صار كالقيد فلم يبق
 مطلقا فيعود على موضوعه بالنقص ومقيد وسواه من جوارحه بوقت عين الوقت
 بقواته وهو اى المقيد اما ان يكون الوقت ظرفا للمعذور فيؤدى في بعضه وشرطا
 للاداء فيعفى لا واداء بقواته وسببا للوجوب فيختلف احوال باختلاف
 الوقت ان كان كاملا فكاملا او ناقصا فنقص كوقت الصلوة وهو اى هذا
 النوع اما ان يضاف الى الجزء الاول اذ لو عمل كل الوقت سببا لزم الى الجمع
 الاداء في الوقت فجعل بعضا والاول اذ لم يعدم الزام حتى لو شرع فيه تعين
 للبيعة او الى اى ابتداء التروع اذ لم يؤدى في الاول فيصير الثاني سببا
 اذ لا نقل وكذا الى ان يصيب لان ما اتصل اذ اوي بالبيعة لقوله او
 الى كجزء النقص عند صيق الوقت ان لم يؤد قبله فيتعين اذ لم يبق ما يستعمل
 اليه او الى جملة الوقت ان لم يؤد في الوقت لزوال الاداء الى اجزاء فلهذا لا يتغير
 عصره في الوقت النقص وهو وقت تغير الشمس من يومه اذ سببه كل
 الوقت وهو كامل فلا يتأدى بالنقص بخلاف عصر يومه فانه يتأدى في ان
 وفي حكمه ان كان الوقت مستوعبا فيه لان سببه اجزاء الاخر وهو ناقص ومن حكمه اى هذا النوع اشتراطية التعيين
 عليه هذا الواجب فلا بد من تعين النية فالنية تميز العبادة عن العادة والتعيين لتقدير المشرع ولا يسقط التعيين
 ولا يسقط التعيين اذ اضاف الوقت بحيث لا يلبس الا بهذه الواجب بصيق الوقت لانه من العوارض وبسبب تعارض الاصل فلا يراد ان التعيين
 هذا جواب اشكال وهو ان التعيين لكون الوقت يسع غير الواجب فاذا اضاف ولم يسع غيره ينبغي سقوطه ولا
 انما وجب لتساع الوقت فان ضاق يعين بالتعيين بان قال غيب هذا الجزء لتيسير لان تعيين المطلق
 الوقت ينبغي ان يسقط التعيين فقال لان ما ثبت حكمه اصليا وهو وجوب التعيين المية وقوله حكمه منصوص على الحال بناء على
 فقال لان ما ثبت حكمه اصليا وهو وجوب التعيين المية وقوله حكمه منصوص على الحال بناء على
 الوقت لا يسقط بالعوارض وتقتصر على العبادة

اما ان يكون
 الوقت ظرفا

تصرف

تصرف للمعذور لا بالاداء ويتعين ضرورة الفعل كالحائث في اليقين بخيار نونا
 من الكفارة بالفعل ولو عين قصدا فلا ان يفعل الا بعد التعيين او يكون
 الوقت معيارا له اى مقدرا وسببا للوجوب كسهر رمضان فان الصوم
 قدر بالوقت حتى ازاد بازدياده ونقص بنقصانه واضيف اليه ففعل
 صوم شهر رمضان والاضافة دليل البنية فيصير غيره منفيا لكونه معيارا
 وسببا فلا يسع فيه الا صوم واحد ولا يشترطية التعيين اى كونه
 من رمضان لتعيينه والمطلق في المتعين تعين فيصاب بمطلق الاسم اى
 يتأدى الواجب بنية مطلق الصوم ومع الخطاء في الوصف بان نوى القضاء
 او الكفارة والنقل لانه متعين للعبادة باصل النية ووصف الرضائية
 متعين لما تستلزم شرعية غيره الا في نوى واجبا اخر فان هذه
 النية لا يصاب صوم الشهر بل يقع عما نوى عند اى ح وقال هو كما لم يقم
 لان الشرع رفض له باللفظ المشقة فاذا ترك التخصيص ساءل المقيم
 ان وجوب الاداء لما سقط عن المكفر رمضان في ادائه بغيره شعبان
 واذا نوى واجبا اخر في شعبان يصح فكذا في رمضان بخلاف المريض فانه اذا
 نوى واجبا اخر يقع عن صوم الوقت لتعلق رخصته بحقيقة العجز بقصته
 فان سبب الرخصة قال حتى بالصحة وفي النقل عنه روايان في رواية
 نية المكفر النقل كواحد اخر واصحهما يقع عن الغرض لانه انما رخص قضاء
 حكمه وتحققا عليه فيظهر نية فيه ضرورة او يكون الوقت معيارا لسبب
 كقضاء رمضان فانه لا يتحقق قضاء صومين في يوم والسبب في القضاء
 ما هو سبب الاداء وهو شهر رمضان وسقط فيه نية التعيين من الليل
 لعدم تعين الاوقات للصيا ما يقع الامساك في اول اليوم عن مشروع

الوصف
سان

اما ان يكون
الوقت معيارا

اما كونه الوقت
مشكلا

الوقت وهو النفل ولا يحتمل الفوات لان وقته العزم بخلاف الاولين وهما
الصوم والصلوة كثر وعما في وقت معين فيفوتان بقوة او يكون الوقت
مشكلا يشبه المعيار والطرف كالحج يشبه المعيار لانه لا يقع في عام الحج
واحد والطرف لان اركانه لا تستغرق جميع اجزاء وقته وينبغي اشهر
الحج من العام الاول عند ابي يوسف للاداء كما هو وقت الصلوة بحيث ياتي
بالتأخير غير التصديق خلافا لمحمد حتى لا يتعين ويجوز لنا في العام
الثاني وكذا بشرط عدم التقويت في العزم لانه لا ينفصل فيها ولا لو تعين
لصار بالتأخير مقوتا لا مؤذيا ويتبادر الى الحجة باطلاق النية لان الماطل في القيان
بدلالة العرف لان الانسان عادة لا يحتمل المشقة للنفل وعليه الفرض لا
بنية النفل لانه قد جاء صريح في لغة قبطل به الدلالة وانكارها رجا طيون
بالا حرا لا يمان لقوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الى قاي
وبالمشروع من العقوبات كما حدود والعقاص عند تقرر اسبابها لانهم
اليق بالزجر وبالمعاملات لانها ديني وسم آثروا الدنيا ويات شرع
كالصوم والصلوة في حكم المواظفة في الاخرة بل خلافات فيعاقبون على ترك
اعتقاد وجوبها قال تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين نسر
المسلمين المعتقدين فرضيتها اما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فذلك
فيما طوبى عند البعض وسم العواقبون من مشايخنا وات في رحمهم الله تعالى
ارادوا انهم يعاقبون بترك العبادات بشرط تقديم الايمان زياده على
عقوبة الكفر والصحيح وهو قول مشايخنا ما وراء النهر انهم لا يعاقبون ماداء
ما يحتمل السقوط من العبادات لان الكافر لا يقدر على ادائها حاله الكفر
لعدم شرطه وهو الايمان ولا يجوز كونه مأمورا بالاداء بشرط تقديم الايمان

لان

كتاب النفي

لان الايمان اصل فلما يكون تبعا ومنه اي من اخص النهي وسوق قول القائل
لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وانه يقتضي صفة الفع للمنهى عنه ضرورة
حكم الله تعالى في نهى عن الفحشاء والمنكر وما ذكر في الامر بها وهو اي النهي
اما ان يكون تبعا لعينه وذلك بوضع وصفا وشرعا او لغيره وذلك بوضع
وصفا اي لا يقبل الانفكاك ويجوز ان يوصف بمصاحبا ومفارقا في الجملة كاللغير
تبعية لعينه وصفا لان واضع اللغة وضعه لفعل فتبيح في ذاته عقلا وبيع
الحق فتبيح لعينه شرعا لان البيع مبادلة مال بمال شرعا والحر ليس بمال لا
وضعا لان العقل لا يحكم بقتل وصوم يوم التخرجه باعتباره وصفه وهو انه يوم
ضيقه لا لذاته لانه امساك لله في وقته والبيع وقت الذراع في بيعه لمجيء
للبيع وسو ترك البيع الواجب بخوار انفصال ترك السعي عن البيع والعكر
والنهي الخالي عن ما يدل على ان فحمة لعينه او لغيره عن الافعال المحسنة اي التي
تعرف حقا ولا يتوقف تحققها على الشرع كالقتل يقع على القسم الاول و
موا القبح لعينه لان الاصل ثبوت القبح في المنهي عنه لا في غيره الا اذا قام
دليل بخلافه وعن الامور الشرعية وهي التي تتوقف تحققها على الشرع
كالصلوة يقع على الذي انفصل القبح به وصفا فان القبح يثبت اقتضاء
للمنهى عنه فلما يحقق اي لا يمكن ان يثبت القبح على وجه يبطل به اي بذلك
الوجه المقضي وسوال النهي ببيان انه لا ينعني عبادة ابتداء فلا بد من تصور وجود
المنهي عنه ليس على العبد بين ان يفعل فيعاقب او يتركه فيتاب فلو قبح
لعينه في الشرعيات لبطل ولم يوجد شرعا والنهي عن المحل يثبت فيبطل
النهي المقضي فيه ابطال القبح المقضي فيعود على موضوعه بالنقض واداء
حمل على القبح للغير يكون المنهي مكنيا والمقضي وسوال القبح والمقضي وهو النهي

بقوله ورحم الربوا فالصحيح لا يبقى قطعا فيخص بالقياس والآحاد لكنه لا يسقط الاحتياج
 كناية السرية تجتمع مع خصوص دون النصاب وغيره كذا لا يجمع علما بشبه الاستثناء
 والنسخ فدل على ان خصوص شبه الاستثناء من جهة الحكم فان المخصوص المستثنى لم
 يدخل تحت الحكم والنسخ من جهة الصيغة فان كلاهما مستقل بنفسه فان كان
 المخصوص مجهولا فالجمله باعتبار الحكم توجبها في الباقي كالاستثناء المجهول فلا يبقى
 حجة وباعتبار الصيغة حكم المخصوص ثابت بصيغته فلا تغدى جهالة بقى الماول عليه
 ما كان فلم يتطلم بالشك شبهة اجماله ازالة التعيين وان كان معلوما فباعتبار الصيغة
 يقبل التعليل فان الاصل في النصوص التعليل والتعليل لا يدرى ما يتعدى اليه حكم
 ان خصوص ما تناوله العام فصار قدرا تناوله العام مجهولا وباعتبار الاستثناء
 لا يقبل الاستثناء فان التعليل لا يقبله لانه كلام غير مستقل بنفسه فوقع الشك
 وقد كان موجبا فلا يبطل به ولا يبقى قطعا معه فصار دليل ان خصوص كما اذا باع
 عبدين بالصف على انه بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه فانه يجوز البيع في الاخر لان
 اختيار لا يمنع الدخول في الايجاب وينع الدخول في الحكم فصار في السبب دليل
 النسخ وفي الحكم نظير الاستثناء وقيل انه يسقط الاحتياج به اصلا فيتنوفا الي
 البيان فكما بان دليل ان خصوص كالا استثناء المجهول لان كل واحد منهما ان
 الاستثناء والدخول ان خصوص لبيان انه لم يدخل تحت الجملة فصار على هذا كالباع
 المضاف الى حو عبدين بن واحد فانه باطل لعدم دخول الحرف في العقد على البيع
 ابتداء بالخصه وقيل انه يبيعي كما كان فان كان ان خصوص معلوما بقي العام فيما وراه
 على ما كان قبله وان كان مجهولا سقط دليل ان خصوص بقي على ما كان في الكل اعتبارا
 بالنسخ لان كل واحد منهما من دليل ان خصوص النسخ مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء
 فانه بمنزلة الوصف فصار كما اذا باع عبدين بن واحد وهكذا احدهما قبل التسليم

صح في انجي تخصه لدخولها تحت العقد وخروج احدهما عن التسليم فيبقى في الاخر
 صحيحا والعموم اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال عام صيغة
 اوضحها للجمع ومعنى شموله لكل ما تناوله عند الاطلاق وقوم عام معني لوضع
 للجمع بالصيغة لانه قد ذكر زيد ومن وما يحيلان العموم قال في الا يعلم من خلق له
 ما في السموات والارض والخصوص فاذا قيل من اوما في الدار فتقول زيد او من
 والاصل فيها اي الكثرة التي في استعمالها العموم ومن وضع لان يستعمل في ذوات
 من يعقل كما وضع لان يستعمل في ذوات ما لا يعقل واذا قال من يثاء من عبيدي
 العتق فهو حرف وتاعتقوا الكون من عامه وان قال لامة ان كان ما في
 بطنك علما فان حرة فولدت علما وجارية لم يعقل لان الشرط كون
 جميع ما في بطنها علما ما يكون ما عات وما تجي لمعنى من مجازا قال في السبا
 وما بنا وما وكذا انكس ويدخل في صفات من يعقل ايضا كما استعماله في ذوات
 ما لا يعقل بقول ما زيد فيقال كريم وكل عامه بمعنا ما لا يخالف حاطة و
 لكن على سبيل الافراد كان ليس معه غيره ومعنى تصح الاسماء لذواتها
 الاضافة فتعنها اي الاسماء فان دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده و
 ان دخلت على الموصوف عموم اجزاء لعدم افراده حتى فرقوا بين قولهم كل
 رمان ما كول وكل الرمان ما كول بالصدق في الاول لان جميع الافراد ما كول
 والكذب في الثاني اذ نشره غير ما كول فاذا وصلت بما اوجب عموم
 الافعال في كل ما ثبت من كمال عبد اشترية وكلما اشترت عبد افعلي الا
 كل عبد اشترية حيث ولو اشترى عبد مرتين لا يثبت في الثانية وفي الثانية
 حيث في الثانية ايضا وكلمة اجمع توجب عموم الاجمعي دون الانفراد بجملا
 كل حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن او لانه من انفل كذا فدخل عشرة

قال في انجي تخصه لدخولها تحت العقد وخروج احدهما عن التسليم فيبقى في الاخر
 وصح في انجي تخصه لدخولها تحت العقد وخروج احدهما عن التسليم فيبقى في الاخر

كلمة كل

كلمة اجمع

مع ان لم نقل واحد بينهما بشارت شركة وفي كلمة كل اذا قال كل من دخلة
يجب لكل لرجل منهم النفل تاما لا اعتبارا لكل بافراده وسوادل في حق من
تخلف وفي كلمة من اذا قال من دخلة يبطل النفل لان الاول اسم لفرد
سابق فلما قرنه بمن سقط عموم من وتعين افعال اخصيص حمل المحمل
على الحكم فلم يجب لنفل لما لو احد متقدم ولم يوجد فلو دخلا افراد فلما اول
في التلاوة لان من عمل لخصيص وكل كلمة واجمع بشارت معنى الكل و
قامت دلالة اخصيص بذكر الاول والتكرار في موضع النفي نعم كما رأيت
رجلا ولا رجل في الدار ونحوها ضروري لا بالصيغة لانه لما نفى رؤيته رجل
غير عين لزم انتفاء رؤيته جميع الرجال فلو رأى واحدا يكون كاذبا وفي الاثبات
تخص لا ينافي لغزولم يقرن بها ما يوجب العموم لكنها مطلقة اي متعوضة
لذات دون الصفات لا بالنفي في الاثبات فليتأمل واحد غير عين وعند
اش نفي نعم لان الشئ في قوله نعم انما قولنا شئ وان كان في الاثبات
شامل لشمول قدرته حتى قال بعموم الرتبة المذكورة في الظاهر في قوله نعم
فتم برتبة وقد خص منها الدنية اجماعا واخصيص دليل العموم فخص الكفاية
قبلا وجوابه ان انما بمعنى ما والا والرتبة مطلقة والمطلق ليس في
الكمال لا انها خصت منها واذا وصفت التكرار في الاثبات بصيغة
عامة نعم ضرورة عموم وصفها كقوله والله لا اكلم احدا الا رجلا كونها
ان يكلم جميع رجال الكوفة والله لا اقر بها الا بوما اقر بها فيه لم يصح
لانه يمكنه القربان في كل يوم ولهذا اي تكون التكرار نعم بالصيغة العامة
اذا قال اي عبيدي ضربك فهو قرض بوجه انهم يعتقون عليه لان التكرار
فان التكرار في هذا الاصطلاح ما فيه ايهام وصف بصيغة عامة ونبي

10
الضرب نعمت فمن حصل منه الضرب انصف به فيعتق واذا دخلت لام المعرفة
فيها لا يحتمل التعريف بمعنى العهد بان لم يكن في جنس تلك التكرار معهودا حيث
العموم كقوله نعم ان الانسان لفي شراى هذا الجنس دليل عموم لستار المولى
حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت على اجمع لان لام المعرفة للعهد في الاصل و
اذا تعدر معنى العهد حمل على اجمع ليكون تعريفا له عمدا بالليلين فانما اذا
جمعا لغرض العهد اصلا واذا جعلنا ما ثبت كان حرف العهد معتبرا او اجنس تباين
الافراد فيكون معنى اجمع فيه مراعى ايضا فيجوز بترجوح امرأة اذا خلف لا يزوج
التاء لانها صارت عبارة عن اجمع وهو يحتمل الكل والاولى حقيقة والتكرار اذا
اعيدت معرفة كانت الثانية غير الاولى لدلالة العهد قال في فقصي فزعمون
الرسول الى الذي ذكر واذا اعيدت تكرة كانت الثانية غير الاولى لان التكرار
تساوي غير عين فلو انصرفت الثانية الى الاولى لتعنت من وجه والمعرفة اذا
اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى لدلالة العهد قال في فان مع العسر
يسر قال ابن عباس بن يغاب عسر يسرين واذا اعيدت تكرة كانت الثانية
غير الاولى لان في صرف الثانية الى الاولى نوع تعيين وما الى المقدار الذي
ينتهي اليه اخصيص نوعان الواحد فيما موزود بصيغة او ملحق به اي فيما
هو جنس سواء كان فردا بصيغة كالمراة او دلالة كالعبيد والتاء لا ظاهرا
على الواحد حقيقة والثلاثة فيما كان جمعا بصيغة ومعنى كنت او معنى يقوم
لان ادنى اجمع ثلاثة باجماع اهل اللغة وقوله اسم الاثنان فيما فوتهما
محمول على الموارد جواب عن شك بعضهم بهذا الحديث في ان أقل
اجمع اثنان بانه محمول على الموارد لان للثنتين كالدلتان بالآية والوصايا
لانهما مع الموارد او على سنة تقدم اللام فانه يتقدم على الاثنين والثلاثة واكمل

لانه تم بحث لتعليم الاحكام لا اللغات واما المشترك فما يتناول افراد فردين
فما عدا محادثة الكلام وخرج العام على سبيل ابدال فخرج الشئ ليتناول
على سبيل الشمول كالقوله للحيض والطهر وحكمه ان المشترك التوقف
من غير اعتقاد حكم معلوم ولكن ثبوت الناطق ليس بخرج بعض وجوه للعلم
كما تامل علماء الفقه والاشغال والاشغال والاشغال في انحصار الظاهر
والدم ينتقل من الداخل الى الخارج ولا يعم له اي لا يستعمل المشترك
في اكثر من معنى واحد وقال الشافعي يجوز لقوله نعم ان الله وملائكته يصلون
على النبي اريد بها معنيين مختلفان لتان اما ان يستعمل في المجموع
بطريق الحقيقة او المجاز والاول غير جائز لانه غير موضوع للمجموع بالحق
اثنه اللغة وكذا الثاني ادلة علاقة بين المجموع وكل واحد من المعنيين
ويكون ان يراد من الصلوة العناية بامر فتم الرحمة والاستغفار
واما الماثل فما تخرج من المشترك بعض وجوه بعالم الراي من المشترك
وبعالم الراي ليس بالماثلين فان اخفى والمشكوك في الجملة اذا زال الحقا
عنها يدل عليه شبهة كثر الواحد والقياس فسمي ما ولا وكذا الظاهر
والنص اذا عمل على بعض محتملة وحكم العمل به على احتمال الغلط كما يجب
بما الواحد والقياس واما الظاهر الاصطلاحي فاسم لكل ما ظهر المراد
به اي انضح وانكشف للسامع اذا كان من اهل اللسان بصيغة
اي بسماعها فخرج اخفى والمشكوك والنص وحكمه وجوب العمل بالذي
ظهر منه على سبيل الظن عند بعض والقطع عند عامة المتأخرين
واما النص فما ازاد ووضوحا على الظاهر بان يفهم منه معنى لم يفهم
من الظاهر بمعنى من المتكلم اي بقرينة تطبيقه تنظم اليه سياقا

المشترك

الماثل

الظاهر

الند

او سياقا تدل على ان قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق لا في نفس الصيغة
وليس في اللفظ ما يدل عليه وضعا وحكمه وجوب العمل به بطريق القطع
على احتمال تأويل اي وان كان منه احتمال تأويل سواي ولكن ذلك الاحتمال
في غير المجاز فلا يخرج عن القطع واما المفسر فما ازاد وضوحا على النص على
وجه لا يبتغي معه احتمال التأويل سواء كان ذلك بمعنى النص بان كان محتملا
فبين او غيره بان كان عام فيلحقه ما سدد باب التخصيص وهو باعتبار
ارادة المتكلم للمعنى في الكلام لانه ظاهر في معناه ويحتمل ان يراد به
ظاهرة فالبيان يقطع وحكمه وجوب العمل به قطعا لكن على احتمال النسخ
واما الحكم فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل في انقطاع احتماله بمعنى
في ذاته بان لا يحتمل التبديل عقلا كالايات الدالة على وجود الصانع او
بانقطاع الوحي والاول محكم لعينه والثاني لغيره وحكمه وجوب العمل به
من غير احتمال لقوله تعالى واخلى الله البيع ورحم الربوا مثال للظاهر
النص فانه ظاهر في التعميل والتجزم نص في القرينة بين البيع والربوا
فجدد الملائكة كلهم اجمعون مثال للملائكة عام وكلهم يقطع
احتمال التخصيص وجمعون التقوى ان الله بكل شئ عليم مثال للمحكم
ويظهر التفاوت في موجهها عند التعارض لانه لا بد في توكا بالان
فخرج النص عن الظاهر والمفتر عليها والمحكم على الكل حتى قلنا
اذا تروج اعادة الى شهرانه منقعة لان تزوجت النص في النكاح وتكمل
المنفعة والى شهر مفر في المنفعة لا يحتمل النكاح واما اخفى فما خرج مراده
بعارض غير الصيغة اي صيغة الكل ظاهره المراد بالنظر الى صيغة
اللغوي لكن خفي بالنسبة الى محل بسبب عارض في ذلك المحل

المضمر

الحكم

اخفى

لا نكاح صحيح

صحة

لا يقال لا بالطلب وحكم النظرية ليعلم ان اختفاءه لم يره او نقصان كناية
 السرقة ظاهرة في ايجاب القطع في كل سارق لم يخلص باسم آخر حقيقة
 في حق الطار والناس تغارض فيها هو اختصاصها باسم آخر واختلاف
 الاسم يدل على اختلاف المعنى فحققت الالية في ههنا وشهنتها في اخضا
 باسم نقصان في فعل السرقة او زيادة فيه فتأمل فيها فوجدنا
 اخذ مال الغير خفية من حرز لا شبهة فيه وهو موجود في الطار فزاد
 لانه يسارق العين الرائدة ففعله اتم سرقة فيقطع والناس يسارق
 عين من يحم وليس كاقط للكفن فيدل لاسم باعتبار نقصان
 حرز والالية فلا يقطع واما المشكل فهو لداخل في اشكاله او مثاله
 وحكم اعتقاد اخفية فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب التام
 فيه الى ان يتبين المراد والاشكال ضربان لغرض في المعنى
 كقوله تع فأتوا فرئكم اني تشتم اشتمه انه بمعنى من ابن اوكيف
 فبعد الطلب التام لم ينعى كيف بقرينة احوث لما بنفارة
 بدية كقوله تع فصب عليهم ربك سوط عذاب فالصبي المايضا
 لا السباط لكن يفيد الدوام فاستغربه والايلا من السوط
 واما المجل فاذ دعت فيه المعاني اي تواردت على اللفظ من غير
 رجحان لاحدهما ولتتبع المراد استبنا بالايديك نفس العبارة
 بان الرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل وحكم اعتقاد اخفية
 فما هو المراد والتوقف فيه في حق العمل الى ان يتبين بديان
 المجل فيجب على حسرت رجات البيان فان كان قطعا كبيان
 الصلوة صار المجل فيه مفسرا وان كان ظاهرا كبيان مقدار

المشكل
 المجمل

المسح حديث المفرة صار مؤولا كالصلوة والزكاة وضعا للدعاء والتمنا
 وبما غير ادين بل يند في الشرع او ضاق فتفسر اولاهم تطلب ثم
 تامل فتفسر الصلوة بفعله ثم وسوراي الفريض وغيره فاما بدين
 التامل لتمييز وكذا الزكاة بقوله في كل مائى درهم غنم فتطلب ثم
 وجبت واما المتابعة وهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه
 اعتقاد اخفية قبل الاصابة قبل يوم القيمة وهذا كالمقطعات في
 او ايل السور مثل لم تنؤمن بها ولا تأول واما الحقيقة فاسم لكل لفظ
 كالجنس لا يرد به ما اي يستعمل فيما وضع له خرج الماهل والمجاز وحكمها
 وجودها وضع له اي نبوته خاصا كان او عاما امرا او نهي كقولهم تع
 يا ايها الذين امنوا اركعوا وقولوا ولا تقبلوا النفس التي حرام الله
 الا بالحق خاص في الماثوريه والمنه عنه عام في الماثور والماثور به
 واما المجاز فاسم لما اراد في غير ما وضع له اي معني لم يوضع له مفعول
 من جاز اي متعلق عن محل الحقيقة الى محله لمناسبة بينهما اي بين ما وضع
 له اللفظ وبين غيره الذي اراد به خرج به المنزل وحكمه وجود اي ثبوت
 ما استعمله خاصا كان كقولهم تع اولاهم ثم النساء المراد اجماع وهو
 خاص او عام كالصعاء في الحديث وقال الشافعي لا عموم للمجاز لانه
 ضروري يصار اليه ضرورة توسعة الكلام ومضى ترتفع بدون العموم
 فلا يصار اليه واما نقول عموم الحقيقة لم يكن كقولها حقيقة وال
 لما وجدت حقيقة الا وهي عامة بل دلالة زايدة على ذلك بان كانت
 نكرة في موضع النفي او غير ذلك فاذا هذا الدليل في المجاز والمجل يقبل
 العموم ثبت فيه كالحقيقة وكيف يقال انه ضروري وقد كثر ذلك

المتشابه
 الحقيقة
 المجاز

في كتاب الله وهو منزه عن العجز والضرورة ولهذا اى جريان العموم في المجاز
وجعل لفظ الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يتبعوا الدرهم بالدرهمين
والصاع بالصاعين مما فيها يحتمل لان حقيقة الصاع ليست مرادة
بجواز بيعه بها اجماعا والمراد ما يحتمل مجازا باطلاق اسم الحمل على الحمل
وهو اسم جنس فحمل باللام فيستغرق ما يحتمل من المطعوم وغيره والحقيقة
لا تلتزم عن المسمى اى لا يصح تعيها عنه بحمل فالحجاز قال اب
لا ينبغي عن الوالد واحد يسمى ابا وينبغي عنه ومتى امكن العمل بها
اى بالحقيقة سقط المجاز لان الخلف لا يعارض الاصل فيكون العقد
في قوله نعم ولكن لو اخرجكم بما عقدتم الايمان فكفارته لما ينقذه وهو
ربط اللفظ باللفظ لا بحال حكم وهذا في المنعقدة لانه ربطا بجزء
بالشرط او التقسيم بالمقسم عليه لا يوجب لصديق دون العزم و
هو قصد العكس كما ذهب اليه الثالث فيجى واوجب لكفارة في
الغوس لانها مقصودة بغير عقود اى قصدت لان ذلك اقرب
الى الحقيقة لان اصله عقد اكل والنكاح للوطى لانه وضع للضم
وهو تحقيق في الوطى دون العقد كما ذهب اليه الثاني في قوله يسمى كما
لانه سبب للضم فهو للوطى حقيقة وللعقد مجاز فيحمل على الوطى الا
اذ العذر ليس بحيل اجتماعا اى الحقيقة والمجاز مرادين بلفظ
واحد بلفظ مرة واحدة وجوذه الثاني في بعض كما استحال ان
يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمن واحد
قال اللفظ للمعاني كالشوب للاشي من المجاز من الحقيقة كالباء
من الملك فكما استحال اجتماعها في ثوب واحد في استعمال واحد فكذلك في لفظ

واحد حتى ان الوصية للمولى وسواها اذا وصى حر الاصل لمواليه بثبت ماله وله موالى مولا
لا يتناول موالى المولى اذا كان له معق واحد حتى النصف ويرد نصف الثلث
الى الورثة لانه لمعققة حقيقة ولموالى المولى مجازا ولا يلحق غير المحرم كما قال الله
حتى حد بالقليل من ميراث الاثنية المسكوة لان اسم المحرم التي من ماء العنب اذا غلب
واشتهت حقيقة وبير الاثنية مجاز للمحرم ولا يراد بنو بنيه بالوصية لابناء
وسواها اذا وصى بثبت ماله لبني فلان وله اولاد واولاد ابين وهذا قول ابى ج
لانه للصلبي حقيقة ولبنى بنيه مجاز ولا يراد السن باليد في قوله اولاد من
وقال الثالث في حمل المس على المس باليد والوطى لان الحقيقة فيما سوى الاخير
ومعققة والمحرم والصلبي والمجاز فيه اى في الاخير وسوا اجماع مراد فلم يتبع الاخير
وسوا المجاز في الثلث وهو موالى المولى وغير المحرم وسو بنيه والحقيقة في الاخير و
سوا المس باليد مراد باليد يلزم اجمع بينهما وفي الاستيمان على الابناء والموالى
تدخل الفروع جوابا لشكال بيانه الكافر اذا استامن على بنيه او مواليه يدخل
في الامان بنوه وبنو بنيه ومواليه وموالى مواليه وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز
واجواب انما دخلوا لان ظاهر الاسم صار شبهة اى اسم الابناء والموالى من حيث
الظاهر يتناول الفروع نسبته الى الجد مجازا فنصار ذلك شبهة في حق الدم
كذلك الاستيمان على الاباء والامهات حيث لم تدخل الاباء واجبات اى لم تعتبر
هذه الشبهة الناشئة من التناول ظاهر في اثبات الامان للاجداد واجداد
لان ذاك اعتبار الصورة بطريق السبعية فيلحق بالفروع دون الاصل لان
الاجداد واجبات اصول فلا يكونون ابنا كما وانما يقع على الملك لا جارة والجد
حاليا ومستعلانيا اذا حلف لا يضر قدمه في دار فلان جواب سؤال ايضا بيانه
اذا حلف لا يضر قدمه في دار فلان ولم يعينها ولا نية له يقع على المملوكة والنجوة

والعارية وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز وكذا لو دخلها عافيا او متغلبا او راكبا او متجريا
بينهما واجواب انما يقع باعتبار عموم المجاز اي سائر الملقوظ مجازا عن شئ وذلك
الشئ عام وهو الدخول ونسبة السكنى لا باعتبار اجمع بينهما لان المقصود معتبر
في الايمان ومقصوده من وضع القدم الدخول لانه سببه فانه لو وضعه ولم يدخل لم يكن
والدخول عام فثبتنا ول من دار فلان نسبة السكنى حتى لو كان الكس في المملوكة
غيره لم يكن وسيتم فتناول وانما بحث اذا قدم ليلدا او نهارا في قوله عبده حر يوم
يعدم فلان جواب سؤال ايضا بانه لو قل عبده حر يوم يعدم فلان فقدم ليلدا
او نهارا يعنى واليوم للنهار حقيقة وللليل مجاز واجواب انما بحث باعتبار عموم
المجاز لان المراد باليوم الوقت وهو عام فان اليوم يستعمل ليض النهار ولو كان
المطلق فان كان ما قرن به ما يند كالليس فالنهار اولى به وان كان عاما لا يقبل
التأنيث كالقروم يراد به مطلق الوقت وانما اريد النذر واليهين اذا قال الله على
صوم رجب ونوى به اليهين جواب سؤال ايضا بانه هذا الكلام للنذر حقيقة
حتى لا يتوقف على النية واليهين مجاز حتى يتوقف والحقيقة تعظم بلا قرينة والمجاز
فاذا اريد كان جمعا بينهما واجواب انما اريد به لانه نذر بصيغة مبنية بالوجه لان
على التاييد وهو معنى النذر وهذه الصيغة موجبة وسوال وجوب وباعتبار
هذا الموجب بين اذا نوى اليهين لان ايجاب المباح يمين كتحريمه فاذا لم يمينه
العضاء بالنذر والكفارة باليهين فهو كشرارة القرب تلك بصيغة تحريمية
فالشرارة سمي عتاقا في الشرع وليس فيه اعتاقا لكونه موضوعا لثبوت الملك لا لارائه
لكن الملك في القرب لما اوجب لعق بالنص سمي الشرارة اعتاقا بواسطه حكمه لا
بصيغة وطرق الاستعارة هي في اصطلاح الفقهاء مترادف للمجاز والاتصال
بين اثنين صورة او معنى لان كل موجود من المحسوسات انما موجود بصورة

طريق الاستعارة

ومعناه

ومعناه لان ثالث لهما والرد بالمعنى الوصف الخاص به هو فلا يسمى شخص سيدا
باعتبار احيوانية والبحر كما في تسمية الشجاع اسدا بينهما اتصال معنى وهو الشجاعة
فانها وصف خاص لازم مشهور والمطر سماء بينهما اتصال صورة فان السماء
اسم لكل ملك والسحاب عال والمطر منه هذا في تحييات وفي الشرعيات والاتصال
من حيث السببية والتعليل اي اتصال السبب بالسبب بالعلل بالمعلول نظير الصورة
في المحسوس فكما لا مشابهة بين السماء والمطر لامتياز بينهما بين السبب والمسبب
والعلة والمعلول فالالاتصال من حيث المجاورة والاتصال اي اتصال بعد مشرو
بعقد مشروع اي لا يمتنع شرع ذلك العقد المشروع نظير المعنى كالحبة والصدقة
متصلتان معنى من حيث ان كلامهما تليكم غير عوض فتستعار الهبة للصدقة نية
للتفقر حتى لا يرجع والصدقة للهبة نية تصديق على الغنى حتى يرجع والاولى اي هو
نظير الصورة على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلل كالصالح للملك بالشرع وانه
يوجب الاستعارة من الطرفين لان علته جوارها المجاورة وهي في المشروعات
بالاقتضار وموجب العلة والمعلول من الجانبين لان العلة لم تشرع الا حكمها
فانقرت اليه من حيث الغرض اكمل لا يثبت بالعلل فافقر اليها من حيث الوجود
فاستوى للاتصال فثبت الاستعارة حتى اذا قال ان اشترت عبدا فهو ونوي
به الملك او قال ان ملكك ونوي بالشراء يصدق ديانته نية انما اذا اشترى
عبدا فباعه ثم اشترى النصف الاخر يصدق هذا النصف وفي الملك لا يعنى مالم يجمع
الكل في ملكه قال قال عنت بالشراء الملك صدق ديانته لا قضاء وبالمملك الشر
صدق ديانته وقضاء لانه استعار العلة للحكم في الاول والحكم للعلة في الثاني
ففيما فيه تخفيف وسوال الاول لا يصدق قضاء للهبة وفيما فيه ثبوت يد وموالتا
يصدق والثاني من نوعي الاول اتصال السبب بمحض وهو المنفصل الى الحكم في الجملة

في المعنى الشرع كسبب

اتصال الحكم
بالعلة

السبب
الاتصال
بالمسبب

وأن لم يكن موضوعا له بالسبب كالتصال والملك المتعة بزوال ملك البرقة فان زواله
 مفضي الى زوال ملك المتعة فيكون سببا له وفي هذا النوع انما يجوز الاستعارة من
 احد الطرفين فيصح استعارة السبب الحكم وهو ذكر السبب في رادة السبب دونك
 لان جواز اتصاله هو بالافتقار وهو من جهة السبب لا فقار الحكم الى السبب
 فاما السبب فيستغنى عن الحكم لقيامه بنفسه وحصول حكم الاصل في الموضوع له وثبوت
 السبب اتفاقا فيستعار العنق للطلاق لا الطلاق للعنق واذا كانت الحقيقة
متعذرة بحيث لا يتوصل اليها بالمتعة ومجورة بحيث يتيسر الوصول لكن كونه
الناس صير الى الجواز بالاجماع كما اذا خلف لا ياكل من هذه الخلة مثال للمتعة
والجواز ان لا ياكل شرنا او لا يضع قدسه في دار فلان للمجورة والجواز ان لا ياكل
والمجورة شرعا كما لمجورة عادة حتى ينصرف التوكيل بالمخصوصة الى الجواب مطلقا
فان اخصه بمجورة شرعا لقوله لا تاتوا عواقيصا الى الجواز وهو الجواب
حتى لو اقر على موكله لزمه واذا خلف لا يكلم هذا الصبي لم يقيده بزمان صباه
فكلمه وسو شارب وشيخ حنث لان ترك كلامه مجور شرعا ترك الزعم وهو لم
لقوله عم من لم يرم صغيرا فليس منا فكان الراد الذات واذا كانت الحقيقة
مستعلة غير مجورة شرعا وعادة والجواز متعارفا متبادرا الى الفهم في العرف
او اكثر استعمالا في عرف الناس من الحقيقة فهي اولى عندنا في خلافها عندنا
الجواز اولى كما اذا خلف لا ياكل من هذه الخلة او لا يشرب من الفرات ولا ينية
له فعنده بحيث باكل عينها وبالكبرع منه لا بالخبر ومن الاواني لا استعمال
الحقيقة اذ عينها توكل بالقلع وغيره والكبرع عادة البوادي وعندنا بما يتخذ
منها كاخبر كعينها وبالاغراف منه كالكبرع وهذا الاختلاف بناء على ان الحقيقة
اي ان الجواز خلف عن الحقيقة في التكلم دون الحكم عنده في جج التكلم دون الحكم

فصار اولى لان الخلف لا يراعى الاصل وعندنا موخلف عن الحقيقة في الحكم
 وفي الحكم للجواز لان لا يثبت الحقيقة والجواز فصار متما على حكم الحقيقة
 وللعرف فصار اولى ويظهر الخلاف في قوله لعنده وهو اكبر استنا منه هذا يعني
 فانه يعق عنه لان الخلفية لما كانت في نفس التكلم بشرط صحة التكلم وفي
 يكون الكلام صالحا لا فادة المعنى كونه متدا و خبر او قد وجد لان هذا يعني
 وضع لاثبات البتة وقد تعذر الحقيقة فتعين الجواز وعندنا لان الخلفية
 في الحكم ولا بد لثبوت الخلف من تصور الاصل بشرط ان يكون الاصل في خروجه
 موجبا للحكم ولكن يتعذر لعارض فيخلفه الجواز في اثبات الحكم وهذا الكلام
 في نفسه غير منعقد لا يجب الحكم اصلا وقد تعذر الحقيقة والجواز معا اذا كان
 الحكم مستغنيا بطل الكلام كما في قوله لامرأة هذه بنتي وهي موولة بالنسب
 وتولد لملك او اكبر استنا منه حتى لا يقع احرمه بذلك بداء سواء اصر او اكد
 نفسه لكن يفرق في الاضرار لا بهذا بل بمنع اجماع اما تعذر الحقيقة في الاكبر
 فقط واما في الاصغر فلان الشرع يكذب لا شتمها بالنسب من الغير واما
 تعذر الجواز فلان التحريم الذي يثبت بهذه بنتي التحريم الذي يقتضي
 بطلان النكاح لان البنشية اذا ثبتت نظر احرمه من الاصل وليس
 وسعة اثباته والذي في وسعة اثبات تحريم يقتضي صحة النكاح بان
 ويكون حائضا هو منه كالطلاق فاللفظ غير صالح له والحقيقة ترك
 به لانه العادة كالنذر بالصلوة واجج فان حقيقة ما لغة الدعاء والعقد
 ولكن تركا عادة الى الاركان المعلومة وزيارة بيت النبي وبالدلالة
 اللفظ في نفسه كما اذا خلف لا ياكل لما لم يحث بلحم السمك فاللحم متناول
 له ولكن تخصص بدلالة الاشتقاق نذا اللفظ يدل على القوة وتسمى به اللحم

لقوة فيه باعتبار تولده من الدم لادم للسك وقوله كل مخلوك لي حلالا
 المكاتب لانه ليس بمملوك مطلقا لكونه مالكه يد وعكس اي عكس ما ذكرنا
 ترك الحقيقة باعتبار نقصان لان اصل الاشتقاق يدل على الكمال اختلف
 ما كل المعاني وهو ما تركت الحقيقة باعتبار الكمال لان اصل الاشتقاق
 يدل على النقصان فلا يثبت بالزمان والطرف العيب عند اي ح لان الفاعل
 من الفعل وهو النعم وموزايد على به قوام البدن وهذه يتعلق بها القوام
 فكان فيها وصف زائد وهو الغدائية فلا يتناولها وبدل لانه سياق الكلام
 اي سوي الكلام اي بقرينة لفظية تحت به سابقه عليه او متاخرة
 كقوله طلق امرأتي لا يكون توكيدا لان المراد انما رغبة بقرينة ان كنت
 رجلا فيكون للتوبيخ وبدل لانه معنى يرجع الى المتكلم كقوله فيمن القور كما مر
 قامت لتخرج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق يقع على الفور حتى
 لو جلست ساعة ثم خرجت لم تطلق فان حقيقة للعلم ولكنها تركت بدلا
 حاله اذ من المعلوم انه اخرجها من احوال فيقتدي به وبدل لانه في كل الكلام
 لقوله ثم اما الاعمال بالنيات ورفع عن امتي اخطاء والنسيان فان
 ظاهره ان لا يوجد العمل بالنية ولا يوجد اخطاء والنسيان اصلا
 قد وجد بالنية ووجد الفعل ان الحقيقة غير مرادة لان العمل لا يكون فاعلا
 مجازا عن الحكم كانه قال حكم الاعمال وحكم اخطاء وحكم نوعان النسيان
 على العمل الذي هو عبادة والامم بالذي هو محرم والثاني احوال الفاعل
 وبما تخلفان فصار مشتركان لا يعمل به حتى يقوم دليل على احد مما ينضم
 ما ولا والحق المضاف الى الاعيان كالحمار في قوله ثم خرجت عليك ايتها
 واحمر في قوله ثم خرجت احمر حقيقة عندنا كوصف لفعل به لان النقص

رننهم

الاعيان بالحكمة يوجب خروجها عن محلبة الفعل المقصود شرعا كما ان انصاف
 الفعل بها كذلك فاذا امكن العمل بالحقيقة لا يصار الى الاضمار لكونه ضروريا
 خلافا للبعض من اصحابنا قالوا المراد بحريم الفعل لا غير التحريم هو المنع
 وبه يصير التكليف ممنوعا عما في مقدوره والفعل مقدور اما الاعيان
 فليست بمقدورة وتقبل بما ذكرنا من الحقيقة والجواز حروف المعاني
 لا تنقسمها اليها قالوا وطلق العطف اي مطلق الجمع من غير تعرض
 لمقارنته كما زعم بعض والترتيب كما زعم بعض لاستقرار كلام العرب
 وقوله ثم وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطمة وفي الاعراف عكس القصة
 واحدة وفي قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق و
 طالق انما تطلق واحدة عند اي ح هذا رد لمن زعم انها للترتيب عنده
 وعندنا للمقارنة مسند لانه المسند بيانه ان هذا الاختلاف لم
 ينشأ من الوأويل لان موجب هذا الكلام وهو ذكر الطلاق متقاربة
 على وجه يتصل الاول بالمشروط ثم الثاني ثم الثالث الا فراق عنده
 لان الطلاق الثاني تعلق بالشرط بواسطة الاول لان وطالقي جملة
 ناقصة مفقورة الى الكاملة فتعلق الثاني بعد تعلق الاول والثالث
 بوطالقين فاذا تعلق بهذا الترتيب ينزل كذلك فاذا نزل الاول
 لم يبق لها محل فلا يتغير هذا الترتيب بالوأو و لا لموجبه الاجتماع
 اي الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فصار متعلقين بالشرط
 بلا واسطة لان وطالقي ناقصة فيصير ما يتم به الاولى وموافقا
 شرط الثانية والثالثة فلما ساوتها في التعلق بالشرط يقع جملة
 فلا يتغير الاجتماع بالوأو واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالقي و

مطلق في حروف المعاني

الواو العطف



طال في هذه تسمية انما للترتيب واجواب انها انما تبين بواحدة بالتكاث
كقول بعض لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني فمسقط ولا يثبت لقول
محل الترتيب لانها غير موطوءة فلغا الثاني والثالث لا للواو واذا الزوج
فضموني اثنين من اجل غير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج ثم قال
المولي هذه حرة وهذه متصلة بهذه تسمية انها للترتيب ايضا واكوا
انه انما يبطل النكاح الثاني لان عتق الاول يبطل محلبة في حق الثانية
اي لا يبيح محل النكاح الموقوف بعد عتق الاول لان الامة لا ترفع
محل النكاح في مقابلة احرة حتى لو تزوج امه موقوفة وحره نافيذا او
موقوفة يبطل نكاح الامة لان التوقف معبر بالابتداء فبطل نكاح
الثانية قبل التكلم بعقوبها واذا زوج رجل اثنين في عقد غير اذن
الزوج قبله فقال اجرت نكاح هذين وهن بطلان اذا اجازهما
معا وان اجازهما متفرقا يبطل الثاني بهذا يسميها للمقارنة واكوا
انما يبطل لان صدر الكلام يتوقف على حرة اذا كان في امر ما يغير اوله
كما في الشرط والاستثناء وجوز نكاح الثانية بينا في حوز نكاح الاولى
لجميع بين الاثنين فيتوقف الاول على الثاني فيثبت الجمع وفي التوقي
يصح الاول لان توقف الصدر على الامر المغير شرط الوصول وقد يكون
الاول والآخر مجازا كقوله لعبد اذ الى الف وانت حرة حتى لا يعنى
الامام الاداء فيجعل وانت حرة لا لفتح العطف في مثله لان شرط جواز
اتفاق اجمليتين ضملا او طليا والاحوال شرط فتعلق احرة بالاداء
وقد يكون لعطف اجملة فلما يجب به المشاركة في خبر لقوله من طالق
ثلاثا وهذه طالق فيطلق الثانية واحدة لان الشبهة في خبر انما كانت

وهو يكون
 الواو والهمزة

للمصنف

للمصنف فاذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشبهة وكذا في قولها طلقني
ذلك لف لعطف اجملة عند ايدي حتى اذا اطلقها لم يحسب لان العطف
صققة وحملها عليها واجب حتى يعارضها دليل ومعنى المعاوضة
لا يعارض لان امرنا يد في الطلاق اذا الكرام تمنع عن العوض فيه وقال
انما للحال بدلالة حال المعاوضة اذا اجمعت عقد معاوضة فيصير وجوب
الالف عليها شرطاً وبذلك لان الاحوال شرط فيجب الف والقاء للوصل
والتعقيب بالتأتميم فبما اجمعت المعطوف عن المعطوف عليه برهان وان
لطف اي قل فاذا قال ان دخلت هذه الدار فذه الدار فانت
طالق فان شرط ان تدخل الدار فبذلك بعد الاولى بل تراخ فلو دخلتها
بترخ لم تطلق وتستعمل في احكام العلم لان الاحكام مترتبة على العلل
فاذا قال لا فربعت منك هذا العبد بكذا وقال لا فربعت حرة
قوله للبيع ويعتق لانه ذكر احرة بالقاء عقبة لا يبيح التمتع
على الايجاب لا بعد العتق فيثبت اقتضاء وتدخل على العلل وكان
ينبغي ان لا يجوز لان تعقب العلة على الحكم مستحيل لانها مؤثرة واحكم
اثرها ولكن اذا كان العلة مما يدوم حتى يكون بعد الحكم فلا تلغوا الف
كقوله اذ الى الف فانت حرة اي اذ الى الف لانك حرة حتى لا يحال
وان لم يؤد لان وصف احرة مند فاشبه المرتب واستعار معنى الواو
في قوله له على درهم قدرهم حتى لزمه درهما لان لما قدر حقيقة
اذ لا ترتب في الواو جعل مجازا عن الواو كانه قال درهم ودرهم ومن
للمرأة وهو ان يكون بينهما جملة فعند الراجح يظهر التراجع في التكلم
واحكم جميعا لم لم لا لو سكت ثم سكت فلو لا بعد الاول رعاية لتمام

الفاء
 للوصف

معنى التراضي وعند التراضي في الحكم مع الوصل في التكلم رعاية لمعنى العطف
 لان الكلام متصل حقيقة فلما معنى لا انفصاله حتى اذا قال لغیر الموطوءة
 انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الاول ويلغوا
 ما بعده كانه سكت على الاول ولو سكت عليه حقيقة يلغوا ما بعده كذا
 هنا ولو قدم الشرط فقال ان دخلت فانت طالق ثم طالق ثم طالق تعلق
 الاول بالشرط ووقع الثاني ببقاء المحل ولغا الثالث لانها بات
 لا الى عدة قال لا يتعلق جميعا بالدخول في المثلثين لمعنى العطف
 وينزل على الترتيب عند وجود الشرط لا اعتبار التراضي فان كانت موطوءة
 طلقت ثلثا والا واحدة ولغا الباقي لعدم المحل وفي قوله ثم فليكن مية
 ثم ثلثا بالذي هو خير جواب سؤال وهو قد ثبت ان ثم حقيقة في
 التراضي فظا وحكما او حكما فيقتضي جوار التكفير قبل كنه في هذا
 الحديث واخبارنا غم منها استغفر لعنوا وعلمنا كالرواية الاخرى
 وهي فليكن بالذي هو خير منها ثم تكفير والالتفات فقتل واجرا الامر
 وهو ليكفر على حقيقة اذا الكفارة واجبة بعد كنه بالاجماع ومن
 لانيات ما بعده والا عارض عما قبله منقيا كان او مثبتا على سبيل التدارك
 اي تدارك لغلط وانما يصح الاضمار اذا كان الصدق كمثل الرجوع
 فان لم يحتمل صار للعطف المحض فتطوع ثلثا اذا قال لا امرات
 الموطوءة انت طالق واحدة بل شئت لانه لا يملك طالق الاول هو
 الواحدة فيقع على اي الواحدة والتشديد بخلاف قوله على الف رسم
 بل الفان حيث يلزمه الفان لان الطلاق انشاء لا يحتمل التدارك
 الاقرار اخبار يحتمله وفي غير الموطوءة يقع واحدة لعدم المحل بعد وقوعها

بل لانيات ما بعده

ولكن

ولكن للاستدراك بعد النفي خاصة اذا عطف مفردا على مفردا ما جملة على جملة
 فيعد ما غير ان العطف به اي يمكن انما يصح عند اساق الكلام اي
 انظامه وذلك بطريقين ان يكون الكلام متصلا ببعضه ببعض ليحقق
 العطف وان يكون محل الانيات غير محل النفي ليكايما قضى في الكلام
 اوله والا فهو مستانفيا وان لم يثبت الاساق لا يصح الاستدراك
 فيكون كلاما مستانفيا ففوات الاول كالمقوله بعينه يقول ما كان
 قط لكنه لغلان آخر كان العبد للمقوله الثاني وان فصل بردي على المقوله
 وفوات الثاني كالامة اذا تزوجت بغير اذن مولانا بما نه درهم فقال
 لا اخير النكاح ولكن اجيزه بما نه وحين قالوا ان هذا منسوخ للنكاح
 وجعل لكن مستاء لان هذا نفي ففعل وسوا الاجازة وانما نه يعني
 فلم يتسحق الكلام ولا غيرة للتعاير من حيث المال لانه تنبع فيصير لكن
 بما نه وحين مستانفيا اجازة لنكاح اخر مهره مائة وخمسون واولا احد
 المذكورين اسامين او فغلين او اكثر بدليل عدم انفكاكها عن ذلك
 فقوله هذا اخر وهذا لقوله احدا لكونه لاحدا المذكورين وهذا الكلام
 انشاء يحتمل الجبر لانه في موضعه لا صلي لكنه في الشرع صار انشاء
 فوجب كلمة او والتجسيم على احتمال ان اختياره بيان على ما بهما
 باعثا رالاتا والبيان ما عتبارا خبر وجعل الانشاء من وجه حتى لما
 يملك المولي تعيين الملبت والظهار من وجه حتى يحير على البيان لو
 كانا حين واذا دخلت او في الوكالة لو كلت هذا او هذا وبيع هذا او
 هذا يصح استحسانا لانها لها مسدركة فيما بيني عن التوسع بخلاف
 ما اذا دخلت في البيع بان قال بعت منك هذا او هذا او عشرة او عشرين

البيان

لكن

27

والاجابة بان قال اجرت هذا او هذا او بدرسم او بدرسمين فان العقد فاسد
لانهما توجب التحريم ومن له اختيار غير معلوم فيبقى المعقود عليه او به مجهول بالجماله
تفضي الى النزاع الا ان يكون من له اختيار معلوما لانه لم يوجب منازعة في اثنين
او ثلثة من المبيع والمستاجر فيصح الاحتسابا وفقا للعين اختيار الشرط والحاجة
تدفع بالثلاث لاشتماله على الجيد والوسط والروى وفي المهر توجب التحريم كذلك
عندما انصح التحريم بان كان مفيدا كزوجتك على الف درهم او مائة دينار
فيعطى ايها شاء وفي النفقين بان قال على الف او الفين لا تحريم بل كمالا قل
لانه لا فائدة في التحريم بين القليل والكثير في جنس واحد فيثبت الاقل المتيقن
وعنده به يجب مذهب المثل لانه الموجب لاصلي والعود عنه الى المسبي اذا كان
معلوما قطعيا او تمنع كونه معلوما قطعيا وفي الكفارة وهو قوله في كفارة طعام
عشرة ما كين الآية وقوله ففدية من صيام او صدقة او نسك قوله في اداء مثل
ما قبل من النعم يجب احوال الاشياء عندنا في عينه ويخير في تعيينه علماء باو ويقرين
فعلا لا قول لا خلافا للبعض من العراقيين والمعتزلة فان الكل واجب عليه عندهم
على سبيل البدل فيعقل احداهما بسقط وجوب باقيهما فاذا ترك لكل ما يثم
الواحد واذا اتى بالكل ثياب ثواب الواحد عندنا وعندهم اثم الكل وثواب
الكل واو في قوله ان يقتلوا او يصلبوا للتحريم عند مالك ربه فيتحريم الامام في
العقوبات في حق كل قاطع على اجتماعها وعندنا انها بمنع بل كما في منى كالحجارة او
اشد قسوة اي بل يصلبوا اذا اتفقت الخاربة بقول النفس واخذ المال بل
تقطع ايديهم واخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا خوفوا الطريق لان
اجزاء بحسب اجبية فتعاطيه على اخذها وعكس بعيد فلا يراد الظاهر بل قولت
الاجزية بالخيارية ومن معلومة عادة بتجريف او اخذ مال وقتل او بالآخرين معا

مطابقا ان او
للتحريم عند مالك

فالكس

فالكس في ذكر انواع اجزاء عن ذكر انواعها فيقابل كل جزء بفعله لا يتعدى عنه لان مقابلة
اجملة باجملة يقتضي انقسام الاتحاد على الواحد وقد بين ذلك كذا في حديث جبريل
وم حد اصحاب بني ثمررة وقال لا يكون او لاحد المذكورين غير عين اذا قال لعبد
ودابته هذا او هذا باطل لانه لان محل العتق اسم لاحد من غير عين وذلك
اي احدهما غير محل للعق فغير المعين منهما لا يكون صالحا له وعنده هو كذلك اي انه
اسم لاحد سماج لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين في مسئلة العبدين اي
كانا عبيدين ولو لم يحتمل التعيين لما اجر عليه والعمل بالمحتمل ولو لم يكن الا هذا ففعل ما
وضع بحقيقته وهو واحد سما على التعيين فجازا كما يحتمل وان استحال حقيقة كما
هو اصله في العمل بالمجاز وما يكران الاستقارة عند اسمي له اكمل لما مر ان المجاز
خلف عن الحقيقة في الحكم عند ساقا والم يكن المحل صالحا للحكم حقيقة يسقط اعتبار
المجاز وتعارفوا للعموم اذا دلت عليه قرينة فتصير بمعنى واو العطف من حيث ان
كل واحد منهما مراد على التثنية او ذلك اي استعارتها بمعنى ما اذا كانت في موضع
التثنية او في موضع الاباحه كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا اكلم احدهما
او كلهما بحث لانها ليست عين الواو لتستلزم الاجتماع بل عمومها على التثنية
لان اصلها تسمية واحدا المذكورين والعموم ثبت بعارض وهو التثنية وليس ضرورة
العموم لاجتماع ولكن لو كلفها لم يحث الامر لانه لما حث بكلام احدهما اخل
اليامين فلا يحث بكلام الاخر بخلاف الواو حيث لم يحث الا بكلمة واحدة لا استلزام
الاجتماع ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمها لانه موضع الاباحه
لان الاستثناء من انظر اباحه والاباحه دليل العموم لانها رفع المقيد ورفعه
ثبت بطريق العموم ويستعار بمعنى حتى اذا نسد العطف لاختلاف الكلام بان
يكون احدهما اسما والاخر فعلا او ماضيا ومستقبلا ويحتمل الكلام ضرب الغاية

ابي بردة

لا يثبت من حيث ان كل واحد منهما مراد

باحتمال الامتداد كقولهم ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم اي حتى لا يعطى
 شي عطف الفعل على الاسم وعلى ليس عطف المضارع على الماضي وسو كمثل الامتداد
 لانه للتحريم فاستغنى عن حتى للغاية ومعنى ما ينتهي اليه الشئ او يمتد اليه ويقصر
 عليه كما في قال تعالى حتى مطلع الفجر وتعمل للعطف مع قيام معنى الغاية لمناسبتها
 فالغاية تنصل بالغاية وترتب عليه المعطوف يتصل بالمعطوف عليه ويتوقف عليه
 ويكون للتعظيم كقولهم مات الناس حتى الانبياء وللحقير كقولهم استنبتت اي
 عذت الفصال حتى الفري جمع فريج وسوا الفصيل الذي به نثر البيض فمثل لمن
 يتكلم مع من لا ينبغي ان يتكلم بين يديه ومواضعها اي حتى في الافعال ان يجعل
 غاية بمعنى اي حتى تقتلوا او غاية هي جملة مبتدأة كخرج الناس حتى خرج زيد
 لان حتى للغاية فيعمل ما امكن فينصب ما بعده بان مقدرة في حكم الابتداء لئلا
 تدخل الجارة في الفعل وعلاصة الغاية ان يحتمل المصدر الامتداد بان يصلح لضرب
 المدة فيه وان يصلح لاجزء دليل على الانتهاء كقولهم الذين لا يؤمنون المقاتلة
 قد تمتد وقول اجزيه يصلح دليل على الانتهاء فان لم يستقم بان عدما او احدا
 فلما هي زامة بمعنى لام كي اذا كان صدر الكلام يصلح سببا لما بعده وما بعده يصلح
 كماله لان جرة السبب غاية لبيه فان تعذر لهذا اي جملة على الجازاة بان كان
 الحلف معقودا على فعلين يصدران من نفس جعل مستعارا للعطف المحض وبطل
 معنى الغاية لان فعل الشخص لا يصلح جرة لفعل نفسه وعلى هذا يكون حتى للغاية
 او للجازاة او للعطف المحض مسائلا لزيادة ان كان لم اضربك حتى تصيح فالضرب
 يحتمل الامتداد والصياح يصلح منهيا فجعل غاية حتى اذا ترك قبل الصياح بحيث
 ان لم تكن حتى تغدني فالغذاء لا يصلح دليل على الانتهاء بل هو دواعي الزيادة
 الاثنيان فتعذر معنى الغاية لكل الاثنيان يصلح سببا والغذاء يصلح جرة فعمل عليه

حتى

حتى اذا اتاه فلم يغد له بحيث لان شرط برة الاثنيان على وجه يصلح سببا للجزاء
 وقد وجد ان لم تكن حتى اتغذا عندك فهذا الفعل ان كان لا يصلح فاما
 الاثنيان بل هو دواعي الزيادة ولا يصلح اثنيانه سببا لفعله ولا فعله جرة
 الاثنيان نفسه فجعل على العطف المحض كانه قال ان لم تكن تغدني فاذا
 اتاه فلم يغدني ثم تغدني من بعد غير مترادف برون لم يتغدا هذا حدث
 ومصحف من حروف الاعجاز حرف الباء للالصاق بدلالة استعمال
 العرب ويقضي طرين فذو لهما المصنوع به والآخر المصنوع وتصح
 الاثنيان لان الصاق الالباع يكون بالاصول والشم يتبع حتى لا يشترط وجوده
 بخلاف المبيع حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد بكر من خطمة جيرة
 يكون الكرم فيصح الاستبدال به قبل القبض ولو كان مبيعا لما صح
 بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكرم وقال اشتريت منك كرم خطمة
 بهذا العبد فان الكرم يكون سلبا ويعتبر فيه شرط السلم ولو قال ان خبرني
 بقدم فلان فعبدى حر يقع على الحق حتى لو اضره ولم يقدم لم يعتق لان
 ما صحبه الباء لا يصلح مفعول خبر لا اشتغاله بالباء ولكن مفعوله
 محذوف دل عليه الباء فعنه ان اخبرني خبرا موصفا بقدم فلان
 والقدم اسم لفعل موجود بخلاف ما اذا قال ان اخبرني ان فلانا قدم
 فانه يثبت والالكذب ايضا لانه غير مشغول بالباء فصلى مفعولا وكلمة ان
 مع ما بعده مصدر فعنه ان اخبرني قدومه فصار المفعول الثاني
 التكلم بقدمه لا فعل القدم ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني
 فانت طالع يشترط تكرار الاذن لان الباء تقتضي ملصقا به وهو
 الخروج فصار تعذيره الاخر وجا ملصقا باذني فيشترط ان يكون مبيع

ومن حروف الاعجاز

الباء
للصاق

الخرجات ملصقة به لان فوجا نكرة وصفة خاصة وهو الاذن كلاً
قوله الا ان اذن لك فانه على الاذن مرة لان جعل مستثنى بنفسه فلا
يتقيم لا تنفاد شرط الاستثناء وهو المجازة فصار مجازاً عن الغاية
لان الاستثناء فيها من حيث ان كلامها يتصل بالاول ويخالف
في الحكم وفي قوله انت طالق بسمية الله في معنى الشرط كقوله ان شاء
الله لان الباء للصاق وفي التعليق الصاق اجزاء بوجود الشرط
فلا تطلق لانه تعليق بما لا يوقف عليه وقال الشافعي الباء في قوله تعالى
فاستحواب روسكم للتبعية فيمنح ادنى ما يتناول الاسم وقال مالك
انها صلة لان المسح متعد فيمنح كنه وليس كذلك اما التبعية فلا
يعرف اهل اللغة واما الصلة ففيه القاء الحقيقة بل هي للصاق بال
الوضع لكنها اذا دخلت في الالة المسح كان الفعل متعللاً الى حكمة فيمنح
المحل مفعولاً به فيتناول كلمة كل المحل كسحت الحايطة يدى واذا دخلت
في محل المسح بقي الفعل متعللاً الى الالة تقديره وامسى اليديكم بروسم
فلا يقتضي استعجاب الراس لانه غير مضاف اليه وانما يقتضي
الصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب لكل عادة لان ما بين الاصابع
يتعدى اضافة فصار المراد به اكثر اليد وهو الاصابع لانها الاصل و
الثلاث اكرها فصار التبعية حاداً بهذا الطريق لا بالباء وعلى
اللازم فقولك له على الف درهم يكون دية لان على الاستعلاء والدية
يتعلق من يلزمه الا ان يصل به الودعة فلا يثبت الدين لان على
يحمل معنى الودعة من حيث ان فيها وجوب الحفظ فيحمل عليه فان
دخلت في المعاوضات المحضة وهي التي تخلو عن معنى الاسقاط

على لازم

كالمسح

كالمسح كانت بمعنى الباء كبعثك على الف درهم معناه بالف درهم لان فيها
معنى الشرط والمعاوضة لا تتعلق به والدرهم بين سبب الصاق في التبعية
له وكذا اذا استعملت في الطلاق بان قالت طلقني ثلاثاً على الف فطلقها
واحدة كانت بمعنى الباء عند ما في ثلثها لان الطلاق على مال معاوضة
من جانبها وعند ابي حنيفة للشرط لان الطلاق يحتمل التعليق وعلى
نقل على الشرط حقيقة لانه يلزم اجزاء فيصير هذا تعليقاً لا لزم المال
بشرط الثالث فاذا حالف بان طلق واحدة لم يجب المال ومن التبعية
فاذا قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الا واحداً
منهم عند ابي حنيفة عملاً بكلمة العيوم وهي من والتبعية وهي من عند
يعتقك جميعاً فتجزي من على غومه ويحمل من على التميز والى لانها
الغاية قائمة بنفسها اي موجودة قبل التكملة ولا يكون مقترنة في
وجودها الى المعنى كقوله له من هذا الحايطة الى هذا الحايطة لا تدخل الف بيان
اي الحايطة لان المعنى لم يستتبعها لغيرها بنفسها وان لم تكن
قائمة بنفسها فان كان اصلاً للكلام اي صدره متناً ولا للغاية كان
ذكرنا اي الغاية لاخراج ما وراءنا فتدخل الغاية كما في المرافق في قوله
تع وايديكم الى المرافق اذ اليد بين دول الى الابط وان لم يدن ولها
او كان فيه اي في تناوله شك فذكرنا لما حكم اليها فلا تدخل كالليل
في الصوم في قوله تع ثم اتوا الصيام الى الليل لانه الاماك ومطلقه
ساعة وكما جال لايمان مثل ان خلف لا يكلمه الى رب في قوله التكلم
وجوب الكفارة في موضع الغاية شك وفي اللظف لم يختلف فيه
اصحاب لكن اختلفوا في حذفه اي في واياته في ظروف الزمان فقالوا

من

الى

قائمة ان كانت

في

هما سواء حتى اذا قال انت طالق غدا في غدا لا فرق بينهما و فرق ابو
 حنيفة بينهما اذا نوى اخر النهار في قوله في غدا يصدق قضاء ثان
 حرف الطرف اذا سقط الفصل الطلاق بالغدلا واسطة فيستوي
 شبهه بالمفعول به ويتعين اوله فبينه اخوه بغير موجب انما في كحيف
 فلما يصدق قضاء وفي غدا جعل المفعول جزا من الغد وهو يتحقق
 فالنية بعينه فيصدق واذا اضيف الطلاق الى مكان كانت
 طالق في مكانه يقع في احوال حيث ما يكون اذ لا اختصاص للطلاق بالمكان
 الا ان يضمن الفعل بان ارادني دخول كنه فيصير معنى الشرط لان الفعل
 لا يصلح ظرفا للطلاق لانه عرض لا يبقى فضا زمعنى مع لان في النظر
 معنى المقارنة فيتعين بالدخول ومع المقارنة فيقع ثنائ في طالق
 واحدة مع او معها واحدة دخل بها اولم يدخل وقبل للمقدم فلو
 قال طالق قبل دخول الدار طلق للحال وبعد للتأخير وحكمها في الطلاق
 ضد حكم قبل فقوله لغير الموطوء طالق واحدة قبل واحدة تطلق واحدة
 وقبلها واحدة واصلة لان الطرف اذا قيل بالكنية كان صفة لما
 بعده وان لم يقيد كان صفة لما قبله وان الابقاع في الماضي ايقاع
 في احوال معنى قبل واحدة الطرف صفة ما قبله فيقع واحدة قبل الاخرى
 فيقول الحل فتلغوا الثانية وقبلها واحدة صفة للثانية فان قضى
 ايقاعها في الماضي والاو في احوال والابقاع في الماضي ايقاع في احوال
 فيقع ثنائ وبعد واحدة صفة لما قبله فيقتضي ايقاع الاولى والثانية
 قبلها فتقر ثنائ وبعد واحدة صفة للثانية فتبين بالاولى وتلغوا
 الثانية لغوات المحلبة وعند المحضرة فاذا قال لغيره لك عندى الف

واحدة

مع قبل بعد

كان وديعة لانا احضرة تدل على الحفظ الا ان يقول وين لان عند عبارة
 عن القرب فيجتمل القرب من يده فيكون امانة ومن دنته فدينها فيثبت
 الاقل دون المذموم لان اللازم في دنته لا يكون عند حضرة حقيقة
 وغيره جعل صفة للذكورة لانه نكرة لا يتعرف بالاصنافه واستعمل المشابهة
 لما بهمة اداء الاستثناء في ان ما بعد كل معنى يراد به نقول
 له على رسم غير وانق بالرفع فيلزمه درسم تام لانه صفة ولو قال بالنصب كان ان
 فيلزمه درسم الاداء وانقا ومنهما من حررت المعاني حروف الشرط اي كناية واري
 اصل فيها لا اختصاصه بمعنى الشرط وغيره ملحق بالاستعمال في غيره وانما نقل الى
 على امر معدوم على خطا يجوز ان يوجد وان لا يوجد ليس بكارن لاني له خرج
 السجيل والفعل المتحقق لاني له بلجي الغد لان دخولها للحمل والمنع وفلا يجوز
 في المتعذر والمتحقق فاذا قال ان لم اطلقك انت طالق ثلث لم تطلق حتى يموت
 احدهما لان عدم التطلق لا يتحقق الا بترب موت احدهما واذا عندى الكو
 تصح الموت والشرط على السواء فيجوزي بها مرة ولا يجازي بها اخرى اي
 تسجل للشرط ولا يستعمل له اخرى وقيل يجازي لان اجزاء لازم للشرط
 وهو المقصود منه واذا جوزي بها يسقط الوقت عنها كما انها حرف تبرئة نص
 بمعنى ان وسوق قول بيح وعند كاه البصرة من الموت وقد تسجل للشرط من
 غير سقوط الوقت عنها مثل متى فانتا للموت لا يسقط عنها ذلك حال و
 موقوفهما حتى يظهر اختلاف فيما اذا قال لامرأته اذ لم اطلقك انت طالق
 للمنع الطلاق عنده بالاميت احدهما كما في لم اطلقك وفا لا يقع كما فرغ
 عن كلامه مثل متى لم اطلقك لاصنافه الطلاق الى وقت قال عن التطلق
 فلما سكت وجدوا خلافا فيما اذا لم يواحدهما وروى عنهما اذا قال انت

ان

كان

طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار لان لو تفيد معنى الرقب فيها
يقرب به فكان بمعنى الشرط ولا يصح منه وكيف سئل عن حال فان مقام
والابطال ولذلك قال بوجوه في قوله انت وكيف ثبت انه ايعا وبلغ قوله
كيف ثبتت لانه لا حال للمرية فلا يتعلق بمشيئة وفي الطلاق فيها اذا قال
انت طالق كيف ثبت يقع الواحدة قبل المشيئة ثم ان كانت غير مدخول
بها بان لا الى عدة ولا مشيئة لها لعدم الحمل وان كانت ممسوة فالطلاق
رجعية وبقي الفضل في الوصف اي الزايد على اصل الطلاق من كونه بائن
والقدراى لثلاث مفوض اليها بشرط نية الزوج فان شئت البائنة و
قد نوات بان او الثلاث وقد نوى فمكاث وان اختلفت المشيات
فرجعية لان عنده موقع الواحدة تملك بثبوتها وان يجعل الرجعي بائنا
واذا ملك ذلك ملك تفويضه وقال لا يقبل الاشارة من الامور الشرعية
كالطلاق والعناق في له ووصفه بمنزلة اصله لان اصله لا يعرف نفسه
لكونه غير محسوس فوعا انما يعرف باوصافه واثاره فيتعلق لاصل بتعلقه
اي فكما يتعلق الوصف بمشيئتها يتعلق الاصل بها ايضا ففي العتق لا
يعتق بلامشيئة في المجلس وفي الطلاق لم يقع شيء مالم تشأ فاذا شئت
فالتفريق كما قال وكلم اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم شئت لم
تطلق مالم تشأ لان كم شئت تفويض لما سواه الى مشيئتها وهو عام
فتطلق بانك من العدد بشرط نية الزوج وتنفيد بالمجلس لانه تملك
وحث وابع اسمان للمكان المبهمة فاذا قال انت طالق حيث شئت او
اين شئت انه لا يقع مالم تشأ ويتوقف مشيئتها على المجلس لانها من
ظروف المكان ولا اتصال للطلاق بالمكان فيلغوه ذكره ويبقى ذكر المشيئة

في الطلاق فيقتصر على المجلس بخلاف اذا ومتى لانه يعمان الاوقات كلها فلها ان
تشأ في المجلس بعده اجمع المذكور بعبارة المذكور عند ما يتناول المذكور و
الامان عند الاخطا وقال بعض الشافعية لا يتناول الامان الا بالبدليل ولا
يتناول الامان المفردات انعاق وان ذكر بعبارة الثابت يتناول الامان
خاصة لان دخول الامان يتبع ما يليق به لا بالذكور حتى قال محمد في السير
اذا قال اموتني على بيتي ولم يمت ولم يمت وبات ان الامان يتناول الفريقتين ولو
قال اموتني على بيت لا يتناول المذكور من ولاده ولو قال على بيتي وليس
سوى البيوت لا يثبت الامان لهن واما الصريح فما ظهر به المراد ظهورا
بين خروج الظاهر لبقاء الاحتمال لا بد من قيد الاستعمال يخرج النص و
المفتر لكن لما كان هذا التقسيم لوجوه الاستعمال لم يذكر حقيقة كان
او مجازا لقوله انت حرة وانت طالق وتبع واشترت لظهور المراد بها بكثرة
الاستعمال وحكمه يتعلق احكام بعين الكلام وقياصه معناه حتى لا يفتي
عن الغنية اي النية فعلى اي وجه اضيف الى المحل كيا طالق او حرة كان
موجبا للحكم لان عينه قام مقام معناه في ايجاب الحكم لكونه مرجعا فلا يحتاج
الى النية واما الكناية فما استتر المراد به اي استتر بالاستعمال ولا يفهم
الا بقرينة حقيقة كان او مجازا فيكون من الرجل بالنسبة الى ولده وبقي حقيقة
وعن الضمير بان العينا وبني مجاز مثل الفاظ الضمير فان المراد بها لا يفهم
بدون القرينة فان هو لا يميز بين اسم واسم الا بدلالة اخرى وعلما ان
لا يحل العمل بها الا بالنسبة او ما يقوم مقامها من دلالة الحال لمراد في المراد
فلا تحت الحكم مالم ينزل بدليل ينقل بها وكما يات الطلاق كالبائين و
احكام سميت بها بالكنائيات مجازا لانها معلومة المعاني في مسترة المراد

ولكن بالمرود فيها يتصل به لاحتمال البيئونة من الخيرات او العاراة او النكاح شأ
الكلمات فسميت بها وكذا احتج الى بنية فاذا زال التردد عمل هو جابها و
لا يجعل كناية عن الصريح حتى كانت بواين لنا ثم في انقطاع النكاح فان
يكون كناية عن عمله كعمل ما جعل كناية عنه ولفظ الطلاق لا يوجب البيئونة
بنفسه فعمل ان عملها بمقتضاها لا اعدي واستبرى رحمتك وانت واحدة
الواقع بها رجبى فاعدي حقيقة له لا يدل على البيئونة فلا يعمل
بنفسه لكن يحتمل اعتداد نعم الله او الزوج او اعتداد الدرام والاقراء
فاذا نوى الاقراء ان كان بعد الدخول ثبت به الطلاق اقتضاء لان صحة
الامر بعد الاقراء بتقديم الطلاق ضرورة وسي ترتفع باصل الطلاق
فلا حاجة الى وصفه وهو البيئونة وان كان قبله يكون جازع الطلاق
لان الطلاق سبيل الاعتداد وحكم استبرى رحمتك كاعتدي اذ هو صريح
بالمقصود من العدة الا انه يحتمل ان يكون للوطى وطلب الولد والنزوح
بأخر فاذا نوى الطلاق جاء التفصيل وانت واحدة يحتمل عند قومك
عندي او واحدة التاء او نعتا لطلقة مخدومة معناه انت طالق
تطبيقه واحدة فاذا نوى كان دلالة على الصريح اذ ذكر الصفة دليل على
ذكر الموصوف لا عا ملا بموجبه وهو التوحد والاصل في الكلام الصريح
لان الكلام وضع للمفاهيم ففى الكناية فيصور لتوقفه على النية
وظهر هذا التفات فيما يدرك بالشبهات فيجوز القاذف بهرجه الزنا
ولو قال جامع فلانة لاحد عليه واما الاستدلال بعبارة النص
فهو العمل بنظام السابق الكلام له واريد به قصد او يعلم قبل التأمل اذ
ظاهر النص متناول له واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل

اصل الكلام
الصريح

الاستدلال
بعبارة النص

الاستدلال
بعبارة
النص

يثبت بنظم لغة اي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان لكنه اي ما ثبت غير
مقصود ولا يسبق له النص ليس نظام من كل وجه اي لا ينعيم بنفس الكلام
في اول السماع من غير تأمل هذا القول مع وعلى المولود له رزق قصير سبق الكلام
لالتفات النفقة على الوالد وفيه اشارة الى ان النسب الى الاباء لان
نسب اليه بلام التمايز فيكون مخصوصا به وبما سواه في ايجاب الحكم لان
كل واحد منهما ثابت بالنظم لان الاول اعم عند الغرض لا خصة ماضيه
بالسوق وللاشارة عموم كما للعبارة لان كلاً ثابت بالصيغة والعموم
باعتبارها وقال بعض للاشارة زيادة على المطلوب بالنص فلا يتم حتى
تحض واما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا
اي كل من يعرف اللب يعرف بجزء السماع من غير تأمل كانه نبي عن النبي
بقوله مع ولا تغفل لهما ان يوقف به على حصة النصف بدون الاجتهاد فان
التأنيق اسم لفعل لا حيلة ثبتت احرمته وهو الاذي واذا عرف ان النبي
عنه باعتبار الاذاع توقف به على حصة سائر انواعه كالنصف في غيره والثابت
به كالثابت بالاشارة لان احدهما ثابت بمعناه لغة والاخر ثابت
بنظم الا عند التعارض فانه دون الاشارة لوجود النظم والمعنى فيها وني
الدلالة المعنى ولهذا اي لكون الثابت به كالثابت بالاشارة مع اثبات
احد ودوا ككلمات بدلالة النصوص كما يوجب الرجم على غير ما عزم من تأني
وهو محض فانه لم يرمح لانه ما عزم بل لانه زنى وهو محض فثبت في
غيره بدلالة النص كما يوجب الكفارة على من جامع في نهار رمضان
عند ابداله لنص الاعرابي اذ هو جوبها عليه للجناية على الصوم لا لكونه
ازانيا دون القياس كما قال في لان الثابت به ثابت بالرأي

يقف

الاستدلال
بعبارة
النص

وفيه شبهة وهذا لا يعموم له لان العموم من اوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة
وعند من يقول للمعنى عموم فلان معنى النص اذا ثبت علمه لا يحتمل ان يكون
غير علمه وفي التحصيل ذلك وانما التايب باقتضاء النص فاما العمل بالنص
الا بشرط تقدم اي ذلك الشيء عليه فان ذلك اي المقضي امر اقتضاء
النص لصحة ما تاتى ولم يفرض هذا اي التايب بالمقضي مضافا الى النص
بواسطة الاقتضاء فالكلام الذي لا يصح الا بالزيادة هو المقضي وطلبه
الزيادة هو الاقتضاء والمزيد هو المقضي وما ثبت به هو حكم المقضي
فكان حكم المقضي كالتايب بالنص لان حكم المقضي تابع له وهو تابع
للمقضي فيكون المقضي مضافا الى نفسه وحكم بواسطة وعلامته
اي المقضي ان يصح به المذكور اي المقضي ولا يلغى عند ظهوره اي ظهور
المقضي بخلاف المحذوف فانه يتغير المذكور عند التفرع به كما في وسئل
القرية فان الابل محذوف وعند التفرع به يتحول السؤال عنها اليه
بتغير اعرابها ومثاله اي المقضي الامر بالتحريم للتكفير في قوله اعتق
عبدك عني بالفتح عن كفارة يمين فانه مقتضى الملك بالبيع ليعقن اذ لا
عقن فيما لا يملك بالحدث ولم يذكره في اذ البيع نصيحي لكلامه اذ البيع
سيد الملك كانه فان معني واعتقه عني والتايب به كالتايب بدلالة
النص لان عند التعارض فان التايب بالدلالة اقوى لان النص يوجب
باعتبار المعنى لغة والمقضي انما يثبت بشرط الحاجة الى تصحيح المنطوق
ولا عموم له عند ما وقال الشافعي له عموم لان المقضي كالمقصود في ثبوت
الحكم وقل ثبوت ضرورة صحة المقضي فلا يظهر فيما وراه لان التايب

هذا هو المقضي
لان المقضي هو الذي لا يعموم له لان العموم من اوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة

بالتايب النص

المقضي هو الذي لا يعموم له لان العموم من اوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة

هذا هو المقضي
لان المقضي هو الذي لا يعموم له لان العموم من اوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة

لان المقضي هو الذي لا يعموم له لان العموم من اوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة

لان المقضي هو الذي لا يعموم له لان العموم من اوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة

ما يتقدر بقدر ما حتى اذا قال ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما وورن طعام لا
يصدق عندنا لان عمل النية في الملقوظ والطعام لم يذكر نصا ولو جعل مذكورا
اقتضاء بالمقضي لعموم له فقلت نية التخصيص وكذا اذا قال انت طالق او
طلقتك ونوى الثلاث لا يصح اما طالق فنعت فرد لا يحتمل العدد وانما يقع به
ضمن لصي اللفظ لانه كذب اذا الوصف بدون الصفة القائمة لغو فكان ثبوت
ضرورة التصحيح وهي ترفع بالواحد واما طلقك فاجاب عن سائلي فيقتضي طلاقا
سابقا ضرورة التصحيح فيقدر بقدر ما والنية لا تعمل فيما ثبت منها بحكم
قوله طلق نفسك انت باين حيث يقع فيها نية الثلاث على خلاف الترجيح
ففي الاول لان المصدر ثابت لغة فصار مذكورا لغة فاحتمل الكل والاقول في
الثاني لان اليدونة تنصل بالمرأة للحال لا انصاها وجهان انقطاع يرجع اليه
الملك وانقطاع الى اكل فتعد المقضي بتعد المقضي على الاحتمال فتعسيه
فصل التخصيص على الشئ باسم العلم اي الدال على الذات اسم جنس او
علما يدل على اخصوص عند البعض وسم الشافعي والاشعري وبعض اهل السنة
كقوله عدم الماء من الماء الاول لظهور الثاني المتى فهم الانصار رضي الله
عنهم عدم وجوب لانت الكسال وسوان يجامع الرجل ثم يقتر ذكره بعد
الاطلاع فلما نزل لعدم الماء فلو لم يكن ذلك موجبا لما صح الاستدلال منهم
وعندنا لا يقتضيه سواء كان مقرونا بالعدد كما قال البلخي مستد لا بقوله نفس
من الفواسق والاي بطل العدد اولم يكن لانه ان عني بالتخصيص ان هذا الحكم غير
ثابت بالنص في غير المسمى فكذلك لانه ثابت بالعلمه لا بالنص وان عني انه لا
يثبت في غير المسمى لان النص مانع فباطل لان النص لم يتناول فليكن يوجب
فينا او اثبات الحكم والاستدلال منهم من الانصار ليس بدلالة التخصيص على

التخصيص بل بحرف الاستغراق ومعنى اللام الموجبة للاختصاص وعندنا هو كذلك
فان الاستغراق ثابت فيما اى في وجوب الفعل الذي يتعلق بعين المالك فيقوم
غير ان الماء ثابت في الاكسال تقدير لان الماء يثبت مرة عيانا ومرة بآثاره
اي تقدير فان التعلق اثنان لما كان سببا لم قول الماء كان وليلا على قائم
مقامه عند تقدير الموقف عليه واحكم اذا اضيف الى سببي بوصف خاص
بان كان الاسم بما وصفه من وصف مختص باليعض كفى الغنم السائمة زكوة
او علق بشرط كما في ومن لم يستطع منك طول كان الاضافة كذلك الوصف
والتعليق وليلا على غنم اى احكم عند عدم الوصف والشرط عند الشافعي
حتى لم يجوز تكاح الامة عند طول الحرة وتكاح الامة الكتابية لغوا الشرط
والوصف المذكورين في النص حاصله اى ذكرانه ان الشافعي اى الوصف
بالشرط في كونه موجبا لعدم احكم عند عدمه لان احكم يتوقف على الوصف
كما يتوقف على الشرط واكثر التعليق بالشرط عاملا في منع احكم دون السبب
فان ان دخلت لا يؤثر في انت طالق ولا بعده بعد ما وجدنا في اثره في حكمه
على مع انه لولا التعليق لثبت حكمه في احوال حتى يبطل تعليق الطلاق والعنا
بالملك في قوله لا جنبية ان تزوجك فانت طالق ولعل الغير ان اشترت
فانت حر لان انت طالق وانت حرس في احوال حكمه متأخرا ولا بد للسبب
من الملك في المحل فالزم يوجد لغا وجوز التكفير بالمال قبل احوال لان العمان
سبب الكفارة لان احوال الشرط وجوبها وانما فيكون نفس وجوبها ثابتا
قبل احوال لوجود سببه فيكون اداء ما وكونه في المالى لا البدنى لان المال الغاية
الفعل في احوال اضاف المالى بالوجوب ولا يثبت الفعل وهو وجوب الاداء
البدنى فلا يكمل الفصل بين وجوبه ووجوب الاداء فلما تأخر وجوب الاداء الى

مطلب احكم اذا اضيف الى ملكه بوصف

احث تأخر نفس الوجوب ضرورة اتحادهما وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد
سببا لان الايجاب وموانع طالق لا يوجد الا بركنه ومصدره من الابل
ولا يثبت الا في محله وهو الملك في ههنا الشرط حال بينه وبين المحل فبقي غير
مضاف اليه وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا كما اذا لم يكن اهل ابا
كان صبيا او اضيف الى غير محله بان كان بهيمة فانه لا يصير سببا وهذا لان
انت طالق جزء للدخول واكثر عند اهل اللغة ما يتعلق وجوده بوجود الشرط
فكان التطبيق معدوما قبل وجود الدخول واذا ثبت ان التعليق لم ينعقد
سببا في احوال بطل الشرط محال احوال وقت التعليق فصح تعليق الطلاق
والعنا بالملك لا يمين ومحله ذمة احوال واستغنت اضافة عدم احكم
الى عدم الشرط والوصف في زكاح الامة الكتابية عند طول الحرة لقيام
الدليل وبطل التكفير بالمال قبل احوال لسبقه على السبب والمطلوع
وسوال الدال على كونه من حيث من غير قيد والمقيد مع قيد يحمل على المقيد
اى يحكم بان المراد منه ما سواه اذ منه وان كان في حادثين او حادثه
عند انفعي مثل كفارة القتل فانها معقودة بالايان في تحريم روية
مؤمنة وسائر الكفارات فانها غير معقودة به تحمل عليها فلا يجوز فيها
الكفارة كما لا يجوز فيها لان قيد الايمان زيادة وصف يحري في الشرط
فوجب النفي اى نفى احكم عند عدمه اى الوصف في المنصوص كما مروي في نظيره
من الكفارات لانها جنب واحد لان الكل تحريمه تكفير مشروط للستر
والزجر والطعام هذا سؤال يرد على سوان الطعام الثابت في كفارة
اليامين لم يثبت في كفارة القتل وسما جنب واحد واكوار انما لم يثبت
لان التعاوت بينهما ثابت باسم العلم وهو عشرة ما كين وهو اى التخصيص

باسم العلم لا يوجب الوجود اى وجود الطعام عند وجوده مساكين ولا يوجب
 عزيم الطعام عند عدمه واذا لم يثبت العدم في المحل المنصوص لا يمكن تعديته
 لان تعديته المعدوم حال خصته باليمين لان طعام الظهار ثابت فيه في احد
 قوليه وعندنا لا يحل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة اذا تعدوا حكم
 ففي حادتين اولى لا مكان العن بها اذ فيه الفاء الواجب العمل بجواز ان يكون
 التشديد مقصودا في حكم او حادثة والتسهيل في اجرا او اخرى الا ان يكونا
 في حكم واحد وحادثة واحدة لعدم مكان العمل بها فيكمل ضرورة مثل صوم
 كفارة اليمين ورد فيه فصيham ثلثة ايام مطلق وقراءة ابن مسعود فصيham
 ثلثة ايام متتابعات مقيد فتقيد بها لان الحكم الواحد وسو الصوم لا يقبل
 وصفين متضادين المتتابع وعدنه فاذا ثبت تقيد به بطل الطلاقة و
 في صدقة الفطر هذا سؤال وهو بلا حكمة في صدقة الفطر مع ان الحكم
 والحادثة متحدان في صدقة الفطر ورد النصان وسما ادوا عن كل قر
 وعبد وادوا عن كل حر وعبد من المسلمين في السب وسو الرأس ولا
 مزاحمة في الاسباب بجواز ان يكون شئ واحد اسباب متعددة فوجب
 اجمع بينهما والعمل بها ولا سلم ان القيد بمعنى الشرط مطلقا جوازا
 قوله القيد جار مجرى الشرط فان الصفة قد تكون علوية وقد تكون
 اتعاقبية وليس كان بمعنى الشرط فلا سلم انه يوجب النفي عند عدمه
 لان الحكم الشرعي امر وجودي يثبت بالشرع ابتداء لا عدم شئ يتحقق بنا
 على عدم شئ آخر لان العدم متحقق قبل الشرع واذا لم يكن حكما شرعيا لا
 يمكن تعديته الى الغير وليس كان يوجب النفي فاما يطرح الاستدلال به
 على غيره ان لو صح الممانلة وليس كذلك فان المفارقة ثابتة بينهما

سبب فان القيل اعظم الكبار بخلاف الظهار واليمين وكما صورة لشرح الطعام بها
 دونته ومعنى تشرع التجنيذ في اليمين دونته فاما قيد السامعة والعدالة سؤال وهو
 انتم جعلتم قيد السامعة في نفس من الابل اية شاة نافية لوجودها في غير
 اية شاة وكذا قيد العدالة في النص المقيد بها ما نافي بقول شاة غير العدل
 فلم اى واجوب ان قيدها لم يوجب النفي لكن السامعة المعروفة في ابطال
 الزكوة عن العوامل واكوامل وهي ليس العوامل اكلامل صدقة اوجب
 نسخ الاطلاق في نفس من الابل شاة والامر بالثبت في بناء التعليق
 في ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا اوجب نسخ الاطلاق في واستشهدوا
 شهيدين من رجالكم وقيل ان القرآن في النظم يوجب القرآن في احكم
 اى الواو اذا دخلت بين جملتين تامتين فاجعله المعطوفة تارك
 المعطوف عليها في احكم المتعلق بها فلما جبت الزكوة على الصبي لا قرأها
 بالصلوة في اتيموا الصلوة وآتوا الزكوة فكان سقوط الصلوة موجبا
 لسقوطها واعتبروا باجمله الناقصة اذا عطفت على الكاملة ثبتت
 الشركة اجماعا وقلت ان عطفا بجمله على اجمله لا يوجب الشركة لان
 في ثباتها جعل الكلامين واحدا وهو وظائف الاصل لا يفسد الله الاخر
 لان الشركة انما وجبت في اجمله الناقصة لا فقارها الى ما يتم به في الاقار
 فاذا لم ينفسه لم تجب الشركة لانعدام الضرورة الا فيما يفتقر اليه كان
 دخلت الدار فانت طالق وعبدى حر تتعلق احكامه مع انه تام بنفسه
 لقصوره في حق التعليق والعام الوارد على سبب خاص اذا خرج مخرج
 اجزاء كما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مخرج اجواب ولم يرد
 عليه على قدر اجواب كمن دعى الى العداء فقال ان تغذيت فغذيت

فقه خلافات في

اوخرج فخرج جواب لم يستقل نفسه اي لا يفيد بدون ما تقدمه من السبب كقوله
لاخر اليس عليك كذا فيقول بلا يتنص سببه اتفاقا اما الاول فلانه فزا
لما تقدم فكان حكما له واحكم يتنص بالسبب واما الثاني فلان ما ذكره السوا
ل كالمعاد في اجواب لبيان عليه لكن يحتمل الابداء لاستقلاله فاذا نواه
صدق واما الثالث فلانه لما لم يفيد بدون ما تقدمه تعلق به وان خرج
جوابا مستقلا لكنه زاد على قدر اجواب كقوله في جواب الداعي الى الغناء
ان تغذيت اليوم فغدي حولا يتنص بالسبب بصير مبتدأ اي غير
متعلق بما قبله فاذا تغذى في ذلك اليوم في اى وقت كان بحيث
ولو نوي اجواب صدق ديانته حتى لا يبلغ الزيادة وهو ذكر اليوم ذني
الغناء كلامه فساد لا يخفى خلافا للبعض وهو ما لك ان افعي وزر تغذيم
تختص سببه كما اذا لم يزد قيل عن بعض ان فعية الكلام المذكور للحد
كان الابرار في نعيم والدم نحو الذين يكتزون الذهب الفضة لا عموم له
وان كان اللفظ عاما لانه سبق للدم والذم لا اليوم فلما تجب الزكوة فيها
في الحلي وعندنا هذا فاسد لان اللفظ دال عليه ودلالته عليها لا ينافي
عليه وقيل عن زفر اجمع المضاف الى جماعة حكم حقيقة اجماعه في
حق كل واحد لان الاختلاف بصيغة الفرد موجبهما ذلك فكله بصيغة
اجماعه وعندنا يقتضي مقابلة الاحاد بالاحاد للفراديين من
ركب القوم دوايم ان كل واحد ركب دابة حتى اذا قال لا امرأتي
او اولدنا اولدين فانما طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلعا
وقال زفر لا يطلقان حتى تلد كل منهما ولدين وقيل قايله اجتنابا
الامر بان يقتضي النفي عن ضده سواء كان ضدا او اضدادا لان

اي دلالة
اللفظ
على العموم

الامر طلب ايجاد المأمور به والاستقلال بضمه بعدم ذلك فكان منتهيا عنه
بمقتضى حكم الامر والنهي عن الشيء يكون امرا بضمه ان كان له ضد واحد
فان النهي للحتم ومن ضرورة فعل ضده كالحركة والسكون وان كان له اضداد
لم يكن امرا في شيء منها وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده لانه ساقط
عن غيره فينبغي ان لا يؤثر في الضد ولكن انشأه ضرورة فكان من ضرورة
الامر بالشيء ضرورة ضده منهيا فلا يوي المقصود فيثبت لادني و
هو الكراهة والنهي عن الشيء يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبه
اي كالواجب في القوة لما ذكرنا وقائدة هذا الاصل اي اقتضاء الامر
بالشيء كراهة ضده ان التحريم في ضد المأمور به اذا اني لما لم يكن مقصودا
لشئ ضرورة لم يعتبر مفدا للعبادة الامن حيث يفوت الامر بغير
المأمور به فاذا لم يفوت لم يكن مفدا بل كان مكرها كالمأمور بالقيام في
الصلوة ليس ينهي عن القعود فمفدا حتى اذا قدم اقام لم يفسد صلوة
بنفس القعود لانه لم يفوت بهذا الضد ما هو الواجب بالامر وهو القيام
لكنه يكره اي القعود ولهذا اي لان النهي يقتضي سنية الضد فكل ان
المحرم لما نهي عن لبس الخيط بلا لبس المحرم لقياسه ولا القيد ولا السر او
الحديث كان من السنة لبس الازار والرداء لانه لما نهي عنه صار مأمورا
بلبس غيره فيستلزم لبسها لانهما ادني ما يقع به الكفاية ولهذا اي لانه
يوجب كراهة ضده اذا لم يفوت قال ابو يوسف ان من سجد على مكان
جس لم يفسد صلوة لانه اي السجود عليه غير مقصود بالنهي لان النهي
يثبت بالامر بالسجود وهو سجد واوالم اد على مكان طاهر اجماعا وانما
المأمور به فعل السجود على مكان طاهر والسجود على مكان جس لا يوجب

والرفضة اسم لما ينبت على ارض الرعاة
ومما يستباح في بعض ايام الصوم
بجود

العبادة في الافعال اكثر بالنسبة الى الاقوال ورفضة وسواها يسره عارض عند
من العباد ووسى اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما حق من الالهي
اي اكمل في المعنى الذي وضع الرفضة ونوعان من الجواز احدهما اتم من
الاخر اي اكمل في كونه مجازا اما احق نوعي الحقيقة فما استيجبت
المواخاة به مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه وسوا حرمه جميعا وكونه
اكمل لقيامها كالمره على اجزاء كلمة الكفر يرخص الاجزاء ما طمأن
القلب لان حرمه الكفر قائم بحقه في الايمان وانما يرخص لانه في التسامح
حتى تقتل بلفظ صؤدة ومعنى وفي الاقدام لا يفوت حقه في معنى لقيام الركن
الاصلي وهو التصديق وعلى افطاره في رمضان والاطاعة مال الغير يرخص
له ذلك لان حرمه لا يفوت معنى وكذا حق الغير لا مكان التذرك
بالقضاء او المثل وترك اي وكترك الى بيف على نفسه الامر بالمعروف
وجنايته اي المكره على الاحرام وتناول المضطر بان اصابته مخصة
مال الغير بغير اذنه يرخص له في ذلك لما بينا وحكم اي هذا القسم ان الاخذ
بالعزيمة اولى ببقاء المحرم واحرمه حتى لو صبر على اكره به وامتنع حتى
قته كان شهيدا بذلك فله لاقامة حقه في الثاني من نوعي الحقيقة
ما استيجبت مع قيام السبب المحرم لكن احكم وسوا حرمه تراخي عنه عن
السبب في الوقت زوال الغدز فهو من حيث قيام السبب كالاول
ومن حيث التراخي دونه كالمسافر فخص له العطر مع قيام السبب وسوا
شهودا كونه تراخي حكمه الى ادراك عدة من ايام افر وقلمه اي هذا
النوع ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى كان الصوم افضل كمال سببه و
هو شهر رمضان وشره في الرفضة فان التام في الليل واليسر في النهار

الرفضة اسم لما ينبت على ارض الرعاة
ومما يستباح في بعض ايام الصوم
بجود

الرفضة

الرفضة اسم لما ينبت على ارض الرعاة
ومما يستباح في بعض ايام الصوم
بجود

فان تعسر الصوم بالسفر تخفيف بموافقة المسلمين فالعزيمة تدوي معنى الرفضة
من وجه فكانت ولي الا ان يضعف الصوم فالعزيمة تدوي معنى الرفضة
اتم نوعي الجواز فما وضع عنان من الاصر وسوا الاعمال اثباته والاحكام المغالطة
والاعمال ومن المواثيق اللازمة لزوم الغل سمي ذلك رخصة مجازا لان الال
وسوا العزيمة لم يبق مشروعا والرفضة الحقيقة ما ثبتت العزيمة في مقابلته
وهذه لم تشرع في حقنا ولكن لما وضعت عنا للتخفيف سميت رخصة مجازا
والنوع الرابع من الرخص ما سقط عن العباد باخراج سببه من كونه موجبا
لحكم في محل الرفضة مع كونه اي ما سقط مشروعا في الجملة فمن حيث انه سقط اصلا
كان مجازا ومن حيث انه بقي مشروعا في الجملة اشبه حقيقة الرخصة فكان دون
الثالث لقصر الصلوة في السفر رخصة اسقاط عندنا فليس لم ان يصليها اذ
لقوله ثم المتي للصلوة في السفر كما لمقصر في اخره وقال في رخصة حقيقة
والعزيمة الرابع وسقط حرمه المحرم والميتة في حق المضطر والمكره حتى لو صبر
حيات او قتل ثم للاستثناء في الاما اضطررت اليه والمستثنى المحل وفي الا
من كرهه وقلة مطمئن بالايمان استثناء من الغضب فيدل على انقائه عند
الاكراه والتفاهة لا يدل على حل فلو صبر اذ وسقطت كل الرخصة في هذه المسح
لان اخف لم يفر سريته احث فسقط الغل لانعدام الحث لانه تدوي
بالسبح وكذا شرط اللبس على الطهارة فلو كان الغل يتأدى به لما اف
في اللبس على الطهارة وعدمها **فصل** الامر والنهي باقسامهما
مرت لطلب الاحكام الشرعية وطها للاحكام اسباب تضاف اليها والموافقة
لحكم في الحقيقة هو التبع بيان الاسباب من حدوث العالم والوقت وملك
المال وقيام شهر رمضان والراش الذي يمونه ويل عليه والبيت والارض

الرابع

الامر والنهي

اليقين فيكون جاحدا كالمؤثر والصحيح يقبل الشبهة او يكون اتصالا فيه شبهة
 صورة ومعنى خبر الواحد وسواها الذي يرويه الواحد الا ان اتصالا فيكون
 مرة للعددية بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر بان يرويه في القرن
 الثاني والثالث من يتوهم تواترهم على الكذب فلا يخرج بعد ذلك عن
 كونه من الاحاد وان كثر روايته وان يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب
 وسواها اخذ الله ميثاق الذين اتوا الكتاب ببنيته للامانة طيب
 كل واحد بما في وسعه فلما فرض البيان على كل واحد دل على ان السامع مؤثر
 بالقبول منه والعمل والسنة فقد صرح انه علم قبل خبر الواحد كخبر شمان
 في الهدية والصدقة والاجماع فان الصحابة علموا بالاحاد من غير تكليف والتأمين
 ومن بعدهم والمعتول فان خبر المسلم العاقل العدل تحول على الصدق ظاهر
 لان عقله ودينه يحملانه عليه ويحذر عنه الكذب وقيل لا عمل الا عن علم
 بالنص وسواه لا يقف ما ليس بك به علم ولا يوجب خبر الواحد العمل لانه لا
 يوجب العلم وعكس هذا في خبر الواحد يوجب العلم لانه يوجب العمل والعمل
 الا عن علم لانه لا يثبت العمل الا بالعلم الاول اي اذا انتفى اللزوم وهو العلم
 ينتفى اللزوم وهو العمل والنبوت اللزوم بتغيير الثاني اي اذا ثبت
 اللزوم وهو العمل يثبت اللزوم وهو العلم واجواب ان الالية مجتمعة على ما روي
 لا تفصل رايته بفعل سمعته ولم يروى سمع لوجوب العمل بغالب الظن
 والراوي ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالمخاض الراشد من
 العبادلة ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي عنهم وغيرهم ممن شتهر بالفقه
 والنظر كان حديثه حجة سواء وافق القياس او خالفه فان وافقه تأيده
 وان خالفه ترك به القياس خلافا لما لك فانه يعقد القياس لانه حجة بالجماع

منه في نسخة اخرى
 من نسخة اخرى
 من نسخة اخرى
 من نسخة اخرى

منه في نسخة اخرى
 من نسخة اخرى
 من نسخة اخرى
 من نسخة اخرى

مطلب
 دالة

الصحابة وسواهم من خبر الواحد ولو ان اصله موجب للعلم والشبهة في نقله
 والقياس فحمل باصله او كل وصف يحتمل ان يكون علته وان عرف بالعدالة
 دون الفقه كالتسليم اليه مبررة رضي الله عنها وسلمان وغيرهم ممن اشتهر
 بالصحة ولم يكن مجتهدا ان وافق حديثه القياس علم به وان خالفه لم يترك
 الحديث الا للضرورة وسوان يروى حديثا ينبغي كون القياس حجة فيترك
 لانهم كانوا ينقلون بالمعنى والوقوف على مراد الرسول عظيم والتاقل نقل
 بقدر فهمه فاذا قصر لا يؤمن قوت بعضه فتدخله شبهة زائدة عنها
 القياس حديث ابي هريرة في المرأة وسواها ثبوتها بالليل والغنم من بيتها
 بعد ذلك فتوجب النظرين بعد ان يكسرها ان رصيدها امسكها وان كسرها
 رد ما وصاها من ثمرة ذلك ان يريد بيع الناقة فيحقق اللبن في فمها ايكما
 كثيرة لكثرة اللبن مخالف للقياس من كل وجه لان ضمان العدو ان بالمثل
 صورة ومعنى او معنى وسوا القيمة والتمريض مثل اللبن صورة ومعنى
 ولا قيمة لانها الدرام والدنانير وان كان الراوي مجهولا بان لم يعرف
 بطول صحبه وما عرف الا بحديث او حديثين كوا بعت ابن مبيد فافادوه
 عنه السلف وشهدوا بصحته وعملوا به او اخلفوا فيه اي في قبول حديثه
 مع نقل الثقات عنه او سكتوا عن الطعن بعد ما بلغهم روايته صار
 كالمعروف اي حديثه كحديث المعروف لانهم لما قبلوه دلالة صحه عندهم و
 قبول بعض المشهورين كروايته بنفسه والسكوت عند الحاجة الى البيان
 بيان وان لم يظهر من السلف لا الرد كان مستنكرا فلما يقبل كذا خبر
 فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا ولم يقض النبي ثم نهاها بالنفقة
 والسكنى فردة عمره وغيره وان لم يظهر حديثه في السلف فلم تقابل برده

من نسخة اخرى
 من نسخة اخرى
 من نسخة اخرى
 من نسخة اخرى

المراد المجهول في الرواية لانه النسبة
 وهذا خبره بانه لم يعرف
 الا بحديث او حديثين

ولا يقول يجوز العمل بحديثه اذا وافق القياس لخرج جانب الصدق بعد التهم ولا
يجب لتكلم الوهم بعد لم شهرة وانما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوي وهي
اربعة العقل وهو نور حكمه البدن او الرأس او القلب يضيئ به اي بذلك
النور سمي نور لانه الظاهر المظهر فكذلك العقل للبصيرة طريق مبتدأ به اي بالبرهان
من حيث ينتهي اليه اي الى حيث درك كحواش كذا قيل بديه المعقولات
نهاية المحسوسات فينتهي الى المطلوب للقلب فيذكره اي المطلوب القلب تباين
اي القلب يتوفيق الله تعالى فاذا نظر الى بيا انتهى اليه بصره يدركه بنور عقله
ان له بانيا اذا قرره الى ساير اوصافه التي لا بد لها منه واشترطه لا
الكلام المعبر شرعا ما يكون عن تميز ولا تميز الا بالعقل والشرط الكامل منه
اي من العقل وسو عقل البالغ لان العقل يحدث شيئا تشبها ولما تعذر
الوقوف على وجود كل جزء اقيم السبيل الظاهر وهو البلوغ مقامه وبني
التكليف عليه دون القاصر وسو عقل الصبي لانه لم يحل في اليك في ماله نقصا
عقله فحق الدين اوي والضبط وسو سماع الكلام كما يحكي سماعه وهو صرف
سمعه اليه لئلا يشك منه شيء ثم فتم معناه الذي اراد به لغويا كان او غيرا
ثم حفظه ببذل الجهد وسوان يكرر حتى يحفظ ثم الثبات عليه اي كحفظ الجمل
حدوده اي احكامه بان يعمل بموجب بيده وعواقبه بمذاكرته بلبانه
فان ترك العمل والمذاكرة يورث ان انشيان على ساءة الظن به بان يعقده
اي اذا تركه نسبة الى حين ادائه متعلق بالثبات واشترطه لان قبول الخبر
باعتبار صدقه ولا يتحقق الا بصنطة والعدالة وهي الاستقامة في السيرة
والدين والمعتمدين كماله وهو ما لا يعرف الا بالنظر في معاملات المرء
لكن تعذر الوقوف على نهايته للتفاوت اعتبره لا يؤدى الى اخرج وهو

عقل

صحة ما في هذا الخبر من جهة الراوي
انما هو من جهة الراوي لا من جهة الخبر
فانما هو من جهة الراوي لا من جهة الخبر

مطلب

كما قلنا

رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى اول شهوة حتى اذا ارتكبت كبيرة او اصر على
صغيرة سقطت عدالة دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال العقل
معنى ان من اصابها فهو عدل ظاهر اجماله على الاستقامة ولكن لا يفارق جوار
يضمنه واشترطه لان الصدق في خبر غير المعصوم من الكذب لا يثبت ضرورة بل
بالاستدلال وذلك بالعدالة والاسلام وسو التصديق والافعال بانه تعالى
كالرحمن والرحيم وصفاته كاعلم والقدرة وسائر صفات الكمال وقبول احكامه و
شرايعه وسو ظاهر بان يشهد بين المسلمين وثبت على طريقتهم وثابت بالبيان بان
يصفه كما هو الحال في الكمال يتقيد بالان المعززة باوصافه تفصيلا متعاقبة والشواظ فيه
البيان اجمالا كما ذكرنا في شرط ما لا يخرج فيه وسو التصديق والافعال بما قلنا اجمالا
وان يخرج عن بيان واشترطه لان الكافر سراج لعدم الدين بافعال ليس منه
فلهذا اي لما ذكر من الشرايط لا يقبل خبر الكافر لانه لا اسلام فيه والفاسق لغوا
العدالة والصبي المعقود لعدم العقل الذي استندت عقلته لغفلة الضبط والاس
من الاربعه الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار
وسو ما ليس بشهاد وموان كان من المجابي وسو مسلم بانه يتم يقبل بالاجماع
لان من ثبتت صحبته لم يحل حديثه الا على سماعه بنفسه وان كان من القرن الثاني
والثالث فكذلك مقبول عندنا لان عدالتهم ثبتت بشهادته وهم وكان اكثرهم
يرسل ولم ينكر عليهم وقال الشافعي لا يقبل الا بالمؤيد وارسال دون هؤلاء اي
القرن الثاني والثالث كذلك عندنا لان القبول في القرون الثلاثة للعدالة
والصنطة اذا وجد قبل والذي رسل من وجه واحد من وجه مقبول عند العامة
لانه لا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل من لم يقبله قال بعضهم مردود لان
حقيقته تمنع القبول شبهة تمنع احتياط او ما منهم انه حجة لان المرسل ساكت

هـ

فيه

انما ان يشاهد
في الخبر

بنفسه

خلافا لابن ابان

عن الراوي والمسنون ناطق لا يعارضه السكت واما الباطن فان كان الاصل لا ينقض
الناقل بقوت شرط من العدالة والاسلام والضبط والعقل فهو على ما ذكرنا من
انه لا يقبل وان كان بالعرض على الاصول بان خالف الكتاب كحديث فاطمة
رضي عنها في ان لا نفقة للميتة بخلاف اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
وردت في المطلقات والسنة المعروفة كحديث الشاهد واليمين بخلاف البيعة
على المدعي واليمين على من انكر او احادته بان ورد فيها اشهر من احوادث وعلم
به البلوي كحديث الجهر بالتمية فانه لما شهد مع شهادته لم يعمل به او
اعرض عنه الاثمة من الصدر الاول وسلم الصابة كابتغوا في اموال اليتامي
فما اكلها الزكوة اخلف الصابة في زكوة الصبي ولم يرجعوا الى هذا الحد
كان مردودا منقطعاً ايضا لان الكتاب ثابت بيقين والسنة المشهورة
فوق خبر الواحد وبشهادته يستحيل ان يخفى عليهم بما ثبت به حكماً و
اعراضهم عن الاحتجاج به مع الحاجة دليل انقطاعه والثالث من الاربع في بيان
عمل الخبر الذي جعل اجزئيه حجة فان كان المحل من حقوق الله تعالى لم يخلص
له من شرايعه وعلى ليس يعقوبه كالعبادات وغيرها وما هو عقوبة يكون خبر
الواحد فيه حجة بالشروط المارة لعمل الصابة بالاحاد كخبر عائشة في التقاضي
خلالنا للمكره في العقوبات فانه لا يكون حجة فيها لان في اتصاله شبهة واحاد
تدري بها وجوابه ان تحقق الشبهة فيه غير ملغ كتحققها في البينات وان كان
المحل من حقوق العباد وما فيه الزام محض كالبيع والاملاك المرسله بشرط
فيه سائر شرائط الاجاز من العقل والعدالة والضبط والاسلام مع العدد
ولفظة الشهادة والولاية بالجرية لانه لا بد للزام من كون الخبر ملزماً والزام
من الولاية فلا بد من كون الخبر من اهلها وذلك ما ذكرنا شرط العدد ونقطة

ثبت قيس

الشهادة

الشهادة تؤكد الخبر وان كان لا الزام فيه اصلاً كالوكالات والمضاربات يثبت
باجاز واحد بشرط التمييز دون العدالة اي اذا كان المخبر ميمناً عدلاً كان او غيره
صديقاً او بالغاً كافراً او مسلماً للمضرة اذا الانسان قلما يجمع الشرط باليقين
الى وكيد ولانه لا الزام فيه وان كان فيه الزام بوجه دون وجه كقول الوكيل
وحج المأذون ان كان المخبر وكيداً او رسولاً لم يشترط فيه العدالة وان كان
فضولاً لم يشترط فيه احد طرفي الشهادة اما العدد واما العدالة عند باقي ح
لان الموكل في المولى يلزم ان الوكيل والعبد بالغان احرار وكان الزام من هذا
الوجه ومن وجه كونهما متصرفين في حقهما بالغزل واكثر شبه المعاملات
شبه الزام بوجوب شرائطها والمعاملات سقوطها بشرط احدهما ونقط
الآخر توفير الشبهين وعندنا ما سلكنا في اشترط التمييز فقط والرابع
في بيان نفس الخبر وسواربعة اقسام قسم تحيط العلم بصدق خبر الرسل ع
لقيام الدلالة على عصمتهم عن الكذب وحكمه اعتقاد حقيقة والائتمار قال ع
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقسم تحيط العلم بكذب
كعدوى فرعون الربوبية لقيام مارة احداث فيه وحكمه اعتقاد البطلان
والاشتغال برده وقسم يحتمل ما الى الصدق والكذب على السوء كخبر الفاسق
يحتمل الصدق باعتبار دينه وعقله والكذب بتعاطيه المحذور وحكمه التوقف
فيه قال ع فتبينوا وقسم يترجح احداً محتمل وسوا الصدق على الآخر وسوا الكذب
كخبر العدل المسجح بشرط الرواية يترجح صدقه لغلبة عقله ودينه على هواه
بامتناعه عن موجب الفسق وحكمه العمل به لاعتقاده بحقيقة والمقصود بهذا النوع
ولهذا النوع اطراف ثلاثة طرف السماع وذلك ان يكون غرضه وهو
يلو من حسن السماع وهو اربعة وجهان حقيقة احدهما حق وجهان

يحداه

شكوى

سائر شرائط الخبر

عزيمة لها شبيهة بالرفقة قالوا لان بان يقرأ على الحديث من كتاب حفظ
وسمى سمع فيقول سوكا قرأت فيقول نعم او يقرأ الحديث عليك وان سمع
فحين الحديث الثاني اوي وعن ابي حنيفة الاول اوي والاخران بان كتب
الحديث اليك كتابا على رسم الكتب من العنوان والتوقيع وذكر فيه حديثي
فلان عن فلان الى اخره بان قال عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اذا بلغك
كتابي هذا ونهت حديث به عنى بهذا الاسناد فهذا من الغايه في الخطاب
لتبليغه عدم بالكتاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه بان يرسل اليه رسولا
ان فلانا اخبرنا ان الرسول كالكاتب فيكونا حجتين اذا ثبتا بالجملة بان
يثبت بالبينة ان هذا كتاب فلان الحديث اورسوله او يكون رخصة وهو
مالا استماع فيه اصلا كالا جازة وسوان يقول جرت كان تزوي عنى هذا
الكتاب الذي حدثني به فلان والمناولة وسمى ان يعطيه كتابه ويقول هذه
وحدثني عنى ما فيه وسمى تأكيد للاجازه فالجاء ان كان عالما به اي بما في
الكتاب يصح الاجازة والاى وان لم يكن عالما به فلا يصح الاجازة اصله
كتاب القاضي وطرب الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع من وقت السماع
الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظرية وتذكره ما كان
مسموعا له يكون حجة ويكمل الرواية لان التذكر كالحفظ والاى وان لم يكن
متذكرا فلا تحل له الرواية عند ابي حنيفة لان الحفظ للقلب كالمآة للعين
والمرأة اذا لم تقب للعين ذكرها كان عدما فالحفظ اذا لم يقب للقلب ذكرها
كان هدرًا وكذا انى رؤية القاضى واذا خطه وعن ابي يوسف يقول وان
لم يذكر في السجل والرواية دون وعن محمد في الثلاث تيسيرا وطرب الاداء
والعزيمة فيه ان يؤدى المسموع على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه والرخصة

الديوان

ان يعلم

ان ينقله بمعناه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اصبتم المعنى فلما بان فان كان المروي حكما لا يحتمل
غيره اى لا معنى واحد يجوز نقله بالمعنى لمن له بصيرة في وجوه اللغة لانه لا يمكن
زيادته ونقصه لعدم احتمال غير ما وضع له وان كان ظاهرا يحتمل غيره اى غير ما
ظهر من معناه كعام يحتمل اختصاص فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقهاء المجتهدين لا لغيرهم
على المراد به فيمن اخلل وما كان من جوامع الكلم وسمى الالفاظ الوجيزة اى حجة
للمعاني الكثيرة والاحكام المختلفة او المشكل او المشرك والمجمل لا يجوز نقله
بالمعنى للمطل اى للمجتهد وغيره اما اجوامع لعدم من الغلط واما المشكل
المشرك فلان فهم معناه بالتأويل وتأويله ليس بحجة على غيره واما المجمل
فبيان من المجمل والمروي عنه اذا انكر الرواية بان قال كذبت على او عمل كلفه
بعد الرواية مما هو خلاف يفتن بان لم تكن الرواية محتملة للتأويل والتخصيص
كحديث عائشة رض عنها ايتها امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكحها
باطل ثم تزوج بها بنت اخيها وهو غايب وكان بعد الرواية يبطل العمل به
لانه يصير مستاقضا بانكاره ومع التناقض لا تثبت الرواية وبدون الانقضاء
لا يصير حجة ولان اختلاف ان كان حقا بطل الاحتجاج به وان كان باطلا سقطت
روايته وان كان العمل بنيل الرواية اولم يعرف تاريخه اى انه عمل قبلها او بعدا
لم يتكبر حلالا لان الظاهر انه تركه بالحديث احسانا للنظر به ولانه حجة في العمل
فلا يسقط بالشبهة ويتعين الراوى بعض محتملة اى الحديث بان كان اللفظ
عما فعل بخصوصه او مشتركا او بمعنى المشرك فعل واحد وجوه لا يمنع العمل به
لان احتمال الكلام لغة لا يبطل بتأويله كحديث ابن عمر الباعان بالخيار مالم
يتفرقا يحتمله بالاقوال والابدان حمله على الابدان ولم نأخذ به والامتناع
العمل به كالعن كلفه لان الامتناع حرام كالعن بخلافه وعمل الصحابي بحكامه

يكتف

موجب فقط هذا المقام

يوجب الطعن لانه لا يظن به الخالفه بحديث صحيح فحمل على انه علم انت فيه كادى
 انه ثم قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فعمد في رجلان قد خلف ان لا
 ينبغي احد ان يكون النفي هذا الماحلف والخدميه على الشهادة فلو صح لما نفي عليه
 اما ما يحتمل اخفاء لم يكن جوا كحديث الوضوء على من فقهه في الصلوة لا يخرج
 عدم عمل انى موسى الاشعري به لانه من احوادث النادرة والطعن المهم من جهة
 الحديث بان يقول هذا الحديث غير ثابت او فلان خروج من غير ذكر سبب
 لا يخرج الراوي لان العدالة ثابتة لكلم باعتبار عقله ودينه فلا يترك هذا
 الظاهر بل يرجح اليهم لاحتمال اعتقاد ما لا يصلح للجرح جكا اذا وقع مفترقا
 بما هو جرح متفق عليه فلو كان مجتمعا فيه كالطعن بشرب لبنيد لمن يعتقد
 ابا حنيفة لا يقبل من شتمه بالنصيحة دون التعصب فلو كان الطاعن معروفا
 بالعداوة والتعصب لا يقبل ولا يقبل الطعن بالتدليس وهو قوله حدثني
 فلان عن فلان ولا يقول قال حدثني او اخبرني فلان لانه يومئذ شبه الارسل
 وحقيقته ليس بخرج شبهة اولى والتدليس وسوان يروى عن رجل ويذكره
 بما لا يعرف به فان هذا محمول على صيانة الراوى من ان يطعن فيه من لا يباين
 والارسل لانه دليل كذا جرح وسما من غير واحد ورخص الدابة لان السبا
 مشروع ليتقوى على الجهاد والمزاج فانه مباح اذا لم يتكلم بما ليس بحق
 وحياته السن فان كثير من الصحابة روى انى عداه شتمه وعدم الاعتقاد
 بالرواية لان العبرة لصحة الاتفاق واستثنا رسائل الفقه لانه دليل
 الاجتهاد وقوة الذهن **فصل** وقد يقع التعارض بين الحجج
 فيما يمتثل لاني فقهها بجهل بان نسخ من المنسوخ فلا بد من بيان انى
 التعارض فزكن المعارضة تقابل الجحائس على السواء لعدم المعارضة بين

حتى

المختلفة

المختلفين في القوة والضعف لانهما تأكيد او المراد عدم المزية في الوصف
 كبر العدل الفقيه مع مثله في حكمين متضادين اى متخالفين على وجه يقيني
 احدهما نفي الاخر اذ لو اتفقا لتأييدا وشرطا اى المعارضة اتحادا والمحل لانه لو
 لم يرا اجتماعهما كالنكاح يوجب حل الزوجة وحرمة امها والوقت يجوز اجتماعهما
 في محل في وقتين كحرمة الخمر بعد حلها مع نضاد احكام كالحرمة والتحليل والائت
 والنفي وحكمها بين اثنين المصير الى السنة وبين سنتين المصير الى اقول
 الصحابة او القياس لانها قطا لا متضاد العين بها للثاني وباحتمال عدم
 الاولوية فيضار الى ما بعدهما من الحجج واجبة على هذا الترتيب وعند العجمن
 المصير الى دليل آخر يجب تقرير الاصول اى بقاء كل واحد من التي وقع فيها
 التعارض على ما كان في الاصل كما في سور احكام لما تعارضت الدلائل في ظاهرها
 روى انه نعم التوفيق بما وافقت به ائمة قال نعم وروى انه نعم نهى عن الجرح
 ائمة الا هلية فانما جرح فيدل على ان سورة بخس وجب تقرير الاصول
 فقبل ان الماء عرف طاهر انى الاصل فلا يتجس بالتناقض فكان سورة طار
 كقوله ولم يزل به احدث للعارض لان احدث كان ثابتا قبل استعماله فلا يزول
 كاستعماله ووجب ضم التيمم اليه لتحصيل الطهارة قطعاً وسمى سور احكام مشكلا
 لهذا اى للعارض لان لا يغني به الجمل اى بهذه العبارة ان حكمه محمول لان
 حكمه معلوم وسواء استعماله مع التيمم وعدمه سنة واما اذا وقع التعارض بين
 القياس فلم يسقطا بالتعارض والا لزم العمل بلا دليل اذ ليس بعد القياس
 دليل لحجب العمل بالحال اى باستصحابه لانه ليس بدليل بل عمل المجتهدين بايماء
 شاء بشهادة قلبه لان احدهما محجة يقينية عند الله وكل منهما محجة في
 حق العمل فيعمل بما يشاء بالتحرى لان لقلبه نوراً يترك به الباطن والعكس

45

عن المعارضة من جهة اوجه اما ان يكون من قبل الحجة بان لا يعتد لاقا تقوم المعية
 كما لم يكن ليارضه المشابه او من قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر حكم
 العقلي فان الحكم الثابت بهما اذا اختلف عند التحقيق سقط التعارض
 لان شرط اتحاد الحكم كائني اليقين في سورتي البقرة والمائدة فاية البقرة لا
 يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم يوم المواقفة
 فيما قصدته انفاق فيتحقق في الغموس آية المائدة لا يؤخذكم الله باللغو
 في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان بينهما في الغموس لدخولها تحت
 اللغو لانه اسم الكلام لا فائدة فيه فتعارضهما معا واختلفا في اختلاف الحكم و
 ان المواقفة في البقرة مطلقة فتصرف الى الكاملة وهي في الاخرة وفي
 المائدة مقيدة بما سول الدنيا بدليل تكفارة فتكون فيها او من قبل اكمال
 بان يحل احدهما على حاله والاخر على حاله كما في قوله تعالى حتى يطهرن بالتحفيف
 والتشديد والتحفيف يقتضي حل القربان بالانقطاع سواء انقطع على اكثر
 المدة او مادونه لان الطهر انقطاع الدم والتشديد يقتضي ان لا يحل القربان
 قبل الاعتزال سواء انقطع على اكثر او مادونه فتعارضهما معا فالحل
 التحفيف على الانقطاع على اكثر لعدم احتمال عود الدم فلا يترافى احدهما الى
 الاعتزال للزوم جعل الطهر حيا والتشديد على مادونه لاحتمال عوده فيؤكد
 بالاعتزال او من قبل اختلاف الزمان صرحا لقوله تعالى واولات الاحمال
 اجلن ان يضعن حملهن نزلت بعد التي في سورة البقرة والذين يوفون
 منكم الاية لقول ابن مسعود رضى من شاء باهلية ان سورة التوبة والقمر
 واولات الاحمال نزلت بعد التي في سورة البقرة فسقط التعارض في كمال
 المتوفى عنها زوجها فتعبد بالوضع او بالتأخير دليل النسخ او دلالة كماله

والمسح اذ لم يعلم وجودهما في زمانين فان انحاطه جعل لفراد لانه لو كان اولاً
 لكان المسح كالمسح ثم ينسخه المسح فيتكرر النسخ ولو افر لا يتكرر فقدم التكرار
 والمثبت اي واذا تعارض نصان احدهما مثبت امر عارض والاخر ثابت له
 مبين للاول فالمثبت اولى من الثاني عند الكرخي لاشتماله على زيادة علم وعند
 عيسى ابن ابيان يتعارضان لوجود دليل صدق الراوي فيهما فيخرج من جهة اخرى
 واختلف اصحابنا فلما بد من اصل والاصل فيه اي في وقوع التعارض بين الثابت
 والمثبت ان النفي ان كان من جنس ما يعرف بدليله بان كان مبنيا على دليل او
 كان مما يشبه حاله اي يجوز ان يكون مبنيا على دليل وان لا يكون لكن لما عرف
 ان الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات فيصير معارضه لكونه مبنيا
 على دليل والاى وان لم يكن ما يعرف بدليله ولا ما عرف ان الراوي اعتمد دليل
 المعرفة فلا يكون مثل الاثبات لانه لا يعرف الا بالاثبات وهو ليس بدليل
 وما لا دليل عليه لا يعارض عليه دليل فالنفي في حديث بريرة وسوما روى انها
 اعتقت وزوجها عبد خنيس بن رسول الله عم مما لا يعرف الا بالنظام كمال وسومان
 العبودية كانت باقية قبل العتق فلم يعارض الاثبات وسوما روى انها اعتقت
 وزوجها خنيس بن رسول الله بالثبوت وقالوا تخير الله اذا اعتقت وزوجها
 وفي حديث ميمونة وسوما روى انه تم تزوجها وسوما روى انه لم يبق على
 الامر الاول فان الاحرام كان ثابتا قبل التزوج مما يعرف بدليله وسوما روى
 المحرم تعارض الاثبات وسوما روى انه تزوجها وهو حلال وهذا مثبت
 لانه يثبت امر عارض على الاحرام فلما تعارض صير الى الترجيح وجعل رواية ابن
 عباس اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعتد له اي يزيد بن عباس في ضبط
 والاعتناء ولما ترجع الثاني بضبط الراوي اخذ به المتأخر وجوزوا نكاح المحرم

حمل

اذا كان في
 المسح

نحو
 الثابت

وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة واحرمة فان النجس بها
 يعتمد الدليل فوقع التعارض بين الخبرين فيما اذا اخرج خبر نجاسة الماء او حرمة
 الطعام واخر بطهارة او طهارة النجس بالطهارة واكمل ثانياً لان معنى العارض وبغى
 الامر الاصل والنجس بالنجاسة واحرمة مثبتة لاثباته امر عارض والنفي يحتمل
 ان يثبت على دليل بان اخذ الماء من جار في ظاهره ولم يصب عنه ويحتمل ان يثبت
 على ظاهر الحال فان عرف ان اخباره على ظاهر الحال لم يعارض المثبت وان علم انه
 اخرج دليل عارض المثبت وجب العمل بالاصل وسواء الطهارة في الماء واكمل في الطعام
 فيترجح الثاني والترجح للرفع بفضل عدد الروايات بالذخيرة واحرمة ظاهراً للبحر
 حتى اذا كان راوي واحد الخبرين واحداً او امرأتين او عبيدين والاخر اثنين او
 رجلين او حزين فالثاني مزج عند سم وقدم هذا مترك على جماع السلف ولو
 رجحوا به لنقل واذا كان في أحد الخبرين زيادة فان كان الراوي واحداً لم يزد
 بالمثبت للزيادة ويحال حذفها الى غلبة الراوي لان الاصل واحد فلا يثبت
 كونها خبرين بالاحتمال كما في الخبرين في الخلف وهو ما روي ابن مسعود
 عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البنايعان والسلعة قائمة بعيها تخالف وتراوفاً في
 رواية لم يذكر هذه الزيادة فاخذنا بالمثبت وقلنا لا يتخالف الا عند قيامها
 فانما اذا اختلف الراوي فيجعل الخبرين ويعمل بهما ما أمكن لانه علم انها خبران
 وانه قد قال كلاني وقت كما هو في مذنبنا ان المطلق لا يحتمل على المقيد
 حكيم ومثاله ما روي انه عن النبي صلى الله عليه وسلم بيع الطعام قبل القبض وفي رواية
 عن بيع ما لم يقبض فعملنا بهما ولم نحمل المطلق على المقيد بالطعام حتى لا يكون
 بيع سائر العروض قبل القبض كالطعام **فصل** وهذه ايجاز التي توثق
 بحتم البيان وسواء الكشف عن المقصود وهو على خمسة اما ان يكون بيان لتقرير

مطالع الخائف

وسو توكيد الكلام بما يقطع احتمال الجواز كقولنا طاهر بطهارة حقه حقيقة باجماع و
 يحتمل غيره يقال المراد بيطهارة او اخصص كونه خبراً للملائكة كالمجموع الملائكة
 جمع عام فاحتمل اخصص بارادة بعضهم فقط كالمجموع او بيان تفسير
 وهو ما يرفع الحفاء كبيان الجمل كاتيموا الصلوة بنية السنة والمشتك كانت
 بابين البينة مشتركة فاذا انشأ الظاهر صح وزال الاشكال وانها اي بيان التفر
 والتفسير لبيان موصولاً ومفصولاً لان بيان التفرير مقرر لا مغير وكذا بيان
 التفسير قال نعم ان علينا بياناً ونتم للمراعي وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان
 الجمل والمشتك لا موصولاً لانه لا يمكن العمل بالكتاب بدون البيان والمقصود
 العمل فلو تأخر البيان لا فني الى تكليف باليسر في الروسع وجوابه ان اللزوم به
 الاعتقاد دون العمل او بيان تغية كالتعليق بالشرط والاستثناء فان كلا منهما
 تغية للكلام الاول والما يصح ذلك موصولاً لفظ لقوله من من حلف على عين الحق
 عين التكفير للمحتمل ولوصح الاستثناء منفصلاً لقال فليستين وليأت عن ابن
 عباس منفصلاً واختلف في خصوص العموم ان في العام الذي لم يخص به من تخصيصه
 بدليل متراف فعدنا لا يقع المخصص مترافاً وعندنا لا يكون ذلك وهذا
 الاختلاف بناء على اصل من وسوان العموم مثل اخصيص عندنا في ايجاب الحكم
 قطعاً وبعد اخصيص لا يبقى القطع فكان تغية من القطع الى الاحتمال فيقيد اي
 وبيان التغير مقيد بشرط الوصول وهذه لما لم يكن العام موجبا قطعاً لتخصيص
 ليس بتغيير بل هو تقرير فيصيح اي والمقدر يصح بيان موصولاً ومفصولاً وبيان
 بقرة بنى اسرائيل جواب عن الاستدلال على جواز تخصيص العام مترافاً بقوله ان
 الله يأمركم ان تذبحوا بقرة والبقرة مطلقة والمطلق عام عند من ثم يثبتها بعد
 شواهم مقيدة باوصاف بان من قبل تقييد المطلق لاس من تخصيص العام لان

البقرة نكرة في موضع الاثبات فكانت خاصة فكيف يحتمل تخصيص لكنها مطلقة
فتمثل القييدة فكان تقييداً مستحقاً فصح مترادفاً اذا النسبة لا يكون الا مترادفاً
والاهل اي ويقولون واهلك فقوم الاهل يتناول ابنة ثم خص مترادفاً بقوله انه
ليس من اهلك بان الاهل لم يتناول الابن لان المراد به اهل دينه لانه فيكون
الاهل مشتركاً في ان المراد الاهل من حيث المتابعة والابن الكافر ليس منه
وتأخير بيان المشترك صحيح لانه خص بقوله انه ليس من اهلك قوله في اي وتكون
انكم وما تعبدون من دون الله عام خص منه عيسى مترادفاً بعد ما عارض ابن الزبير
به وبالملائكة بقوله ان الذين سبقوا به لم يتناول عيسى م لان ما لا يعقل
لانه حصل بقوله في ان الذين سبقوا لهم منها حتى والاستثناء يمنع التكلم بكلمة
اي مع حكم بقدر المستثنى فيجعل حكماً بالباقي بعده فكانه لم يتكلم في صحتها حكم
بقدر المستثنى وعندنا في ربح ان الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة
ففيه يمنع الموجب لا الموجب وعندنا يمنعها فقدر المستثنى لا يثبت فيه
حكم الصادر بالاجماع لكن عندنا لعدم النص الموجب في حقه وعنده المعارضة
نص الاستثناء النص المستثنى منه فصدر الكلام بوجوبه والاستثناء بنفيه
فتعارضت فظانهم يثبت الحكم لاجماع اهل اللغة ان الاستثناء من النفي
اثبات ومن الاثبات نفي وهذا دليل على ان الحكم عارض بن حكم المستثنى
منه اذا الاثبات يعارض النفي وعكس ولان قوله لا اله الا الله للتوحيد و
معناه النفي والاثبات اي نفي الالهية عن غير الله واثباتها له فلو
كان الاستثناء حكماً بالباقي بعد كما قلنا لكان هذا نفيًا لغيره اي الالهية
عن غيره لا اثباتاً له اي الالهية له في نفسه فلو كان في نفسه الالهية
الاجنبيين عاماً فلو لانه تكلم بالباقي للزم نفي حكم اخبر الصادق بعد ثبوت

بسم الله الرحمن الرحيم

لانه في استثنى اخص من الالف في الاخبار عن لبت نوح فلو لم يكن حكماً بالباقي
لثبت حكم الالف بجملة ثم عارضه الاستثناء في اخص فيلزم كونه ما في
حكم اخبر الصادق الذي اثبتته اولاً فيلزم نفيه بعد ثبوت وسقوط الحكم بطريق
المعارضة في الايجاب يكون اي في الالف لانه اثبات شيء في اي ان في ر
ان يعارضه شيء يستغنى من ثبوت لافي الاخبار لما ذكره لان اهل اللغة قالوا
الاستثناء استخارج وتكلم بالباقي بعد الشيء كما قالوا انه من النفي اثبات
وعكس فاذا ثبت الوجهان وجب الجمع فقول انه تكلم بالباقي بوضعه اي حقيقة
في اصل الوضع نفي واثبات باشارة لانها غير مذكورين في المستثنى قصد
لكن لما كان حكمه على خلاف حكم المستثنى منه ثبت ذلك ضرورة لان حكم الالف
يتوقف بالاستثناء كما يتوقف بالغاية فاذا لم يبق بعده ظهر النفي لعدم غلبة
الاثبات فتسمى نفيًا جازاً وسواء الاستثناء نفيًا متصل وسواء كان
من جنس الاول وسواء اصل ومنفصل وهو ما لا يوجب استخارجاً من الصدر
لان الصدر لم يتناول له لعدم المجانسة فجعل مبتدأ اي بمنزلة نص لا تعلق
له باول الكلام قال السمع حكاه عن الخليل فانهم عدوا في الارب العالمين
اي قاتلوا عبده فهو منقطع كانه قال لكن رب العالمين ليس منهم والاستثناء
من نفي كلمات معطوفة بعضها على بعض كقوله لزيد علي الف درهم و
لعمرو علي الف درهم الا فحين ما ينفرد الى اجمع كالشرط نحو عبده و
وامرأته طالق ان دخل هذه الدار عندنا في وعندها الى يلية خاصية
لان اصل الكلام عامل باعتبار اصل الوضع واستفاضة عنه للضرورة وبنزوع
بصرفه الى يلية فلا حاجة الى تشييعه بخلاف الشرط فانه مبدل لا يخرج اصل
الكلام عن العمل واما يتبدل به الحكم او ببيان ضرورة وهو نوع من البيان لا يقع

بسبب الضرورة بما لم يوضع له وسوا السكوت لان الموضوع للبيان هو النطق
 وهو على اربعة اقسام ان يكون في حكم المنطوق اي النطق يدل على حكم مسكوت لان
 مكان بمنزلة المنطوق كقولهم وورثه ابواه فلامه الثلث صدره او جارية
 لاضافة الارث اليها ثم خفض اللام بالثالث فكان بيان ان الباقي للاب
 وهذا لم يحصل بحض السكوت من نصيبه بل بدلالة الصدر يصير نصيبه
 كالمنطوق او ثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب لشرع عند امر عاينه
 عن التغيير فانه يدل على حقيقة ذلك الامر اذ البيان واجب عند الحاجة اليه
 اذ لا يجوز منه تقرير الناس على ظهور او يدبث ضرورة دفع الغرور كسكوت
 الولي حين يري عبده يسرع ويشتري فانه يجعل اذنا دفع الغرور عن الناس
 فانهم يتدلون بسكوتهم على اذنه فيعاملونه فلو لم يجعل اذنا لكان غورا او
 هو اضرارا ويثبت ضرورة طول الكلام كقوله على ما في ودرهم فالعطف جعل
 بيانا للاول وجعل من جنس المعطوف عليه عرفا فانه قد فذ المعطوف عليه
 العدد متعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام وقال في القول
 قوله في الماية بخلاف قوله له على ما في وتوب فان التوب لا يثبت في الذمة
 الا سحفا فلا يكون وجوبها فلام ضرورة اوبان بتدليل وهو النسخ فانه عينا
 عنه لغة وهو شرعا بيان لمدة احكام اي الحكم اذ احكام صفة ازلية لله في
 احراز عن بيان مدة ما ليس بحكم المطلق احراز عن الوقت الذي كان
 معلوما عند الله بان كونه بيان انا لانه اطلقه اي لم يبين توقيت احكام
 المنسوخ ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبدلها في حقنا ببياننا محضنا في
 حق صاحب الشرع وهو جازين بالنقض عندنا وهو قوله في ما ننسخ من آية او
 ننسخها نأت بخير منها او مثلها الآية خلافا لليهود لعنهم الله في انكروه

فصارم

متشبهين بانهم وجدوا في التورية تمسكوا بالسبب دامت السموات والارض
 وبان الامر يدل على الحسن والنهي على القبح والفعل الواحد لا يكون حسنا وقبيحا
 وجوابه انه ثبت بكتاب الله انهم حرفوا وان الفعل قد يكون مصلحة وقت
 فيؤمر به فيه مفدة فينتهي عنه فيه وفيه اي النسخ حكم يحتمل الوجود والعدم
 في نفسه اذ لو لم يحتمل ان يكون مشروعا كالقول لا ستم عدم شرعية فلا ينسخ
 ولو لم يحتمل ان لا يكون مشروعا كالايان بانه وصفاته لا ستم شرعية فلا ينسخ
 لم يلحق به اي بالحكم ما ينافي النسخ من توقيت كما يقال حوت كذا سنة او تابيد
 ثبت هذا كقوله في خالدين فيها ايدامثال للتأبيد وان لم يحتمل النسخ او دلالة
 كالشرايع التي قبض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها مؤبدة لا يحتمل النسخ لانه النسخ
 الالهي لا ياتي ولا ياتي بعده وشرطه اي النسخ التمكن من عقد العقد عند ما
 دون التمكن من الفعل خلافا للمعقولة فان الفعل هو الاصل عند سماع حكمه
 اي النسخ بيان المدة لعل العقد عندنا اصلا ولعل البدن يتعاقب فانه يتبدل
 بما هو متشابه لا يلزمنا الاعتقاد حقيقة فيه وعند سماعه مويدان مدة العمل
 بالبدن لانه هو المقصود بالامر والنهي واذا وقع النسخ قبله صار معنى البدل او
 الغلط ولت ان عدم ان تحمين صلوة ليلة المعراج ثم نسخ ما زاد على الحسن
 كان ذلك بعد العقد لانه عدم اصل هذه الامة فكان عقده كعقد الكل ولم يكن
 منه التمكن من الفعل والقياس لا يصلح تاسعا لانه لا مجال للذكر في معرفة انهم
 احسن وكذا الاجماع عند الجمهور لان النسخ لا يكون الا في حيوة وهم والجماع
 ليس بحية في حيوة وقال ابن ابيان يجوز لانه يوجب اليقين كالنقض انما يجوز
 النسخ بالكتاب السنة متفقاً ومختلفاً وبما اربعة نسخ الكتاب بالكتاب و
 السنة بالسنة ونسخ الكتاب بالسنة وعكس خلافا للشافعي في المختلف وهو

نسخ الكتاب بالسنة وعكس لقوله ثم اذ اروي لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب
 الله فان وافق كتاب الله فاقبلوه وان خالفه فمردوه وكقوله في وثبتين للناس
 ما نزل اليهم جعل قوله بياناً للمفهوم تحت السنة بالكتاب لما بقي بياناً لثبوت
 ان المصنف الى الكعبة كان ثابتاً ثم تحول الى بيت المقدس بالسنة فان كان
 ذلك بالكتاب فقد انتسخ بالسنة فهو دليل الماوى فان لم يكن فالموجه الى بيت
 المقدس نسخ بالآية فكان دليل الثانية واذا ثبت احد ما ثبت كلاهما بالآية
 المركب اما عندنا فنجوازهما واما عنده فلما متاهما والمنسوخ النسخ والتلاوة
 احكم كصحف ابراهيم كانت منزلة نقر او يعجل بها ثم نسخت اصلاً واحكم دون
 التلاوة كالآية بالكتاب للرايين والامساك في البيوت للزواني في قوله
 في قلوبها وقوله فامسكوهن نسخ بالجلد والرجم مع بقاء تلوتهما والتلاوة
 دون احكم كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين وفيام ثلثة ايام متتابعات
 ونسخ وصنف في احكم وذلك مثل الزيادة على النص فانها نسخ عندنا وعند
 الشافعي تخصيص وليس بنسخ حتى اثبتت زيادة النفي على نص الجدل بحجج الواجب
 وزيادة قيد الايمان في رتبة كفارة اليمين والطهار بالقياس لان الرتبة
 عام يتناول المؤمن والكافرة فاجاز الكافرة تخصيص بالنسخ فان النسخ رفع
 احكم وفي الزيادة تقريره فان الحاق الايمان بالرتبة لا يخرجها من نسخها
 الاعفاء في الكفارة وكذا الحاق النفي بالجلد لا يخرج من كونه مشروعا وان
 صدق حد النسخ عليه لان النص يقتضي كون الجلد حداً وميتي النفي يقتضي به
 لا يبعثي حد لانه صار بعضه وبعضه ليس بحد فكان نسخاً وكذا يقتضي التكليف
 بآي رتبة فتعديده بمؤنة يؤدي الى ابطال ما ثبت بالكتاب المطلق في
 العمل باطله فاذا قيد صار شيئاً اخر وصار المطلق بعضه وما لبعض الشيء حكمه

فكان نسخاً واحكم اثبت بالنص لا ينسخ بخير الواحد والقياس **فصل في**
افعال النبي صلى الله عليه وسلم سواء الزلة أي التي تصح للمفداء لا التي
 تخص في النجوم والاعفاء والسهو وكذا الزلة وهو اسم لفعل غير مقصود في عينه
 لكن اتصال الفاعل بمن فعل مباح قصده قول بشغفه عنه أي ما هو حرام لم يقصده
 أصلاً اربعة مباح وسحب وواجب وفرض واختلف في افعاله ما ليس به
 ولا طبع ولا اختصاص به قال بعض يتوقف فيها وبعض يلزم اتباعه فيها والآخر
 تعقدها بالباحث فيها ولا يثبت الفصل في المباحة لا بدليل في الصحيح عندنا
 ما قاله ايضاً اصل ان ما علم من افعاله واقفاً على محبة يقتضي به في افعاله
 على تلك المحبة وما لم يعلم على أي جهة ففعله قلت فعله على أدنى من افعال
 وسواء بالباحث لقوله في لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيه تخصيص على
 جواز القاسي به في افعاله فيعمل به حتى يقوم الدليل المانع أي الموجب للتخصيص
 به والوجه نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ثلثة ما ثبت ببيان الملك فوقع
 في سمعه أي سمع النبي بعد علمه بالمبلغ وسوال الملك فانه طاعة بان خلق الله
 فيه علماً ضرورياً بان المبلغ ملك نازل الوحي وهو الذي انزل عليه ليل
 الروح الامين قال الله تعالى قل نزل روح القدس وتبنت عنده بالشارة
 الملك من غير بيان بالكلام واليه اشار عدم بقوله ان روح القدس نزلت
 في روعه ان نفان لموت حتى تستوفى رزقها او تبدى لقلبه بلا شبهة
 بالهام من الله تعالى بان اراه من روعه كذا قال في يحكم بين الناس ما
 اراك والباطن ما يتأمل باجتهاد الرأي بالتأمل في الاحكام المنصوصة
 وقد اختلف في جواره في حق النبي ثم قاي بعضهم ان يكون هذا من خطه
 عدم لقوله في وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والاجتهاد يكتمل

سحب فان الوحي نوعان

اخطاء فيجوز في لغة ولا خلاف انه لا يجوز في لغة الرسول ثم وقال بعض كان
 العمل احكام الشريعة بالرأي لقوله تعالى فاعبروا يا اولي الابصار والنبى ثم اعظم
 بصيرة وعندنا ما هو باقيا انتظار الوحي فيما لم يوح اليه من حكم الواقعة ثم العمل
 بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار لانه لم يكره بالوحي ولا يخلو عنه غايها
 والرأي ضروري فوجب تقديم طلب النص بانتظار الوحي فاذا خاف فوت الحكمة
 ينقطع طمعه عن الوحي فيحكم بالرأي وقوله تعالى وما ينطق عن الهوى نزل في شأن
 القرآن ولا يتم جواز الحكم لغة لان الثابت بالاجماع الذي سمده اجتهاد لا
 يجوز في لغة فان ثبت باجتهاد النبي ثم اولى الالهة ثم معصوم عن القرار
 على اخطاء جواب سؤال تقرره لما جاز له العمل ينبغي ان يكون منزلة دون
 النص فيكون ظاهرا كاجتهاد غيره واجواب ليس كذلك لان اجتهاده لا يكتمل القرار
 على اخطاء بكمالات ما يكون من غيره من البيان بالرأي لانه غير معصوم عن القرار
 على اخطاء ويؤكد لما للحام فانه حجة قاطعة في حصة لا يسع في لغة لوجه
 وان لم يكن في حجة غير هذه الصفة وشرايع من قبلنا قال بعض تكررنا
 على انها شرعية لذلك النبي حتى يقوم دليل النسخ وبعض لما حتى يقوم دليل
 وبعض يلزمنا ولم يفصل بين ما ثبت بنقل اهل الكتاب والمسلمين عما
 في ايديهم من الكتاب وما ثبت ببيان القرآن او السنة والهي انما تكررنا
 اذا قصص الله به او رسوله ثم من غير انكار على انه شرعية لرسولنا كما لم يخ
 اما ما علم بنقلهم والمسلمين من كتبهم فلا تخفى عليهم الكتب عاكة وجب ان
 اصل في الشرايع فكانت شرعية عامة وكان وارثا لما حسن الشرايع ولكن
 لتخفى عنهم شرط ان يقض الله او رسوله وتقليد الهى في وسوا تباعه في قول
 او فعل معتقد الحقيقة من غير تأمل في الدليل واجب بترك بالقياس اي

وهذا

قياس التابعين ومن بعدهم لاحتمال السماع من النبي ثم بل الظاهر من حاله انه يغني
 بالجملة فكان مقدا على الرأي ولو سلم فتواه بالرأي فراه اقوى من رأي غيرك
 احوال التبريل وقال الكرخي وجماعة لا يجب تعديده الا فيما لا يدرك بالقياس
 لتعين جهة السماع فيه اذ لا تظن بهم المجازفة واما ما يدرك به فتاويه فمحمول للخطأ
 فلا يكون حجة لغيره وقال الشافعي لا يقلد احدا منهم سواه كان يدرك بالقياس
 او لا لان مذنبهم لو كان حجة لتنافست الحجج لان بعضهم يخالف بعضها وليس
 البعض باولى وقد اتفق على اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس كما في اهل
 اكبر قائلوا انه ثلثة ايام روى ذلك عن انس وعثمان وشراء ما باع باقل ما باع
 قبل نقد الثمن افسدوه بقول عائشة التي قالت اني تبعت من زيد بن ارقم غاديا
 بثمان مائة ورسم الى العطاء فاحتاج الى ثمنه فاشترت منه قبل خلع الجبل ستمائة
 بيئس ما اشترت واشترت ابني زيد بن ارقم ان الله تعالى ابلغ حججه ووجهه مع
 رسول الله ثم ان لم يتب واختلف علماء اهل البيت في غيره وهو ما يدرك بالقياس
 كما في اعلام قدر راس المال في السلم شرط ابو ج وقال بلغة عن ابن عمر لم يشترط
 فيما اذا كان ثلثا اليه بالقياس اذ لاشارة ابلغ من التسمية والاعلام بالعبارة
 يصح نكدا بالاشارة والاجر المشترك ضمنه ماضع في يده اذا كان بسبب يمكن
 الاخر عنه ورواه عن علي وخالف ذلك ابو ج بالرأي لان الضمان ضمان ضمير
 وهو بالتعدي وضمان بشرط وهو بالعقد ولا يوجد في تعقيد امانة كالمودعة وهذا
 الاختلاف في ان الهى يي يقبل ام لا في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم اذ
 لو اختلفوا لم يجز لاحد ان يقول قولا خارجا عن اقاويلهم وقول البعض لا يستقل
 بقول البعض لانهم لما اختلفوا ولم يجزوا بالمر فوقع تعيين وجه الرأي نصرا
 كقراض القياسين يعمل باحدهما ومن غير ان يثبت ان ذلك القول المنقول

الصياغة بمنع ايجابه بطريق اليقين ومن اهل الاموال من لم يجعله حجة قاطعة
 لان كلا منهم اعتمد على اوجب العلم ولت موته تع ويمنع غير سبيل
 المؤمنين وقوله لا يجمع امني على الضلالة والداعي اليه اي السبيل
 الداعي لا ينفك والاجماع قد يكون من اخبار الاحاد والعقائد
 قد يكون من الكتاب وقال بعض لا ينعقد الا بها اذ عند وجود
 المتواتر والكتاب لا يحتاج اليه وبعض الا بها لا يوجب العلم فكذا
 الصادر عنها والظاهر لا يقياس للاختلاف في حجية وكذا
 انه لم لا يقول لا من وجي واجتها فكذا الامة وان دليل حجية
 لم يفصل واذا انتقل اليها اجماع السلف باجماع كل عصر على قوله
 كان كقول الحديث المتواتر فيوجب العلم والعمل واذا انتقل اليها
 بالافراد كقول عبدة بن مالك باجماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كما جئنا
 على حافة الاربع قبل الظهر كان كقول السنة بالافراد فيوجب العلم
 دون العلم ثم سواي الاجماع على مراتب قالوا في اجماع الصحابة
 فانه مثل الآية واخبر المتواتر لانه لا خلاف فيه ففهم اهل المدينة
 وعشيرة ثم الذي نقل البعض وسكت الباقيون لان السكوت في
 الدلالة على التقررون النص ثم اجماع من بعدهم على حكم الظاهر
 فيه خلاف من سبقهم فهو بمنزلة خبر المتواتر ثم اجماعهم على قول من
 سبقهم فيه مخالفة فهو بمنزلة خبر الواحد والامة في عصر او اختلفوا
 في مسئلة على احوال كان اجماعا منهم على ان ما عدا ما اطل لان
 الحق لا يعدوا واقا ويلهم اذ لا يظن بهم اجهل وقيل هذا في الصياغة
 خاصة لما لهم من الفضل والشافعية **باب العيش**

وقال اصحاب
الشافعية
نحو

الشافعية

وهو
من
الشافعية
في
الاجماع

عشرة

علم العاشرة من الامور

العاشرة

القاسم في اللغة التقدير يقال قس النعل بالنعل اي قدره به وفي الشرع
 تقدير الغرض المراد به صورة اريد الحاشيا باخر بالاصل المراد بالصورة
 الملقى بها في الحكم والعلية الموجبة له لوجودها في الفرع لقاه بعض
 وان حجة نقلها وعقلا اما النقل لقوله تع فاعنه وايا او لا يصح
 والاعتبارية الشئ الى نظيره حكمي عن ثعلب وحديث معاذ مورو
 وهو انه عم قال له بم تقضي قال بكتاب قال فان لم تجد قال بسنة
 رسول الله قال فان لم تجد قال جتهم بالراي فقال احمد بن الذي
 وفق رسول رسول له لما يرضى رسول له واما المعقول فهو ان الاعتبار
 واجب بقوله فاعنه وهو التاثير فيما اصاب من قبيل من المتكلم
 اي المعقوبات باسباب نقلت عنهم كتكف عنها احرار عن مثله
 من اخلاء اذا لا شراك في العلة يوجب الاشتراك في المعقول سمي
 معقولا لان الوقوف عليه بالتأمل في اللغة لا يظاهر النص كذلك
 التأمل استدلال ثان بالمعقول في حقايق اللغة لاستعارة
 غير ما سارح كالتأمل في الان في الشجاعة لاستعارة اسم الاسد
 والقياس نظيره من حيث انه تأمل في معاني النص لا يثبت حكم
 في كل موضع علم انه مثل المنصوص عليه وبيان اي بيان ان القياس
 نظير الاعتبار المذكور والاستعارة من حيث ان النظر في كل منها
 نظير الحكم والبيان في قوله عم اخطه بالخطه بالنصب
 اي بيعوا الخطه بالخطه وبالرفع اي بيعوا الخطه اذ الباء تقتضي
 فعلا يلحق بالخطه بالخطه واخطه بكيل اي له صلاحية الكيل
 وقيل بكنهه بقوله اخطه بالخطه وقوله تلا بمثل قال مالك بن نويرة

نقله
من
الشافعية

كانت في لغة الشيخ
واسمى الا فساد
اي لتلا سترت
الجماع

من الامور

العاشرة

أخطئ فكان معناه يبيعوا حال كونها مثليتين والاحوال شرط كونها
صفات والصفات مقيدة كالشرط اي يبيعوا بهذا الوصف وهو
التمثل والامر وهو يبيعوا للملايخا لما عرف والبيع مباح بالاجماع
فلم يمكن تسليط الامر عليه فيصرف الامر الى حال التي هي شرط واراد
بالمثل القدر وهو الكيل في الكيل والوزن في الموزون بدليل ما ذكر
في حديث آخر كيدا بكيل مكان مثلا بمثل واراد بالفضل في قوله
والفضل ربوا الفضل على القدر اي الكيل لا مطلق الفضل الذي هو
اسم لكل زيادة لعلم ان البيع ما شرع الا للاسترباح فصار
بما ذكرنا حكم النضج جوب التسوية بينهما اي بين الخطئة والخطئة
في القدر ثم احرمته اي حرمة الفضل بناء على قوا حكم الامر وهو
التسوية وهذا اي وجوب التسوية وكون احرمه بناء على قوا حكم
الامر حكم النضج هو قوله الخطئة بالخطئة عرفناه بالتمثل في صفة
فوجب التمثل في الداعي الى هذا احكم مما هو ثابت بهذا النضج والادع
اليه القدر واجنس لان اي التسوية بين هذه الاموال ينضج
ان يكون امثالا متساوية وزن تكون لذلك بالقدر واجنس لان
المماثلة تقوم بالصورة والمعنى لكل محدث وذلك بالقدر فانه عا
عن التاوي الى المعيار فتحصل به المماثلة بصورة اشار اليه بقوله
مثلا بمثل واجنس فانه عبارة عن التاكل في المعاني فيثبت به
المماثلة معنى واليه اشار بقوله الخطئة بالخطئة وسقطت قيمة احودة
جواب سؤال وهو لان ان المماثلة حقيقة تثبت بما ذكرتم فان
التفاوت بينهما فتدعي في الوصف مع تساويها قدرا وجبا

فان الماتية تزداد بالجودة واجواب ان قيمة اجوده سقطت في الربوبية بالنص
وهو قوله ثم جيد ما ورديها سواء وهذا ان يكون الداعي الى وجوب التسوية
القدر واجنس حكم النص ثبت باشارته دون الذي ووجدنا الارز وغيره
كالخض واخص وسائر المكليات والموزونات امثالات وفيه فكان الفضل
على الماتية فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص بل اتقاوا
فلزمنا اثباته اي ثبات حكم النص وهو وجوب التسوية واكرمه عند فواته والدا
في الارز وسائر المكليات على طريق الاعتبار ولا يرجع بعض الفضل الى الفضل
قال ويلزمنا اثبات الفضل على طريق الاعتبار وذلك باحرام وسواي ما
ذكر نظم المناسبات باعتبار النظر في السبب واحكم قال هو الذي اخرج
الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لا اول كفر فالاخراج من اهل الديار
عقوبة كالقتل قال نعم ولوانا كتبنا عليهم ان اقتلوا وانفسكم لو اخرجوا من
دياركم فانتم خير دليل انه بتملته والكفر يصلح دواعيا اليه لانه صلح ان يكون
سببا للقتل فيضلع ان يكون سببا للاخراج واول الحشر يدل على تكرار هذه
العقوبة لان الاول يدل على ثبوتها على ثبوتها فمما دل من اخرج من اهل الكتاب
من جزيرة العرب الى الشام والثاني فحصل من غزوة وقيل الثاني يوم القيمة
ثم دعانا سبحانه وتعالى الى الاعتبار بالناس في معاني النص بقوله فانتم خير
للعلم به اي بما وضع لنا من معناه فيما لا نص فيه فتعبروا احوالنا بما هو الممتثل
عن فعلهم توحيها عزل بهم فكذا همنا في الشرعيات لاستخراج مناسط
احكم باشارة اثناع ليعلل به فيما لا نص فيه والاصول قيل في الكتاب
والسنة والاجماع وقيل النصوص من الكتاب السنة قيل غير معلومة في الاصل
ما لم يقيم الدليل عليه لان النص موجب بصيغته والتعليل يقتضي ان يعناه

وتظهر شدة هذه الخلاف في المذهب والفتنة فان الربا ثابت فيها بالنص وهو معلول
عندنا بطلان الوزن والجنس وغير معلول بذلك عندنا في قولنا يصح شاكلا ان يستدل عليه بان
هو اصل في النصوص التعليل وانما علينا انما من المذهب بان النص معلول في الحال وهو ملك

وذلك بخلافه بعدل عن حقيقة الابدل وقيل معلولة بكل وصف يكمل الابعان
لان الشرع لما جعل القياس حجة ولا يصير حجة الا بان يجعل اوصاف النص عليه
صارت الاوصاف كلها صالحة الابعان وقيل معلولة لكن لا بد من دليل تميز
لان التعليل بجميع الاوصاف يستدعي القياس لان كل موضع وجد الكمال فيه فهو
منصوص عليه وفي كل موضع انتفى البعض لا يثبت الحكم لان العلة اجمع ولم
يوجد فوجب بواحد وهو محمول فلما بد من ميمر وعندنا في الاصل معلولة
الابعان الا انه لا بد في ذلك من دلالة التميز اي بميزة الوصف المؤثر من بين
الاوصاف كما ذكر عندنا ولا بد قبل ذلك اي قبل الشروع في التعليل وتبين وصف
من الاوصاف من قيام الدليل على انه لا حال لها قد وجدنا من النصوص ما هو
غير معلول فاحتمل هذا ان يكون منه فيكون تميزه بالجملة فيخرج الى الاحتمال العمل
بالجملة لا يكون الا بعد قيام دليل موثوق فكذا هذا في القياس تفسير لغة
شرعية كما ذكرنا واعيد تمهيدا للاحقة وشرط وركن وحكم ودفع اذ الكلام
لا يعرف الا بعينه ووجود الشيء معتر الا يكون الا عند شرط وركن الشيء ذاته
وثبوت بدونهما في اذادته انما يكون بحكمه والقياس للالزام وتامه بالعجز
عن الدفع فشرط ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه اي لا يكون حكمه المقيس عليه
مخصوصا به بنص آخر او بخصيصية به لان التعليل بتعدية الحكم واذكركم بطل
الاختصاص لثبات بالنص والقياس في معارضة النص بالكل شهادة خفية فانه
نص يقوله وحده بقوله وتم من شهادته خفية فوجب فلا يعدي هذا الحكم الي
من هو مثله او فوقه في العدالة وان لا يكون معدولا به عن القياس اي ولا
يكون حكم الاصل ما يلائم من القياس كبقاء الصوم مع الاكل في سبيل فان
القياس في الصوم اذ الشيء لا يبقى بعد من فيه لكن ثبت بالنص وهو متم

لعلية
الوجه الثاني في التعليل
الوجه الثالث في التعليل
الوجه الرابع في التعليل
الوجه الخامس في التعليل
الوجه السادس في التعليل
الوجه السابع في التعليل
الوجه الثامن في التعليل
الوجه التاسع في التعليل
الوجه العاشر في التعليل
الوجه الحادي عشر في التعليل
الوجه الثاني عشر في التعليل
الوجه الثالث عشر في التعليل
الوجه الرابع عشر في التعليل
الوجه الخامس عشر في التعليل
الوجه السادس عشر في التعليل
الوجه السابع عشر في التعليل
الوجه الثامن عشر في التعليل
الوجه التاسع عشر في التعليل
الوجه العشرون في التعليل
الوجه الحادي والعشرون في التعليل
الوجه الثاني والعشرون في التعليل
الوجه الثالث والعشرون في التعليل
الوجه الرابع والعشرون في التعليل
الوجه الخامس والعشرون في التعليل
الوجه السادس والعشرون في التعليل
الوجه السابع والعشرون في التعليل
الوجه الثامن والعشرون في التعليل
الوجه التاسع والعشرون في التعليل
الوجه الثلاثون في التعليل

اي من
دليل غير

على صفة

على صومك فانما اطعمك الله وسقاك فلما يقاس عليه انحاطه وان يتعدى الحكم الشرع
الثابت بالنص بعينه الى فرع من نظيره ولا نص فيه هذا شرط تسمية شروط
تفصيلنا فاشراط التعدى لان التعليل بعلة قاصرة لا يجوز وكون التعدى
حكما شرعيا لان القياس لا يجري في اللغة لقوله تعالى وعلم اولم الاسماء كلها
فكلها توقفية وكونه بعينه لان ثمة التعليل بتعدية فاذا كان مغيرا خلا
عن موضعها وكون التعدى الى فرع من نظير الاصل لان القياس هو التثنية
بين امرين فلما يتصور ان في فله وهو الفرع والاصل وكون الفرع بالنص
فيه لان التعدية الى ما فيه نص لا يجوز لان الحكم ثابت بالنص فلما فائدة في
التعليل فلما يستقيم التعليل لثبات اسم الزنا للواطئة بان يقال الزنا اسم
بجماع يقصد به سفح الماء والوطئة مثله فكان زنا لانه ليس حكمه شرعي وانما
سوى الاسماء ولا يصح اظهار الذي بان يقال صح طلاقه فيصير لها ربه
كالمسلم لانه تغيير بالحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل اي المسلم الى الطلاق
في الفرع اي الذي لانه ليس باهل الكفارة لان فيها معنى العبادات والذين ليس
من اهلها فلو صح ظاهره لثبت به حرمة مطلقة عن الغاية في الفرع وقد كانت
مقيدة في الاصل فلما يكون المعدي عين حكم النص بل غيره ولا لتعدية الحكم
من الناس في الغطر الى انحاط المكرة بان يقال لما صار الناس معذورا
مع انه عام في نفس الفعل عالم به غير انه جاهر بالصوم فلما تعذر المكرة و
انحاط بهما الى بعامدين في الفعل او في لان عذرهما دون عذره لان
انحاطي مقصر من قبله ترك البالغة في الحفظ والمكرة عنده يصنع العبادات
النسيان مضاف الى صواب الحق ولا شرط الايمان في رتبة كفارة النسيان
والظهار بالقياس وسوان يقال انه كحريم في تكفيره فكان الايمان من شرطه

نوعه ان حكمه لظهوره في الاصل اي في الحكم
ثبوت حرمة من حيث عينية بالكفارة
فقد علمت ان الاصل بان يكون باطلا لانه لا يثبت
الحكم في الذي يكون باطلا لانه لا يثبت
به حكم الاصل بعينه وهي الحرمة التي
تمت بالكفارة عن حيث حرمة
في الضرع والحرمة لا تنفي بالكفارة
لان الذي ليس من اهل الكفارة لان
فيه معنى العبادات فهو من المحض
الدائرة عن العبادات والعصوبة وهو
ليس من اهل الكفارة فيكون تغيير الحرمة
المتناهية بها كسائر

توضيح ان هذه المستغنى عنه في موضع النقيض لا يثبت لا كونه في موضع وفي موضع
المستغنى عنه ان الطعام لا يصلح ان يكون مستغنى عنه لان استغنى في حال وهو مع بقوم بالغير من العبي
وهو في ثم نفسه حال فلا جرم ثبت المستغنى عنه على وفق المستغنى كقول محمد رحمه الله في الحى مع
ان كان في الدار الازيد فيه وان المستغنى عنه ينوادم حتى لو كان في الدار جيبى او امرأة كبرت
ولو كان فيها او دابة لا تحبث ولو قال لا يجزى ان المستغنى عنه الحيوان حتى لو كان في جوار حيوان سوى الخمار
يحبث ولو كان في ثوب لم يحبث ولو قال لا يجزى ان المستغنى عنه كل شئ حتى لو كان في الدار شئ سوى
الثوب ما هو مقصود بالاستغنى في الثوب ما هو مقصود بالاستغنى في الثوب ما هو مقصود بالاستغنى في الثوب ما هو مقصود بالاستغنى في الثوب
الدار يحبث والمستغنى حال فكان مستغنى رتبة ثم رتبة يقتضى جواز الكفارة في اليدين والظهار والتعليل بصير
منه حال الاحوال يعني حال التساوي مقيد او الشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله لان
و حال التفاضل و حال المجازفة ولن يتغير بالراى باطل فالتعليل لقبول شهادة المحدث وفي القذف بعد
ثبتت هذه الاحوال الا في الكثير لان التوبة بالقياس على المحدث وفي سائر اجرام باعتبار حده في كبره باطل لان
التساوي انما يعتبر بالتعليل لا يبقى على ما كان فقبل التعليل هو تساوي
وبالنص على عامر والتفاضل انما يكون بالنص ابدأ وبعده يتغير لانه ابطاها الى زمان التوبة وانما خصصنا القليل
عند وجود القليل على احد المتساويين من قوله ثم جواب نقض وموانع غير ثم حكم النص في الربا بالتعليل لان
كبره والمجازفة عارة عن علم العلم قولهم لا يتبعوا الطعام بالطعام الاسواء بسواء يقع القليل والكثير فخصصنا
بالمساواة كبره والتعليل لا يتاثر الا في قوله ثم لا يتبعوا الطعام بالطعام الاسواء بسواء يقع القليل والكثير فخصصنا
الكثير ففرقنا ان اختصاص القليل بغيره انما كان مقتضى التعليل الذي لم يدخل تحت الكيل بالتعليل حيث جعلتم العلة الكيل والكيل
تثبت بدلالة النص وان كان مقتضى اجواب ما فيه انه يدل بدلالة النص لان استثناء حال لت وى بقوله
الاسواء بسواء دل على عموم صدره في الاحوال اذا المراد حال التساوي
في الكيل والمذكور في صدر الكلام وسوا الطعام عين واستثناء احوال من العين
لا يستقيم والمنقطع خلاف لاصل فدل انه لم يقع عمتا وله ظاهر بل عا
تضمن اللفظ من احوال السبع وسوا حال التساوي والتفاضل والمجازفة
ولن يثبت ذلك اي هذه الاحوال الا في الكثير المعلوم بالكيل فكان اذ
دليل لان اوله لم يتنا ولا لقليل فصارت التغير بالنص اي بدلالة مقتضى
للتعليل لانه اي بالتعليل فان استثناء يدل ان القليل ليس له ادوية
بالكيل يدل ايضا انه ليس بمحل فتوافقا وانما سقطت حقه في الصورة
جواب نقض آخر وموانع اوجب الزكوة ونسبة ثم بقوله في نفس
من المابل شاة فصارت الفقيرة صورة الثاة ومعها وانتم بطلتم

بالتعليل

وما تخفى الجواب فهدون هذا التعليل انما يكون تغيرا ان لو كانت عين واحدة واجبة للفقير وليس كذلك
لان الزكوة عبادة محضة لله تعالى لا حق للعباد فيها كغيره سقطت حقه تعالى في صورت ذلك الواجب
بأنه وذلك انه وعدا رافى الفقير او بقوله تعالى وعامة دابة في الارض الا على اسم زكوتها والزكوة كفاية
الفقير لا يقال كيف لا يكون له عبادة حق في الزكوة وقد قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والآية
لان ذكرنا العلم ههنا للعاقبة لا يثبت الحق ابتداء اقسام الامور

بالتعليل بالمالة صورة الثاة حيث جوزتم قيمتها بغير ثم حكم النص احوال
انما سقطت حق الفقير في الصورة بالنص لا بالتعليل لانها لو عدل رافى
الفقراء بقوله وما من دابة في الارض الا على اسم زكوتها وحيث بالاسم وبى
الثاة والابل والبقرة على الاعنياء نفق بالنص المقتضية للزكوة ثم
امر الاعنياء بانجاز المواعيد للفقراء من لك المسبي بقوله اتوا الزكوة
وذلك اي المسبي لا يحتمل اي انجاز المواعيد مع اختلاف المواعيد لا حيث
البعض الى كذا والبعض الى غيره وهذا لا يوجد في عين الثاة فكان اذا
بالاستبدال ضرورة ليصرف الى كل عين المواعيد وركنه اي
القياس ما اى وصف جعل علما على حكم النص مما اثل عليه النص
من الاوصاف اما بصيغته كما شئنا نص الربا على الكيل والكيل وبغير
كما شئنا نص النسي من بيع الباقي على العجز عن التسليم وجعل الفرع
نظير له اي للماصل يعني المنصوص عليه في حكم بوجوده فيه اي ب
وجود ذلك الوصف في الفرع وسمى علما لان الموصف حقيقة الله تعالى
والعلل امارات الاحكام فكان ذلك المعنى معرفا للحكم وهو المعنى
اجماع اي ركن القياس جائز ان يكون وصفا لازما للماصل
كما تمنية جعلت علة لوجوب الزكوة في اكله وى بغيره لازمة
للهدي الفضة واسما كما لدم في نوصا وصلى وان قطر الدم على
احصير فانها دم عرفا انجر فالدم اسم علم والتعليل يدل على
اعتبار صفة النجاسة ووصفا عارضا كما لا يخفى في الحديث
فانه صفة عارضة والتعليل يدل على اعتبار صفة الخروج ووصفا
جليا لا يحتاج الى تأمل كما لطوان جعل علم لتوط النجاسة في الهرة

فقد لم يفسر بيان ان الزكوة حق الله تعالى
والحال المسبي مثل اشارة الابل
والبقرة وغير ذلك
فقد لم يفسر بيان ان الزكوة حق الله تعالى
بيد الاجاز مع اختلاف المواعيد لان جوازه
العبادة مختلفة لاحتياج البعض الى الطعام
وبعض الى العبيس وغير ذلك وكان
اي الامر بالانجاز اذا بنا بالاستبدال حتى
كحل كل فرع يحتاج الى التفسير هذا
التفسير الضابط لاداء النص
لا بالتعليل فكونه وفيه
موافقا للتعليل
فانما
اي وصفا عارضا كما لا يخفى
بمس بلازم للوجوب فانها قد تباع
وزنا فلا يكون لازما بل عارضا
فانما

بالتعليل

هذا هو الوجه في
الاعتناء بالوصف
في النسخة
التي هي في
الكتاب

وسواكن البيوت وفعيا كما القدر واجنس في الربا وحكام الشريعة
كتعليقه ثم قضاء دين الله بدين العباد في حديث اختصه وفردا
كتعليق بالنية بالجنس والكيل وعادة كتعليق قرينة التفسير
بالقدر واجنس وتعليقه ثم في المستحاضة حيث اعتبر اسم الدم وصفية
الافتحار ويجوز ان يكون الوصف اجماع في النص كالطواف في الكفة
وفي غيره اذا كان الغير ثابتا كتعليق حوان السليم باحتياج العاقد
فذلك ليس في النص لكنه ثابت به باعتبار وجود اسم المنصو
بقوله ورخص في اسم يقتضي عاقدا والاعدام صفة فيكون ثابتا
باقتضائه ودلالة التيقن على ان جميع اوصاف النص لا يكون على
وعلى عدم حوان التعليق باني وصف شاء المعلن بلا دليل واختلفوا
في ذلك لا دليل قال الجمهور دلالة كون الوصف على صلاحه وعدالة
اي ان يكون صالحا للحكم ثم معدلا كما لا يهدل يد من صلاحه حيث لا
وغيره ثم عدالة واختلف فيها قال بعض عدالة بان يقع في القلب
خيال صحة وبعض بالعرض على الماصول فان لم يرد اصل صار
معدلا ومث يثبت بظهور اثره في جنس الحكم المعلن به لان اتيان ما لا
يحرر هو الوصف الذي جعل علما وما لا يحس لما يعلم باثره الذي
ظهر في موضع من المواضع ولعني بصلاح الوصف ملائمة وهو ان
يكون على موافقة العليل المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف
اي الصيانة والتابعين لان الكلام في العلة الشرعية فلا يصلح الا
ان يوافق ما نقل عن الذين بهم عرف احكام الشريعة كتعليق
بالصغر وللاية المسالك جمع مناسك بمعنى النكاح اي قلنا الثابت

الحال الذي جعل عليه كوزان يكون في النص
مقتضى عليه عدم انشاء الطوافين
وقوله عليه السلام كمالا كمالا
ج

فان عاين
هذا الوجه
الذي هو
قضاء دين
العباد
والعلة
وبناء
شعير
الدين
فان
النية
مسالك

الصغيرة تزوج كمالا لها صغيرة فاشبهت البكر لما يتصل به بالصغر
من العجز وانه اي العجز مؤثر في اثبات الولاية مانع الطواف لما يتصل
بالطواف من الضرورة والضرورة مؤثرة في استقاط النجاسة فكان
التعليق به موافقا لتعليقه ثم دون الاطراد اي دلالة كون الوصف
علما ما ذكرنا دون الاطراد كما زعم بعض من غير ان يعتبر معنى معقول
والاطراد سلامة الحكم عن النقوض والعوارض وجودا كما قال بعضهم
الشرط اطراد الحكم مع الوصف وجودا لان علم الشرع امارات على
الاحكام والموجب انه في علم بشرط ان يعقل معنى ما بل الشرط في الوصف
الذي هو عليه ان يتميز عن سائر الاوصاف والاطراد يصلح لذلك او
وجودا وعلمنا كما قال بعضهم الشرط واما ان الحكم مع الوصف وجودا
وعلمنا لان العلة ما يتغير به الحكم احوال ووجود الحكم مع وجود الوصف
قد يكون اتفاقا وقد يكون لكونه علة فلا يتعين كونه مع الوصف
الحكم عند عدمه فيبين انه لم يكن اتفاقا وزاد بعضهم على الطرد
والنكس كون النص قايما حال وجود الوصف وعدمه ولم يفتك الحكم
اليه بل الى الوصف فان وجوب الوضوء رتب على القيام الى الصلوة
في آية الوضوء ولما علق بالجديت دارا حكم معه وجودا وعلمنا حتى لم
يجب الوضوء عند الحدث بلا قيام الى الصلوة والمنفصل عليه
القيام والنص قائم في احوال اثنين لان الوجود قد يكون اتفاقا كما في
جميع العليل فانها لا تخلو عن اوصاف اتفاقية وكذا الدوران لا
يؤثر على كون المدار علة للدائر لان الحكم كما يدور مع العلة وجودا
وعلمنا يدور مع الشرط ولما قيل بان الشرط علة ومثله اي مثل الاطراد

والقول بانها لا تكون العلة لانها لا تكون العلة
 من كلام القدم ان عبارة عن تعقيب عدم الحكم بعدم
 علة وجوده فيكون انتفاؤها علة لانها لا تكون العلة
 من كلام القدم ان عبارة عن تعقيب عدم الحكم بعدم
 علة وجوده فيكون انتفاؤها علة لانها لا تكون العلة

انها لا تكون العلة لانها لا تكون العلة
 من كلام القدم ان عبارة عن تعقيب عدم الحكم بعدم
 علة وجوده فيكون انتفاؤها علة لانها لا تكون العلة

من جهة فيكون اجابا بل دليل التعقيب بانفي لان انتفاء العلة
 اي عدم العلة لا يمنع الوجود اي وجود علة اخرى من وجه آخر ذلك
 كقولنا ان في النكاح بشها وة النساء مع الرجال انه ليس بالواجب
 احدى ودقلا يتعقد بشها وة النساء مع الرجال ان يكون السيد معينا
 في بطلان التعقيب بانفي جهة نقول محذوف ولدا الغصب انه لم يقين لانه
 لم يعصب اي الولد وهذا لان الضمان الغصب سببا واحدا عينا
 وهو الغصب فضع الاستدلال بعدم الغصب على عدم الضمان وفي جميع الاحوال
 منه الاجابة بان في تصحيح الحال ونحو الحكم بثبوت امر في الزمان
 بناء على انه كان ثابتا في الزمان الاول لان الدليل المبني حكم في الشرع
 ليس بمحقق اي لا يوجب بقاءه كالايجاد لا يوجب واقف على عدم
 العمل به قبل الاجتهاد في طلب الدليل المغير وعلى العمل اذا ثبت العلم
 بعدم الدليل المغير بطريق اخر او اجنس فيما يعرف به وذلك اي وانما
 اختلف في كل حكم عرف وجوبه اي بنبوة دليل ثم وقع الشك في زواله
 كان استصحاب حال البقاء على ذلك اي جعل حال البقاء مقصدا
 للثبوت موجبا اي ملزما يصح الاحتجاج به على الخصم عند انفي و
 عندنا لا يكون جهة اصلا عند البعض لما تقدم ان المثبت ليس
 وعندنا لاكثر لا يصح موجبه اي لازمة على الخصم ولا مثبتة امر لم يكن
 لكنها جهة دافعة اي مبقية ما كان على ما كان كاليد بضم في جهة للدفع
 دون المألزام حتى قلنا في النقص اذ ابيع من الدار فطلب
 التزكك للشفعة فانكر المشتري ملك الطالب اي طالب الشفعة
 فيما يده وقال لما في يدك عبارة ان القول قوله اي المشتري ولا

انها لا تكون العلة لانها لا تكون العلة
 من كلام القدم ان عبارة عن تعقيب عدم الحكم بعدم
 علة وجوده فيكون انتفاؤها علة لانها لا تكون العلة
 من كلام القدم ان عبارة عن تعقيب عدم الحكم بعدم
 علة وجوده فيكون انتفاؤها علة لانها لا تكون العلة

في الشفعة الابنية تقيها الطالب على ما في يده انه ملكه لان اليد دليل الملك
 في الظاهر ولا يصح المألزام على الغير وقال ان في حب بغير بنية لا التمسك
 بالاصل جهة للدفع والمألزام عنده ومنه الاحتجاج بتعارض الاشياء كقول
 زفره في المرافعة ان من العايات ما لا يدخل في المعنى كقوله نعم من المسجد
 احرام الى المسجد الاقصى ومنها ما لا يدخل كقوله نعم انموال الصيام الى الليل
 فثبها بالاول تداخل وبالثاني لا وليس احدهما اولى فلا يدخل بشكل
 وهذا فاسد لانه عمل بغير دليل لان الشك حادث فلا يثبت الا بدليل
 فان قال دليله تعارض الاشياء قلنا ايضا حادث فلا يثبت الا بدليل
 فان قال دخول بعض مع عدم دخول بعض قلنا اتعلم المنع فيه من
 اي القسامين فاذا ثبت نفى الشك وان بقي نقدا في الجمل وعدم الدليل
 معه ومنه الاحتجاج بما لا يفعل الا بوصف اي بوصف لا يستقل
 بنفسه في ثبات الحكم بل ينضم اليه وصفه فيقع به الفرق بين المقبول
 المقسم عليه كقولهم اي بعض الصالحات كذا في من ذكر انه منسرح
 فكان حدثا كما اذا منه وهو يبول بهذا القبول لا ببقية الزيادة
 وصف في الاصل وهو يبول به يقع الفرق بين الاصل والفرع وبتثبت
 الحكم في الاصل ومنه هذا ليس بتعقيب لانه انما هو التعمد موافقة تعليلات السلف
 ولا بطلان لعدم تأنيده في النقص لولم يعتبر انضمامه اليه لم يبق الا ان
 من الذكر على من الذكر ومنه الاحتجاج بالوصف المختلف فيه كقولهم في
 بطلان الكتابة احكامه انه عقد لا يمنع من التكلفة فكان فاسدا كما ذكرناه
 باخبر لانه تعقيب بوصف مختلفا فانما هو ان كان الكتابة لا تمنع
 جواز الاعتراف عن التكلفة عند ما حاله كانت او موطئة وتيدم غاية

انها لا تكون العلة لانها لا تكون العلة
 من كلام القدم ان عبارة عن تعقيب عدم الحكم بعدم
 علة وجوده فيكون انتفاؤها علة لانها لا تكون العلة

الدليل على ان الصحيح منها ما لا يصح الاستدلال ومثله الاحتجاج بما لا يشك
 في دونه كقولهم الثلاث ناقص العدد عن سبع فلا ينادى به الصلوة كما
 دون الآية وفيه ظاهرا لا متعينة بين المقتضى والمقتضى عليه ومثله
 الاحتجاج بما لا دليل له وهو حجة لنا في على خضمة عند البعض لان الدليل
 الاحتجاج اليه اذا ادعى حكما شرعيا والنفي عدم والعدم ليس شيئا وهذا
 هذا بطريقه وتقولون وقالوا ان يدخل الجنة الا من كان مؤدكا او نقاري تلك
 اما ينهم قلنا لو ابرأناكم نفواوا انتموا فطلب البرهان عليه ما وجدهنا
 يقتل له اي جميع ما يقع التعليل لاجله اربعة اقسام هذا شروع في بيان حجة
 اثبات الموجب اي السبب او وصفه واثبات الشرط اي شرط الحكم
 او وصفه واثبات الحكم او وصفه فالموجب كالجنسية بحصة الثبات
 اي الجنس بانفراده هل هو علة محتملة للشيء نسبية ام لا فهذا الحكم
 وقع في الموجب للحكم فلم يصح اثباته بالقياس بل يجب على مدعيها الدليل
 من نص او دلالة او اشارة او اقتضائية فنقول الجنس باثباته حجة
 النسبية باشارة النص لان علة الربا القدر والجنس وجدنا في النسبية
 شبهة الفضل وهي الحلول في احد ما اذا التقدر خيرة ما وله حكم المال و
 لما وجد شبهة الفضل فيها لا بد من ان يضاف الى سبب وقد وجدت
 شبهة العلة لان العلة القدر والجنس فالجنس من حيث انه يفضى العلة
 اخذ شبهة العلة فان ثبت شبهة الربا بشبهة العلة لان الشبهة
 كالحقيقة في ذهابها وصفته مثل صفة السوم في زكوة الانبياء
 بل هي شرط للزكوة او لا وهذا نظر الاول لا يتكلم فيه بالرأي بل بالنظر
 وهو في جنس من الابل اليه شاة والشرط مثل الشهود في النكاح

شرط عندنا خلافا لما لك فلا يثبت بالقياس بل بالنص في نكاح الالبشور
 وصفته مثل شرط الزكوة والعلة فيها اي الشهادة فانها ليست بشرط
 عندنا لاطلاق فان لم يكونا رجلين ولا نكاح الالبشور واكم مثل الشير
 وهي الركعة الواحدة فعندنا ليست بشروعة للمنهى عن البشور وصفته
 مثل صفة الوتر وهي واحدة عندنا بقوله ثم الوتر واجب حتى تمنى لم
 يوتر فليس من الرابع مما يعمل او دلان التعليل كتحقق به عندنا
 تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليدت فيه بقاى الراى والتعدية علم
 لازم للتعليل عندنا حتى لا يجوز التعليل بدون التعدية كما يزعم عند
 ان في انه يجوز التعليل بالعللة القاهرة على حمل النص كالتعليل بالنسبة
 اخرج بان التعليل لما صار حجة بالاجماع تعلق به الحكم تعلقا بسيار
 وتعلقا بما لا يقتصر الى كون الحجة عامة بل ان كانت عامة او جب
 الحكم على العموم او خاصة على الخصوص ولت ان دليل الشرع يوجب
 علما او علما والتعليل لا يفيد العلم اتفاقا ولا عمل له في المنصوص عليه
 لان الحكم ثابت بالنص وهو فوق التعليل ولا يصح دونه فلم يبق
 للتعليل حكم سوى التعدية والتعليل لما قام الثلثة الاول وتعلقها
 باطل لان اثبات الموجب وصفته اثبات الشرع لانه لما وقع العمل
 في السبب وجب وصفه انه كان او لم يكن فقد وقع الاختلاف في اصل
 الشرع وليس للتعدد وضع الشرع قال في ولا يشترى في حكمه احدا واثبات
 الشرط وصفته ابطال الحكم لانه لو لا الشرط لو هذا الحكم وبعد ما صار شرطا
 لا يوجد وانه فكان رفعا للحكم ونصب احكام الشرط بالرأي باطل وكما
 ليس نصا في السبب والشرط فليس نصا في الاحكام ولذا التعليل

60

على البيع شيئا اذا لم يبيع مسلم اليه فلم يصح تعديته الى الوارثين والجاره وشروط
 الاجتهاد وسبيل الجهد في استخراج الاحكام من الادلة الشرعية ان يجوز مجتهد
 علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعا ووجوده التي قلنا من احكام العام اه وعلم
 السنة بطرقها من التواتر والاشتهار والاحاد وان يعرف وجه القياس في
 شروطه وملازمة الوصف وتأثيره على ما تروك حكمه لاصابة بقالب الرأي اي ظني
 لا قطعي حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واحتمل في موضع اختلاف اي المسائل
 التي اختلفوا فيها وخطوا بالاجتهاد واحد باثر ابن مسعود رضي الله عنه قال في القصة
 ومي التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يستم محررا اجتهاد فيه راي فان
 يكن صوابا من الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والصواب اطلقوا الخطأ
 في الاجتهاد كثيرا ولم يكن بعضهم على بعض في التخصيص فكان اجماعا منهم ان احق
 واحد وقال المفترق كل مجتهد مصيب واحتمل في موضع اختلاف متعدي لان
 كل مجتهد بالفتوى ولم يكلفها الا باحتمل فلو لم يصيبه لما كلفه لانه لا يكلف
 الله نفا الا وسعها ولم يصيبه كل ما وسعوه وهذا اختلاف في التقلبات
 اي الاحكام الشرعية لاني التقلبات لانه في التقلبات يخطئ ويصيب احق فيها
 واحدا اجماعا الا على قول بعضهم وسوا الغيرة من المفترق قال كل مجتهد مصيب
 في مثل الكلام التي لا يلزم منها الكفر ثم ان المجتهد اذا اخطأ كان خطيئا
 ابتداء وانتهى عند البعض لقوله ثم ان اخطأت فلك حسنة اطلق الخطأ
 والمطلق ينصرف الى الكمال وهو ما يكون ابتداء وانتهى والمباراة مصيبة ابتداء
 اي في ابتداء اجتهاده حتى ان عمل به يقع صحى شرعا مطلقا انتهى اي في اخطأ
 المطلق لقوله ثم ان اخطأت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة
 والثواب لا يترتب على الخطأ يقين فلا بد من اصابته ابتداء يصح الثواب لهذا

طلبه
 ان المجتهد يخطئ

اللعنة

اي يكون المجتهد يخطئ ويصيب قلنا لا يجوز تخصيص العلة ومختلف اكم في بعض
 التصور عن الوصف المدعى عليه لانه لا يودي الى تصويب كل مجتهد ظاهرا في بعض
 وبم العارفين وجماعة فانهم يجوزون تخصيصها وذلك في التخصيص ان يقول
 المعلق اذا ورد عليه ما يكون الجواب فيه خلاف ما يروم اصابة بعلته كانت
 على توجب ذلك لكنه لم يجب مع قيامها اي تلك العلة لانه فصار ما ورد
 مخصوصا من العلة بهذا الدليل المانع فيخلص عن النقص فيتم اجتهاده عن
 اخطاء ولم يوجد له ما قضي فيكون كل مجتهد مصيبا وقد مر بطلانه وعندنا
 عدم احكام في صورة التخصيص عند انضمام على عدم العلة في الذي جعل غنيم
 دليل اختصاص جعله دليل لعدم وهذا الفصل وبيان ذلك اي اكم
 الذي عدم المانع عندهم ولعدم العلة عندنا في الصيام النائم اذا اصابه لما في
 حلقه انه يغد الصوم لقوات ركنه ويلزم عليه التام فان صومه لا يقيد
 مع فوات الركن فمن اجاز اختصاصه قال منعه حكم هذا التعليل ثم المانع وهو لا يتر
 وسوقه ثم لم يعل صومك فانما اطعمك الله وسعك فصار مخصوصا من هذه
 العلة بهذا مع بقاء العلة وقلنا امتنع اكم في ان سى لعدم العلة حكما لان فعل
 الناس منسوب الى صاحب الشرع حيث قال فانما اطعمك الله وسعك فسيق
 عنه معنى اجماعية وصار اكله كلا اكل حكما وبقي الصوم لبقا ركنه لا المانع في قوا
 ركنه بطلان النائم لان ما يقوت به الركن مضاف الى غير من له احق فاعتبر وبقي
 على هذا اي على قول من يجوز التخصيص بغير الموانع وبقي خمسة بالاستقراء
 مانع يمنع العلة ببيع احقر لانه ليس بمال والبيع مبادلة به فلم ينفذ
 البيع فيه لعدم المحل ومانع يمنع تمام العلة ببيع عبد الغير يمنع بما مرهاني في المال
 لعدم ولاية العاقلة عليه وكذا يتم باجازه ومانع يمنع ابتداء اكم بخيار الشرط

المشروع
 خمسة

اذا كان البائع يمنع ثبوت الملك للمشتري وما يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية لا يمنع ثبوت
الملك ولكن لا يتم بالعقبس ويمكن من الغش بدون قضاء ورضاء وما يمنع لزوم
الحكم بخيار العيب يثبت للملك معه تاما حتى كان له التمتع فيه ولا يمنع بدون
قضاء ورضاء لكن لا يلزم حتى يثبت له الردم العمل هذا شروع في الدعوى فكان
طردية ومؤثرة والاحتياج بالرد وان كان فاسدا لكن مال اليه اهل النظر
فذكرت الطردية لبيان الاغراض الواردة عليها وعلى كل قسم ضرب من
الدفع اما الطردية فوجه دفعها اربعة القوان بموجب العلة وموالتزام ما يلزم
اي قبول السائل ما يشبه العمل بتعليكه مع بقاء اختلاف في الحكم المقصود
كقولهم اي اصحابك في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأذى الا
بتعيين النية كصوم القضاء والكفارة وهذه طردية لان وصف القضية
في الصوم يوجب التعيين ايما كان فكان وجوب التعيين حكما دائرا مع وصف
القضية فنقول عندنا لا يصح الا بتعيين النية اي تلتزم موجب تعليلك
ونعلم ان تعيينها شرط لكن ليس محل النزاع وانما النزاع في ان الاطلاق تعيين
ام لا فعلى حجة باطلاق النية على انه اي الاطلاق تعيين لعدم لزوم
كالمتوجد في الدار يصاب باسمه والمنفعة وهي متاع السائل عن
ما اوجب بلا دليل وهي ربعة اما ان يكون في نفس الوصف بلا اسلم ان الوصف
الذي يدعيه علم موجود في المتنازع منه كقولهم كفارة الافطار بقوة متعلقة
بالجماع فلما ثبت بغيره من الاكل والشرب كحد الزنا قد لا يتم تعلقه به بل بالافطار
حتى لو جامع ناسيا لا يفسد صومه لعدم الفطر او في صلواته اي الوصف للحكم
وجوده بان يقول بعد تسليم وجود الوصف لان صلواته للعلم كقولهم في اثبات
ولاية الاب بوصف البكارة انها جارية بالانكاح لعدم الممارسة بالرجال

الطلب
لوعان

فان

فان لا يلزم ان وصف البكارة صالح لهذا الحكم لانه لم يظهر له تأثير في موضع ادب
محل النزاع او في نفس الحكم كقولهم مسح الرأس ركن في الوضوء فيثبت
كف الوضوء فنقول لان ان التثليث مبنيون في النفس بل السنون التكثير
بعد تمام الغرض اذ السنة اكمل الغرض في محله لكن فرض الفصل المستوفى
محله صير الى التكرار وفرض المسح لم يستوفه فمكن تكيله بالاستيعاب
او في نسبة الى الوصف بان يمنع اضافته احكام الى الوصف الذي جعله المعلن
عليه كقولهم لا يعق الاغ على ابيه اذا ملكه اذ لا بعضية كايين العقم
فان لا يلزم ان حكم الاصل وهو عدم العتق في ابن العقم لعدم البعضية
اذ العدم لا يصلح موديا شي بل لعدم المحرمية وفي الوضوء وهو ان
يعلق على الوصف ضده ما يقتضيه الوصف كتعليقه لا يجاب لفرقة
باسلام احد الزوجين بان احداث بينهما اختلاف كدثنان فتتبع
الفرقة بينهما كما اذا ارتد احدهما فنفذ فاسد وضعا لان هذا الاصل
انما يثبت باسلام المسلم منهما اذ هو احداث والاسلام عاصم للاصل
لا يبطل فكان الوصف ناسيا عن الحكم والمنافعة وهي ان توجب العلة
من حيث جعلت علمه ولا حكم معها كقولك في ان في الوضوء والتميم
انما طهارتان فكيف اقر بالنية فان يندفع بفعل التوابع البدن
فيحتاج الى الرجوع الى التاثير وسوان كلامها حكيم ثبتت بقدا
اذ ليس على الاعضاء ما يزوان كها والعبادة لا تتأذى بدون النية
بخلاف غسل النجاسة فان معقول لما فيه من ازالة عيب عن محل
فهذه تلحق اصحاب الطرد الى القول بالتاثير واما المؤثرة فليس
فيها بعد الممانعة الا المعارضة اي انه ان يقرض عليها بالممانعة

مطهر

الانقضاء

62

ووجه براره ان يقال اذا كان الخارج النفس
صدنا بشرط السلان ينبغي ان يكون الحرف
المتاخر صدنا والواقع عندكم فلا نفقون لا
الصدنا عندنا فلا بل هو صدنا موجب
بعد خروج الوقت

والأما تأخر حكمه لافرة الداعية إلى ذلك وبالفرض فإن عرضنا من هذا التعليل
التسوية بين الدم والبول وقد ثبتت وذلك لأن البول حدث فافلزم
أي دام صار عفو القيام الوقت أي لاجل قيام وقت الصلوة فإنه في خط
بالأداء فيلزم أن يكون قادرا عليه ولا قدرة ألا بسقوط حكم الحدث في هذه
الحالة فكذا هنا وأما المعارضة وهي تسليم دليل المعلل وإنشاء دليل آخر على
خلاف حكمه فهي نوعان أحدهما معارضة أيها مناقضته وهي نقاب
وسمى نوعان أحدهما نقاب العلة حكما وأحكم علة مأخوذة من قلب اللاناء
وسمى جعل أسفله علة وبالعكس سمي هذا معارضة فيها مناقضته
لتضمنه أحدي خاصي المعارضة وهي إنشاء دليل مبتدأ وأحدي خاصي
المنافضة وهي إبطال الدليل إذا المعارضة إنشاء دليل مبتدأ للثبات
حكم آخر وتسليم دليل المعلل والمنافضة إبطال دليل الجيب تخلف الحكم
بدون ابتداء علة وهذا كقولهم الكفار جبن بجلبد بكرسم مائة فيترجم
ثبتهم كالمسلمين فقول المسلمون إنما يجلبد بكرسم مائة لأنه لا يترجم بينهم
فهذا نقاب مبطل لعلته فإن ما جعله علة لما صار حكما في الأصل فنشد الأصل
فبقى القياس بلا مقيس عليه والمخلص منه من هذا النوع وليس المراد
رفعه بعد وروده بل إذا أراد أن لا يرد عليه فطريقه أن يخرج الكلام
مخرج الاستدلال بأن يجعل أحدهما دليلا على الآخر لا بطريق التعليل
فانه يمكن أن يكون الشيء دليلا على الشيء وذلك الشيء دليلا عليه و
انما يصح هذا إذا ثبت أنها متساوية وإن كان الدليل منظر فإن كان يكون
كل دليل الآخر أما العلة مثبتة فلا يكون كل مثبتا للآخر إذا العلة ثابتة
فيلزم سبق كل غير الآخر كقولنا الصوم عبادة يلزم بالنداء فيلزم بالشرع

قوله والمخلص فيه اي في هذا القلب وقوله
المخلص يظهر اي اراد الكلام بحيث لا يرد
عليه مثل القلب واما ان يخرج هذا الكلام
مخرج الاستدلال اي يترك على سبيل الاستدلال
لا على طريق التعليل والاستدلال ان
يوجدوا شيئين مع وجود الآخر فيجب
ما يلزم بالشرع بالشرع كالخروج
بالشرع بالصوم بالشرع تطوعا
والصلوة والصوم بالشرع التطوعا
لوجودها بالشرع فلا خلاف انما يلزم
لانه يلزم بالشرع فلا يلزم ما شرع فيه
الاستدلال يلزم المنذور على لزوم ما شرع فيه
تظهر الى ما ذكرناه في وجوب الصورة عن
الابطال بل الشرع اوله كما هو الحق

قوله لما كان صوما فرض هذا الوصف كان نشأ هذا المصنف أي ما كان حيث جعل به اشتراط التعيين في السنة فقلناه
 نشأ هذا عليه أي صار حيث جعل به علم اشتراط ذلك كونه انما يتعين بالشروع وهذا متعين قبله فقلناه
 بين الفرق بين صوم رمضان وصوم القضاء مع شئ وبها في الاستيفاء بعد البقعة ووجه الفرق
 وهو ان صوم القضاء انما يتعين بتعيين العبد وهو شرعية فيه وصوم رمضان متعين بتعيين الله تعالى
 قبل شروعه بعبد وهذا الفرق لا يضرنا انما

كأن في القيل بانما يلزم بالندز لانه يلزم بالشروع لانا نشأه بالحدس على الا
 بعد ثبوت المساوات من حيث انه كلما قرينة زائدة هي من الله تعالى فيكون
 المقضي فيها لازما فيجعل هذا دليلا على ذلك مرة وذلك على هذا اخرى وانما
 قلت الوصف أي جعل الابل وصف للمعلل شاهد النفس على انهم بعد
 ان كان شاهد له ما هو من ذلك اجاب وهو جعل بطنه ظهرا وظهره بطن
 كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا ينادى الا بتعيين السنة لصوم
 القضاء قلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين السنة بعد تعيين
 كصوم القضاء اذ عين مرة بالسنة لا يجب ثانيا فصار صوم القضاء بقلب
 العلة في لنا بعد ما كان علينا لكن بزيادة وصف وهو بعد تعيينه وقد
 نقلت العلة من وجهه فوسوان يرد الحكم على خلاف سنه وهو ضعيف
 كقولهم في صلوة النفل وصومه هذه عبادة لا يمضي في فداها اي اذا
 فسدت لا يجوز انما ما احتراز عن الحج فلا يلزم بالشروع كالوصف لما تم بفيض
 في فاسده لم يلزم بالشروع فيقال لهم لما كان كذلك أي ان ما ذكرنا وصوم
 النفل وصلوته على هذه الصفة وجب ان يتوى فيه عمل النذر والشروع
 فيلزم بها كالوصف لما استويا فيه لم يلزم بها وضعفه لكون الابل جاء
 بحكم ليس بمقتضى حكم المستدل لان المستدل لم ينف التسوية ليلكو اثباتا
 من قضا المدهاه وليست بهذا النفع عكس وليس بعكس حقيقة لان العكس
 رد الشيء على سنه وراه نحو ما يلزم بالندز يلزم بالشروع فكله لا يلزم
 لا يلزم به لكنه يشبه من حيث انه رد الحكم الذي اطره وان كان على خلاف
 سنه والثاني المعارضة انما لخصه اي التي لا ينافي قضا فيها وهي
 احدهما في حكم الفرع وهو صحيح سواء عارضه بغيره ذلك الحكم بزيادة

فيتم بذلك مقابلة محضة ونسب طريق الوصول الى المدعى لا يترجح كقولهم
 ركن في الوضوء في سنن تليثه كالغسل وقولنا مس فلا يستثني كسح الخف
 فهذا بقى لما اثبت به زيادة ولا تقييد او بزيادة هي تفسير لما اول كقولنا انه ركن
 في الوضوء فلا يستثنى بعد اكماله كالغسل بعد اكماله تفسير للحكم المتعارف فيه وعند
 هذا من الخلفه مشكل لانه معارضة فيها من قضية او تقييد كقولنا في البيعة
 انها صغيرة فتكبح كالتى لعاب فقالوا هي صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخرة
 كالمال فتعين الاخ زيادة توجب تقييد الحكم الذي وقع فيه النزاع لان كل النزاع
 الولاية عليها على الاطلاق لا تعيين الولى الا ان تحت هذه الجملة بقى الاول لان
 والامة الاخرة اذا اطلت بطل سائر ما بناء عليها بالاجماع او فيه نفى لما لم يثبت
 الاول واشتات ما لم ينفى الاول لكن تحت معارضة لما اول وهذا هو الثاني من
 قسمي العكس كقولنا الكافر يملك بيع العبد المسلم فيملك شره كالمسلم فقالوا
 هذا المعنى وجب ان يستوي فيه ابتداءه وقراره كالمسلم ففي هذه المعارضة اثبات
 لما لم ينفى المعلل لانه لم ينف التسوية بين الابداء والقرار وانما اثبت التسوية بين
 البيع والشراء فلا يتصل بموضع النزاع لكن تحت تسوية دفع لما اول لانه اذا ثبت
 المساوات بين الابداء والبقاء لا يبيع الشراء قطر فيها مع الصحة عند اثبات
 التسوية بينهما او في حكم غير الاول لكن فيه نفى الاول لقولنا في التي نفى اليها
 زوجها فتكبح وولدت ثم جاء الاول انه ابن بالولد لانه صاحب فراش في سب
 فيستوجب به نسب الولد فمذه في الظاهر فاسدة لا ختم الحكم الا ان النسب اذا
 ثبت من زيد لم يصب اثباته من عمر وعدم تصور بثوته من شخصين فثبتت نفى
 السبب عن الاول وقد وجد ما يصلح سببا لاحتقان النسب في حق الثاني و
 هو الغرض لفساد نصحت من هذا الوجه والثاني المعارضة في علة الاصل

انما لا يلزم بالولاية على ما لا ينافي به
 انما لا يلزم بالولاية على ما لا ينافي به
 انما لا يلزم بالولاية على ما لا ينافي به

بين ابتداء السنة او بين استئذانها

وانما ان لا تثبت نصيب الحكم من ثبت ما
 في الحكم لست بدمية اي النقص مثل امرأة نفى
 زوجها فتكبح فولدت ثم جاء الاول فهو حق
 بالولد عندنا لانه صاحب فراش صحيح فيقال
 بطريق المعارضة ان في ظاهره وان كان
 صاحب فراش فانه يثبت حق النسب
 تزوج بغير شهود فولدت فالمعاضة وان
 ثبت حكم آخر وهو بوث النسب انما
 لكنه يستلزم نصيبه عن الاول فاذا قامت
 فالسبيل التبرجح كما سبيل بان الاول
 صاحب فراش صحيح وهو اول بالاعتبار
 كون انما في حاضر أمم فساد الفرائض لان
 توجب حقيقة النسب والفساد يوجب شبهة
 وحقيقة الشيء اول بالاعتبار من شبهة مركبة

اي المقيس عليه وذلك باطل سواء كان التعليل بمعنى لا يتعدى الى بعلة قاصرة
 كما اذا قلنا في بيع احد يد بالحد يدانه موزون قوبل بجنبه فلا يباع متفاضلا كما
 والفضة وعارض الخصم بان العلة في الاصل الثمنية ولم توجد في الفرع فبطلانه
 لعدم حكمه وهو التعدية لما مر ان حكم التعليل التعدية او يتعدى الى بعلة متعدية
 لانه لم يضع بالعارضه سواء اراه عدم العلة وبني التعليل وليا عند عدم احته ففي
 مقابلتها اولى سواء تعدى الى مجموع عليه كقولنا علة الربوا في احطه اكله وحبس
 وقال مالك لا يقتات والماد فانه هذا الوصف يتعدى الى مجموع عليه كالارز والذرة
 او يختلف فيه لمعارضه التي ايانا في احطه بقول العلة الطم وانه يتعدى الى
 القليل وسو فرج مختلف فيه وكل كلام صحيح في الاصل اي في نفسه واصل وضعه
 يذكر على سبيل المفارقة المفارقة في الاصل عند الجمهور ومنه من لا يبا
 الفاسدة كما بين وقد يقع الفرق بمعنى صحيح في نفسه يذكره السائل على سبيل المفارقة
 فاذا ذكره على سبيل الممانعة ليكون مفارقة صحيحة على جلاله انكار فيقبل كقولهم في
 اعتاق الراهن انه تصرف منه يلا في حق الراهن فكان باطلا كما يبيع فقالوا ليس البيع
 لانه يحتمل الفسخ بخلاف العتق ومنه فرق صحيح لكنه لا يقبل لانه صدر ممن لا دلالة
 له على الفرق وسواء قيل او الوجه في براده على وجه الممانعة ليقبل ان يقول ان القياس
 كتعدي حكم النص دون تعديره وانما لانه وجود هذا الشرط ههنا وبهانه ان حكم الاصل
 وقف ما يحتمل الرد والفسخ وانما في الفرع بطل اصله لا ما يحتملها واذا قامت المفارقة
 كان السبيل فيه الرجوع عند الجمهور لا التوقف او التحيز لاجماع الصحابة على تقدم
 بعض المادلة اذا اقرن بها ما تقوى به ومما في الزحان عبارة عن فضل احد المسلمين
 على الاخر وصفا لان الشيء انما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله اليه
 لعدم ترجيح الشهادة بكثرة العدد وترجيها بالعدالة حتى لا يترجح القياس على القياس

آخر وكذا الكتاب واحديث وانما يترجح لقوة فيه ومن قوة الاثر في علمه وفقه الراوي
 وعدالة وضبطه واتقانه وكونه محكما او فترا او نصا او صرا او حقيقة لا حديث او
 نص اخر لما ذكرنا وكذا لا يترجح صاحب اجزات على صاحب جراحة واحدة حتى اذا
 جرح رجل رجل جراحة واحدة صالحة للقتل خطأ واخر عشرة اكد كانت من اجمع
 تكون الدية نصفين لان كل جراحة علة تامة تصلح معارضا لجراحة صاحب
 الواحدة فلم تصلح وصفا فلا يقع بها الترجيح وكذا الشفيعان في الشفيعان لا يقع
 المبيع بهمين متقاربين سواء بان كانت دارين ثلثة لاحد من نصفين باول اخر
 ثلثهما وثلثا سدسهما يباع صاحب النصف وطلب الشفيع لم يترجح صاحب الثلث
 على الاخر في الشفيعان الشفيع حتى يكون المبيع بينهما على عدد وسه لان كل جزء
 من اجزاء السهم علة صالحة لاستحقاق اجملة قامت المعارضة بكل جزء وان قل
 فلم يصلح شيء منه وصفا لغيره وما يقع به الترجيح الصحيح ربعة بقوة الاثر كما سبق
 في معارضة القياس مثاله ما مر وبقوة نبالة على الحكم الشهود به بان يكون الوصف
 الزم لهذا الحكم من ذلك الوصف لذلك الحكم كقولنا في صوم رمضان انه متعين في
 من قولهم صوم فرض لان هذا أي الفرضية لا توجب الا الامثال جلال التعيين
 لا محالة فان ايج يكون مطلق النية بالاجماع وان كان فرضا فعلم انها لا تنوب
 التعيين بل كونه وصفا فرض مخصوص بالصوم بخلاف التعيين فانه فرض لازم
 في اسقاط التعيين فقد تعدى الى الودائع فان ردها متعين فلما شتر طعن عند
 الرد تعينه انه رد الوديعة والمقصوب ورد المبيع في البيع الفاسد وبكثرة
 اصوله كقولنا في مسح الرأس انه مسح فلما ليس تكراره كسح اخف والية ومسح
 اجواب واجبة اولى من قولهم انه ركن فيس تكراره كالفسل لانه لا يشهد
 بوصفهم وسوا الركنية الا الفسل وبالعدم عند العدم اي ترجيح الوصف بعدم

التفسير
 القطعة

احكم عند عدمه وهو العكس ومما اضغفها لان العدم لا يتعلق به حكم لكن احكامه اذا تعلق
 بوصف ثم عدم عند عدمه كان اوضح بصحة كقولنا انه مسح فلما ليس تشبيه فان
 سقوط التثنية حكم يوجد عند هذا الوصف كما في التيمم وعدم عند عدمه كما في
 المنسوخ لا خلاف كونه ركناً في تشبيهه لانه لا يعدم عند عدمه فان المضمة
 تنكر وليست بركن واذا افاضل ضرباً بترجيح احد ما معنى في الذات والناس في
 بوصف فيها على مخالفة الاول كان الزحان في الذات احدى منه في حال لان الحال
 قائمة بالذات تابعة له وحده على الذات فالذات اصل فلما اعتبر الحال كان التبع
 مبطل للاصل على هذا فينقطع عن المالك عن العين الى القيمة بالبطح والشي
 اذ اوضحها العاصب لان الصنعة قائمة بزمانها من كل وجه والعين فالكلمة من
 وجه ان لم يتق صالحة له قبله وتبدل الاسم وتبدل المسمى قال في كتاب
 الاصل احدى لان الصنعة قائمة بالمصنوع لانه لا تقوم بنفسها بغيره له واحكام
 ان ما ذكره يرجع الى حال لان البقاء حال الزحان بسبب الوجود احدى والرجح
 بعلمية الاشياء كقولهم في تملك الاغنياء ان الاغنياء يشبه الولد من وجه وهو حرة
 وابن العم بوجه كوضع الزكوة وحل اكلية وقبول الشهادة ووجوب القضاة
 من اجابته فكان هذا اولى وبالعموم اي عموم العلم كقولهم ان العلم احدى بالعلمية
 لانه يعلم التعليم والكثير والتعليم بالتقدير يختص بالكثير وما يكون اعم فهو اولى
 وقلة الاوصاف كترجيح العلم على القدر واجتناب عدة اجتناب الجنس
 شرط عدم فان العلم اذا كانت ذات وصف كانت اقرب الى الضبط
 فاستدل ان كل شبه يصلح قياساً فصار كترجيح القياس بقياس آخر وقدر
 بطلانه لان الوصف فرع النص النص العام وانما هو سوا بل عدمه في حال
 يقتضي على العام فكيف يترجح العام في العلم لان ثبوت احكامه بوصف فرع

تشبيه بالترك
 بيان ابطال
 اقول

بالنظر النص المؤخر لا يترجح على المطبق في البيان واذا ثبت دفع العلم بما ذكرنا من
 وجوبه كانت غايته اي غاية الدفع ان يلجى المعلق الى الانتقال ووجهه على البنية
 اما ان ينتقل من علمه الى علمه اخرى لا ثبات العلم الاول كمن علق بوصف ممنوع
 فقال في الصبي المودع اذا استهلك لوديعه لم يضمن لانه مسلط على الاستهلاك
 فلما انكره اخصم احتاج الى اثبات كونه مسلطاً او ينتقل من حكم الى حكم اخر بالعلمية
 الاولى كقولنا ان الكتابة عقد يحيل الفسخ بالاقالة فلما يمنع الصرف الى الكفار
 كالاجارة فان قال عندي لا يمنع هذا العقد لكن المانع نقصان تملك فيه به
 لان عقده مستحق بالكتابة فلهذا هذا العقد لا يوجب نقصاناً ما نعمان الصرف
 لانه لم يمكن النقصان لما احتل الفسخ او ينتقل الى حكم اخر وعلمه اخرى كما لو
 علق بعد تسليم اخصم ان هذا العقد لا يمنع الصرف بهذه رتبة مملوكة بنحو زعمها
 اليها وهذا الحكم غير الحكم الذي انتقل اليه بالعلم الاول وينتقل من علم الى علم
 اخرى لا ثبات احدى الاول لا ثبات العلم الاول وهذه الوجوه صحيحة
 اما الرابع اما الاول فلانه رام اثبات احكامه بما ذكر من العلم ولا يقدر على اثبات
 بتلك العلم الا باثبات تلك العلم فيكون له اثباتها حتى يقدر على اثبات احكامه
 واما الثاني فلانه كما لفتة المعلق حيث علق على وجه امكنه اثبات حكم اخر
 بتلك العلم واما الثالث فلانه انما صحت اثبات احكامه الذي زعم ان خطمه
 بين زعمه فيه فاذا اظهر اخصم فيه الموافقة واحتاج الى اثبات حكم اخر جاز
 له ان يثبت بعلمه اخرى وهذا امر لا يخلو عن ضرب عقلة حيث لم يكون المعلق
 موضع اختلاف في ابتداء تعليله واما الرابع فلان النظر شرع لبيان احدى فاذا
 لم يكن متناً ميباً لم يقع به الا بانه كما اذا الزمة النقص لم يقبل منه الا حراز
 بوصف ايل فلان لا يقبل التعليل المبداء اولى ومما جبهه التحليل جواب عن

جوز الرابع مستد للبقعة اخليل مع نمرود اللعين فانه انتقل الى ديل آخر
 لاثبات ذلك اكلم بعينه بانها ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت
 لازمة لانه عارضه بباطل اذا اللعين ما كان يحكي وليست حقيقة الا انه اي
 اخليل انتقل فعلا لما استباه على العادة الى حجة يكاد يقع فيها الاشتباه
 وسي فان ابرع يأتي بالشمس من المشرق **فصل** جملة ما يثبت
 باحج التي سبق ذكرها من الكتاب السنة والجمع شيان الاحكام المشروعة
 وما يتعلق به الاحكام المشروعة وهي اللسنة والعدل والشرط والما يقع
 التعليل للقياس بعد معرفة هذه الجملة اما الاحكام فاربعة حقوق السرة
 حالته وحقوق العباد حالته وبا اجتماعيه وحق الله غالب كذا
 التقدت مشتمل على حق العبد لانه شرع لصيانته عرضه وكذا شرط الدنيا
 وعلى حق السرة لانه زاجر والزواج شرع صوتا للعالم عن الفاد وكذا السيرة
 الامام وغلبة لانه لا يسقط بالعفو وما اجتماعيه وحق العبد غالب كذا
 فيه حقيقة لانه جزاء الفعل في الاصل واجزية الافعال حقه وغلب حق
 العبد بحجبان الارث والعفو والاعتراض في المال وحقوق الترفع وهو
 ما يتعلق به النفع للعالم فلا يختص باحد نسب اليه تعظيما لثانية انواع غلات
 حالته كالايان وفروعه وهي اى العبادات انواع اصول وهي التصديق
 في الايمان واصالته لانه لا يقبل السقوط والصلوة في فروعه واصالته
 كونهما عماد الدين ولو احق وهي الارزانية لانه في الاصل وليه فالحق به
 والزكوة والصوم ونحوهما في فروعه لان الصلوة لاظهار شكر نعمه البدن
 والزكوة لنعمة المال والمال في غاية النفس فكانت فرعها ثم الصوم
 لانه وسيلة اليها فيه يتم احشوع ثم الحج كانه وسيلة الى الصوم لانه

اما الاحكام
 فاربعة

لما سجد الامل والاطمان قد رعى نفسه بالصوم ثم اجهد لانه فرض كفاية وما
 تقدم فرض عين وزوايد من النوافل والسنن والآداب لانهما شرعت
 مكملا للفرائض زيادة عليها وعقوبات كالملة اي لا يشوبها معنى
 آخر كالحل ودكد الزنا والسرة وشرب الخمر شرعت لصيانته لان و
 الاموال في العقول وعقوبات قاهرة كمران الميراث بالقتل كونه عقوبة
 لانه غرم وكونه قاهرة لانه لا يتصل ببدنه الم وحقوق دايرة بين العباد
 والعقوبة كالكفارات فيها معنى العبادات لانها تؤدي بالصوم والتحرير و
 الاطعام ومعنى العقوبة لانها لم تجب مبتدأة بل اجزية للفعل عبادتها فيها معنى
 المؤنة المؤنة الفعل كصدقة الفطر فيها معنى العبادات لتسميتها صدقة والمؤنة
 لوجوبها عليه بسبب رأس غيره ومؤنة فيها معنى العبادات كالعشر مؤنة
 باعتبار تعلقه بالارض فيه معنى العبادات باعتبار ان مصرفه للفقراء ومؤنة
 فيها معنى العقوبة كالحج مؤنة باعتبار تعلقه بها فيه معنى العقوبة لما فيه من
 الدل لان الذرعة عمارة الدنيا واعراض عن اجهاد وحق قائم بنفسه اي
 وجب لله بذاته من غير ان يكون له سبب بحج باعتباره على العبد وقيل
 ثبت له حكم الوهيته لا يتعلق بذمة المكلف الخمس الغنيم والمعادن فان
 اجهاد حقه فكان المصارف خالص حقه لكن اوجب رتبة الخمسة للثنيين
 منه عليهم لان العبد لا يستحق بعلمه لولاه شيئا فلم يكن الخمس لزمنا اداؤه
 طاعة بل حتى استبقاه لنفسه امر بصره وحقوق العباد كبدل المتلفات
 والمفصوبات وغيرهما كالدية والنكاح والطلاق وهي كثر من ان يحصى
 وهذه احقوق سواء كانت حق الله او حق العباد وينقسم الى اصل وخلف
 فالايان اصله التصديق والافرار كما هو مذهب الفقهاء لان الاقرار كن

ملحق به ثم صار الاقرار اصلا مستبدا خلفا عن التصديق في احكام الدنيا حتى يحكم
 باليمان من اكره على الاسلام وان عدم منه التصديق ثم صار اداء احد الابوين
 الايمان في حق الصغير خلفا عن ادائه العجز فيجعل مسلما ثم صار تبعية اهل
 الدار خلفا عن تبعية الابوين في اثبات الاسلام للصغير اذا دخل دارنا
 ولم يكن معه احد ابويه وكذلك الطهارة بالماء اصل اليتيم خلف عنه اي
 عن الوضوء ثم هذا الخلف عندنا مطلق بمعنى ان احداثه يقع باليتيم
 الى غاية وجود الماء فيثبت اباحة الصلوة بناء على ارتفاعه وحصول
 الطهارة كما في الماء وعندنا في ضروري بمعنى انه خلف ضرورة الحاجة
 الى اداء الصلوة واسقاط الفرض عن الذمة مع قيام احداث حقيقة
 كطهارة المستحاضة فلم يحوز في صين بيتيم واحد من التراب او
 المسلم ولو الى شريح ما لم يجد الماء لكن اختلاف بعد اتفاق اصحابنا على
 اطلاقها بين الماء والتراب في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه نص على عدم
 الماء عند النقل الى اليتيم فدل ان اختلاف بين الماء والتراب وعند محمد وزيد
 بين الوضوء واليتيم لانه امر بالوضوء بقوله فاعسلوا ثم باليتيم بقوله ثم
 فكانت بينهما وتبكت عليه على اطلاقهم مثاله امامة المتيمن المتوكلين
 فعند الاولين يجوز لان التراب لما كان خلفا عن الماء في حصول الطهارة
 كان حصولها موجودا في حق الكل كما سجد مع الغسل عند الآخرين
 لان المتيمن صاحب خلف وليس لصاحب الاصل القوي ان يني على صاحب
 اخلف كالركع الموني واختلافه لا تثبت الا بالنصر ودلالة او اشارته
 او اقتضائه فان اخلف يثبت بما يثبت به الاصل فالاصل لا يثبت بالرأي
 بل بما ذكر فكذا اخلف وشرطه اي شرط كونه خلفا عن الاصل عدم الاصل

هذا هو خلاف
 ان

للحال على احتمال الوجود ليصير السبب منعقد الاصل ثم بالعجز عنه يتحول الحكم عنه
 الى الخلف فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا اي فلا يكون موجبا للخلف لان
 لم ينعقد موجبا للاصل فيظهر هذا في يمين الغوس لما لم ينعقد موجبا للكل
 وهو التمسك بيقعد موجبا لما هو خلف عنه وهو الكفارة والخلف على مس
 السماء لما انقضت موجبة البر كانت موجبة للخلف وهو الكفارة واما
 القسم الثاني وهو ما يتعلق به الاحكام المشروعة فاربعة الاول السبب
 وهو لغة الطريق الى الشيء وشرعية ما يكون طريقا الى الشيء من سلكه وصل اليه
 فنال في طريقه ذلك لا بالطريق وهو انقسام سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا
 الى الحكم فخرج العلامة من غير ان يضاف اليه وجوب خرج العلة ولا وجود خرج
 الشرط ولا يفعل فيه معاني الى الوجود له تأثير في الحكم بوجه بوسطه او بغير
 واسطة فخرج السبب الذي فيه معنى العلة ولكن تحيل بينه وبين الحكم علة
 لا تضاف الى السبب هذا بيان خلوه عن معنى العلة فانه اذا اضيفت
 العلة الى السبب صار السبب حكم العقل فيصير من القسم الرابع كدلالة انما
 ليس قال ان ان اوليقتك ففعل المدلول لم يضمن الدال شيئا لان الدلالة
 سبب محض وقد تكلل بينهما وبين حصول المقصود ما هو علة غير مضافة الى
 السبب هو الفعل الذي باشره المدلول باختياره فلا يمكن اضافته الى السبب
 بخلاف دلالة المحرم على الصيد فانما في ازاله الامنع عنه مباشرة لا تشبث فان
 اضيفت العلة اليه الى السبب صار للسبب حكم العلة حتى اضيف الحكم اليه
 كسوق الدابة وقود فان كل منهما سبب لما يتلف بوطئها من المال و
 النفس عالة القود والسوق لا علة لانه غير موضوع للاتلاف وقد تكلل
 بينه وبين الحكم فعل الدابة لكن فيه معنى العلة لان السوق والقود يحيل

اما القسم
 فاربعة

اما التعليلات فلهذه الالفاء فيها الى الالفية الا عند وجود شرط ففقد وجوده تكون التعليلات اسبابا مفضية
بالفضل فان وضعها فلا يقع الجزاء الا عند الشرط الى ان غرضه قبله وانما الالفية فلهذه الالفاء فيها ايضا الي
الكفارة الا على تقدير الحث ففقد يكون الالفية سببا مفضيا بالفضل فان وضعها لا يلزم عن الحث مرات

الدابة على الذباب كرميضا فنعلم الى المكرة كان سببا في معنى العلة وهو
القسم الثاني من السبب واليمين بالشرع او بالطلاق او بالعناق كقوله انت
طالق او حرة ان دخلت الدار تسمى سببا للكفارة والطلاق والعناق مجازا
لان ادنى درجات السبب ان يكون طريقا للحكم المطلوب واليمين مانع عن
كل واحد من الكفارة والخراج وانما قيل ان يكون سببا حقيقة واليمين شرع
للمر والبر ضد الحث واكثر شرط الكفارة فلو كانت اليمين سببا للكفارة
لكان سببا لغيره موجب وهو محال فاصل التعليل المنع عن وقوع الجزاء كما قال
ان يكون سببا لما يمنع لكنه لما احتمل ان يؤثر اليه سببا مجازا كقوله انت
ميت واثافي جعله سببا بمعنى العلة حتى يبطل تعليلها بالملك لانه لا بد
للعلة من المحل والمحل قبل الملك عندنا يجوز لانه ليس بطلاق ولا سبب له
صورة المكرة ان قال لا امرته ان وضعت الدار وانما هو تصرف يمين فينعته للمحل كونه المنق من امله وقد وجد لكن له
فان طالق ثم قال لا امرته ان طالق فلهذا ففقدت طلاقا ففقدت
يبطل التعليل حتى ان تزوجها بعد التعليل ثم
وضعت المكرة الدار المصلحة بالشرط لا يقع
الطلاق وعندنا لا يبطل التعليل ففقدت طلاقا ففقدت
فقد طلاق عند الخوف ولو بعد التعليل
لان التعليل منزلة اليمين واليمين شرعت
للمر والبر لا لغيرها فالبابان يكون
الجزاء على معنى ان يحجب الجزاء بغيره
لتحقق معنى المحل او المنع فلما كان اليمين مضمونا ثبت شبهة وجوب الطلاق واذا كان كذلك لم يبق الشبهة الا في محله
الجزاء صلا للجزاء في الحال شبهة الشك كالحقيقة اي حقيقة السبب لا يتغنى عن المحل فاذا كانت المحل تتجمل
بكون اليمين مخيفة مخوف كالمحسوب بطل عنده يقع المعلق لان هذا السبب ليس شبهة حقيقة لان
فان مضمونا بالقيمة يكون للمفوض قيام القيمة شبهة ايجاب القيمة حتى يصح الاجراء عنه القيمة والمهرن والكفارة
بما حصل قيام العيني ولو لم يكن لها ثبوت بوجه ما صححت هذه الاحكام كما لا يصح قبله الفصص تلك

فان طالق ثم قال لا امرته ان طالق فلهذا ففقدت طلاقا ففقدت
يبطل التعليل حتى ان تزوجها بعد التعليل ثم
وضعت المكرة الدار المصلحة بالشرط لا يقع
الطلاق وعندنا لا يبطل التعليل ففقدت طلاقا ففقدت
فقد طلاق عند الخوف ولو بعد التعليل

السبب

السبب شبهة محتاج الى المحل والتعليل بالشرط حال بين المعلق ومحله فاجب
قطع السببية واذا لم يبق له جهة السببية لا يحتاج الى المحل واحتمال صيرورة
سببا لا يوجب بشرط المحل في اكمال بل يكفي في احتمال حدوث المحلة وهو
قائم لاحتمال عودها بعد زوج آخر وهو في الحال يمين ومحلها ذمة الخلف بخلاف
تعليل الطلاق بالملك في المطلقة ثلثا حيث يصح وان عدم المحل لان ذلك
الشرط وهو النكاح الذي تعلل به الطلاق في حكم العلل لان ملك الطلاق
انما يستفاد بالنكاح فكان النكاح بمنزلة علة العلة لطلاق فكان له شبهة العلة
وتعليل الحكم بحقيقة العلة لا يوجب محالو قال ان اعتققت فانت حرة كان باطلا
فالتعليل بشبهة العلة يبطل شبهة الالجاب اعتبارا للشبهة بالحقيقة ولا يبطل
اصل التعليل لان الشبهة لا تقاوم حقيقة نصار التعليل بشرط هو في حكم العلل
معارض لهذه الشبهة السابقة عليه اي على الشرط وبشبهة وقوع الجزاء وثبت
السببية له معلق قبل تحقق الشرط والالجاب المضاف سبب للمحل لان
المانع من انعقاده سببا لتعليل ولم يوجد في الالجاب المضاف فينعقد سببا
الا ان حكمه يتأخر الى الوقت المضاف اليه للاضافة كما ان اضافة ايام الصوم
على ايام عدة من ايام اخر لا يخرج شهود الشهر عن السببية وهو من اقسام
العلل لما بين في قسم العلة وسبب له شبهة العلة كما ذكرنا في اليمين بالطلاق
والعناق فعلم ان السبب ثلثه حقيقي وجازي وفي معنى العلة والسبب الذي له
شبهة العلل هو المجازي والثاني العلة وهو لغة الغير وشريعة ما يضاف
اليه وجوب الحكم ابتداء فخرج علة العلة والسبب والشرط والعلاصة وبشيء
اقسام علة اسما وحكما ومعنى وسوا حقيقة في الباب كالباع المطلق للملك
ثم علة اسم لانه موضوع لهذا الموجب وهذا الموجب يضاف اليه لا بواسطة

ومعنى لانه مؤثر فيه وسو شروع لاجل هذا الوجوب وحكما لانه يثبت به الحكم عند
وجوده ولا يترأخى عنه وعلته اسمها الحكم ولا معنى كالايجاب المعلق بالشرط
كما ترى من تعليق الطلاق والعياق بالشروط واليمين قبل ان يثبت بها علة اسمها لان
الحكم يضاف اليها فيقال كغارة اليمين ولكن الحكم لم يثبت به في الحال فلم تكن علة
حكما وسو غير مؤثر في ذلك الحكم قبل الشرط بل هو مانع من ثبوته لما مر فلم تكن علة
معنى وعلته اسمها ومعنى الحكم كالبسيع بشرط اجبار فان البيع علة للملك اسمها
لانه موضوع له ومعنى لانه سوا المؤثر في ثبوت الملك لكن الحكم وسو ثبوت الملك
مترأخ فلا يكون علة حكما والبسيع الموقوف فانه علة اسمها ومعنى للملك لاحكاما
لترأخى الملك لبات الى زمان احازة المالك في الايجاب المضاف الى وقت كالمطل
المضاف الى وقت فانه علة اسمها لكونه موضوعا لحكم ومعنى لتأخره فيه لاحكاما
لتأخره الى الزمان المضاف اليه ونصاب الزكوة قبل مضي احوال فانه علة لوجوب
اسمها لانه وضع له ومعنى لكونه مؤثرا في حكمه اذا الغنى يوجب البسيع والاحكام لان
الزكوة لا تجب الا بعد احوال عقد الاجارة فهو علة للملك المنفعة اسمها لانه يضاف
اليه ومعنى لانه مؤثر فيه وكذا صح تعجيل الاجارة لاحكام لان المنفعة معدومة وكذا
لم يثبت الملك في الاجارة وعلته في غير الاسباب لها شبه بالاسباب كشراء القر
فانه لما كان علة للملك في القريب علة العتق فيكون الحكم مضافا الى الاول
بواسطة فنحن حيث انه لم يوجد الا بواسطة العلة كان سببا وموطن الموت فانه
علة للمحج من البرعات فيما سوي الوارث حتى يبطل تبرعه بما زاد على الثلث اذا
مات ولكن يشبه الاستبام حيث ان الحكم يثبت به اذا انقضى الموت لان
العله احجارة مرض ميت لان نفس المرض من جهة ان الحكم تراخى الى امر آخر
هو اتصال الموت اشبهت بالاسباب وكذلك التزكية عند ايجاع علة بواسطة

الشهادة لان الوجوب للحكم بالبرج شهادة الشهود والشهادة لا تكون موجبة بدون
التركية فكما ان الحكم مضاف الى التزكية من هذا الوجه ومن حيث ان التزكية صفة للشهادة
نفي الحكم مضافا الى الشهادة فاتي الغرضين رجوع ضمن وعند ما لا ضمان لانه لا تقدر
ولا تقدر لانهم اشوا عليهم خيرا وكذلك ما سوغه العلة كالرعي فانه علة للقتل
بالوسايط فانه يوجب تحريك السهم ومصيبه في الجوار وسوغه الوصول الى المحل وهذا
علة نفوذ فيه وهذا علة مؤنة وهذه الوساطة من موجبات الرمي فاضيف القتل
اليه وصار الرمي قاتلا لكن لما تراخى عنه اشبهت بالاسباب ووصف له شبهة العقل
كاحد وصفه العلة فان الحكم اذا تعلق بوصفين مؤثرين لا يتم نصاب العلة الا بهما
كان لكل واحد منهما شبهة العقل كما يشتر كل واحد منهما في الحكم حتى اذا تقدم احدهما
لم يكن سببا لانه ليس بطريق موضوع له وليس بعلة لكن له شبهة العقل وكذا قلنا ليس
بافزاده يحرم النسبة وكذا القدر لان الربوا النسبة شبهة الفضل فيثبت شبهة
العله وعلته معنى وحكما لا اسمها كاحد وصفه العلة فان كل حكم تعلق بعلة ذات وصفين
مؤثرين فان آخرهما وجودا علة حكما لاضافة الحكم اليه لانه ترجع على الاول بوجود
الحكم عنده وشاركه في الوجوب ومعنى لانه مؤثر فيه لا اسمها لان الركن يتم بهما فلا
يسمى بذلك احدهما كقرابة والملك للعق فان الملك اذا تاخر اضيف اليه حتى
يصير المشتري معتقا ومتى تاخرت القرابة بان ورث اثنان عبد آثم ادعى احدهما
انه ابنه عزم شريكه واصنف العتق الى القرابة وعلته اسمها ومعنى لاحكاما
والنوم للرخص احد ثلث فان السفر تعلق به الرخص في الشريعة فكان علة حكما
ونسبت الرخص اليه فصار علة اسمها لان المعنى المؤثر في هذه الرخصة المشقة
لكن السفر نسبيها فاقسم مقامها وكذا النوم سبب لستر خاد المفضل فاقسم مقامه فصا
حدثا وليس من صفة العلة حقيقة الشرعية فقد مها على الحكم كما قال بعض لان

مطلب
عن التزكية

العلمه عالم توجبها معها لا يتصور ان يكون موجب حكمها لان العلم لا يؤثر في شيء
فيثبت الحكم عقبيه ضرورة بل الواجب انهما معا كما قال المحققون لانه قد ثبت
بالدليل مقارنته العلم العقلي معلولها كالاستطاعة مع الفعل فوجب ان
تكون العقل الشرعية كذلك لان الاصل اتفاق الشرع والعقل وقد يعاين الشيء
مقام غيره بطريقتين احدهما السبب الداعي والثاني الدليل مقام الدعوة والدلو
والفرق ان السبب لا يكون عن اضواء وتأثير بخلاف الدليل وذلك ان الدافع
الضرورة والتجرب عن الوقوف على ما هو حقيقة كما في الاستبراء اذا المؤثر في
اجابه شغل الرحم بقاء الغير وذلك بطريق السبب الظاهر الدال عليه وسواء كانت
ملك الوطى بملك اليمن مقامه في وجوب الاستبراء وغيره كالتقاء احتمالين مقام
خروج المني في وجوب الفسل والاحتياط بتحريم الدعاوى فان المعتكف في الحرم
حرم عليهما اجماع ثم اقيم المس والعلة والنظر في هوة مقاصد في احكامها احتياط
اولدع اخرج عن الناس فيها يتحقق فيه حاجتهم كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة
والظهور اني عن اجماع اقيم مقام الحاجة الى الطلاق في الاقدام على الطلاق
والثالث الشرط وسولفنا العلامة وشرعا ما يتعلق به الوجود دون الوجوب
اي الثبوت اي يتوقف عليه وجود الشيء ويوجد عنده ولا يثبت به وسو
اي يطلق عليه اسم الشرط حيث شرط محض وسو ما يتوقف وجود العلم على
وجوده كدخول الدار للطلاق المعلق به في قوله ان طالق ان دخلت الدار
امتنع التطبيق حكم بالتعليق حتى يوجد الشرط وسو الدخول عند وجود الشرط
يوجد التطبيق ويثبت به حكمه وسو الطلاق وعلى هذا العباد والمعايل
فانها تعلقت باسباب جعلها الشرع اسبابا للوجوب لم يتوقف ذلك على شرط
العلم وشرطه في حكم العلم وسو كل شرط لم يعارضه علمه فان لم يصح ان يكون علمه

يضاف الحكم اليه لان له شبهة بها لما يتعلق به من الوجود فيخلفها كسحق الزق فان
علمه التلف سبيلان الدمن لكن الزق كان مانعا من عملها صورة فبالسحق
باشترط التلف فيضمن لان هذا الشرط لم يعارضه علمه لان السيلان طبيعي
للدهن فلما يصحح لاضافة الحكم اليه وحصر البيرة الطريق فانه شرط الوقوع باله
المسكة عن الوضع والشيء سبب محض والعلة ثقله لكن الارض كانت تافهة
لثقل عن العمل فزاله المسكة مباشرة لشرط التلف والسبب لا يصح علمه لاضافة
الحكم لانه مباح وكذا العلم وسو الثقل لكونه طبيعيا فيجعل الشرط خلفا عنها لانه
موصوف بالتقدي فيضمن احكامه ولكن لا يصير مباشرة اليكفر ويحرم الميراث وشرط
له حكم الاسباب وسو ما يعرض عليه فعمله على تخار من غير ان يكون ذلك الفعل
مضافا الى ذلك الشرط ويكون الشرط مقدما عليه كما اذا حل قيد بعد حتى اي
لم يضمن لان مانع الا بان القيد ففعله ازاله للمانع فكان شرطا لانه لما كان
الاباق الذي هو علمه التلف نزل منزلة الاستبراء والسبب بما يتقدم العلم لانه
وسيلة فيكون سببا والشرط المحض بما يتأخر عن صورة العلم وان يقدم
انفعما وما علمه فاشبه السبب المحض الذي فيه معنى العلم لان الاباق غير
حادث بالشرط وسو احكامه باختيار صحيح فالتقطع نسبة عن الشرط من كل وجه
فكان بمنزلة السبب المحض فكان التلف مضافا الى العلم المعوضة لالشرط
وشرط اسمها احكاما كالشرطين في حكم تعلق بهما لان حكم الشرط ان يضاف
الوجود اليه واما مضاف الى اخرها فلم يكن الاول شرطا الا اسمالا فقار الحكم
اليه في الجملة كقولنا ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فان قوله
للاولي شرطا اسمالا احكاما لان الحكم غير مضاف اليه وجوبه ولا وجوده عنده
فلما بانها ثم دخلت احديهما ثم تكلمت ثم دخلت الثانية لم تطلق طلاقا لفرز

لان الملك شرط عند وجود الشرط لصحة وجود اجزاء بالحق وجود الشرط ولم يوجد
ههنا جزء لا يقتضي الى الملك فلم يجز ان يجعل الملك طالعين الشرط لان اثنين
لا تقتضي الى الملك ولم يجز شرط البقاء اليقين كما قبل الشرط الاول وشرط
هو كالعلاقة الحاصلة كالاحصان في الزنا لان حكم الشرط انما يمنع انعقاد العلة
الى ان يوجد الشرط ومنه لا يكون في الزنا بالان الزنا اذا وجد لم يتوقف
حكمه على احصان يثبت بعده لكن الاحصان اذا ثبت كان معناه حكم الزنا
فاما ان يوجد الزنا بصورة فيتوقف انعقاده عليه على وجود الاحصان فلا
ثبت انه علامة لا شرط وانما يعرف الشرط بصيغة اي باللفظ الدال عليه
مترجما كقول الشرط او لانه لقوله المرأة التي اتزوج طالق ثلاثا فانه
بمعنى الشرط دالة لتوقع الوصف في النكحة فان التزوج دخل على امرأة
غير معينة فكانت نكحة والوصف في النكحة معتبرا فصار كانه قال المترجعة
طالق فيتعلق الطلاق بالتزوج ولو وقع الوصف في العين بان قال هذه
المرأة التي اتزوجها طالق لما صدق دالة لان هذا الوصف لم يجري مجرى الشرط
بقى ايقاعا في الحال فيقول لانه صادف الاجنبية ونقض الشرط بجميع الوجهين
اي اذا اتى بصيغة الشرط يتوقف وجود الطلاق على وجود الشرط في المعينة
وغيره والرابع العلامة ومولغة الامارة وشرعا ما يعرف الوجود اي وجود
حكم من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود كاحصان حتى لا يضمن شهوة
اذا رجوا اجمال سواء كان رجح شهوة الزنا او رجحوا قبل القضاء او
بعده او قبل امضاء ما قضى به او بعده او جنتين او متفرقين لما ذكرناه
لم يثبت به وجوب عقوبة ولا وجود **فصل في بيان الالبات**
اي اهلية الخطاب العقل معتبرا لاثبات الالبات اذ الخطاب لا ينعهم بكونه وخطا

من لا ينعهم قبح وان خلق متفقا وناكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير وقالت
الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا اي لم دخل في معرفته حبال الشياء ونجها ولا في ايجاد
شيء وتحركه دون السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل وهو قول اصحاب
الث في حتى ابطوا الايمان البصير لعدم ورود الشرع به وعدم اعتبار عقله كايان صبي
غير عاقل جهم وما كنا معدين حتى نبعث رسولا نفي الرسول قبل البعثة في نفي
حكم الكفر وقالت المعتزلة انه عليه موجبة لما احسنه محرمه لما استبقته على القطع
فوق العدل الشرعية فلم يتصور ابراهيم الشرع ما لا يدركه العقل وجعلوا الخطاب
متوجها بنفس العقل وقالوا لا عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب ترك الايمان اي
اذا عقل صغير كان او كبير يجب عليه طلب الحق والاستدلال لوجود مناط التكليف
والصبي العاقل مكلف بالايمان عند سم ومن لم يبلغه الدعوة اذا لم يعتقد ايمانا او
لا كفر كان من اهل النار عند سم لوجود الموجب للايمان وهو العقل وجملة قسمته
ابراهيم حين قال لابي اتي اراك في قومك في ضلال مبين وكان قبل الوحي ولو
لم يكن العقل حجة لكانوا معذوبين ولما كانوا في ضلال مبين ونحن نقول في الذي
لم يبلغه الدعوة انه غير مكلف بحج العقل واذا لم يعتقد ايمانا ولا كفر كان معذورا
لان العقل وان كان آله للمعونة لا يقع به الكفاية بحال لان العلم الحاصل به لا بد
ان يكون بعد ترتيب مقدمات صحيحة وحصوله اذ ذاك بطريق الفيض فلا يكون
بجوده كافيا وهذا ظاهر لانه بعد ما ثبت انه آله فالدالة لا تثقل بالتحصيل فلما
يدرس توفيق الهى وانما يعذرنا لانه لم يجد مدة يتمكن فيها من الاستدلال على معرفته
الله تعالى بان بلغ شأنا من اجل ومات من ساعته واما اذا اعانته الله تعالى بالبرية والمهله
لكر العوائب لم يكن معذورا وان لم يبلغه الدعوة لان الامهال الى ادراك مدة
التأمل بمنزلة الدعوة في حق نية القلب وعند الاشعرية ان من عقله لا ينعهم

حتى يهلك واعتقد الشك لم تبلغ الدعوة كان معذورا ولا يصح ايمان الصبي العاقل
عند سنه لما تقدم وعندنا يصح لان مناط التكليف انما يابطن عليه العقل
حدة الاذان في الصبيان في اول نشوئهم وان لم يكن مكلفا به حتى اذا عقلت
المراسمة ولم يصحف الايمان بعد ما استوصفت ومن تحت زوج مسلم من ابويها
مسلمين لم يحل مرتدة ولم تبين من زوجها ولو بلغت كذلك بابت من زوجها
فعلما انها غير مكلفة اذ لو كانت بابت كما اذا بلغت كذلك والاهلية نوعان
اهلية وجوب وهو الصلاحية بحكم الوجوب فمن كان اهلا بحكم الوجوب بوجه
اداء او قضاء كان اهلا للوجوب عليه والافلا وسوبنا على قيام الذمة لان
على الوجوب لذمة وكذا يضاف اليها فيقال وجب في ذمته والاداء يولد
وله ذمة صالحة للوجوب وكذا لو انقلب لطفل على اثاره فانكف عن ايجام
والذمة العهد في المزدحم للوجوب لذمة نفس لها ذمة وعهد غير ان الوجوب
غير مقصود بنفسه بل المقصود حكمه وهو الاداء فجاز ان يبطل الوجوب لعدم
حكمه كما يتبع الوجوب لعدم محكم مع السبب كبيع امرئ فجاز ان يبطل الوجوب
لعدم حكمه جاز بنفسه بانقضاء الاحكام كما كان من حقوق العباد من الغرم
كضمان الاتلاف والعوض كمن المبيع والصله التي لها شبه بالثمن كنفقة
الاقارب ونفقة الزوجات لذمة اي الصبي لوجود سببه وثبوت حكمه
وهو وجوب الاداء لان المال مقصود ههنا فاداء متوليه كادائه وما كان
مقوله او جازا كالقصاص راجع للعقوبة وحرمان الميراث راجع للجزاء لم يجب
عليه لانه لا يصلح بحكمه وهو المطالبة بالعقوبة او جزاء الفعل وحقوق الله
تجب عليه متى صح القول بحكمه كالفدية واخراج فاني في الاصل من المولى
ومعنى العباد والعقوبة بينهما غير مقصود والمقصود منهما المال واداء الوالي

كادائه فيكون من اهله وجوبه ومتى بطل القول بحكمه لا يجب كالعباد اياها لعد
المتعلقة بالبدن كالصلوة والصوم وبالمال كالزكاة او بما كسب لان
المقصود في حقوق الله هو الاداء وذلك فعل يحصل عن اختيار على سبيل
التعظيم والصغر بانيه والبودي بالباب غير صالح للطاعة لاننا نرى
جبر لا اختيار لشوئها عليه شرعا والعقوبات كالحودود والقصاص
لا تقدم حكمه وهو المواخذة بالفعل والاهلية اداء ومن نوعان قاصرة
تبني عليه القدرة العاصرة من العقل لقاصر البدن الناقص كالصبي
العاقل وليس صفة الكمال ويثبت عليها صحة الاداء اي لوقوع الاداء
يكون صحيحا ولا يجب وكاملة تبني على القدرة الكاملة من العقل الكمال
والبدن الكامل وذلك يكون للبالغ العاقل ويثبت عليها وجوب الاداء
وتوجه الخطاب لان في الزام الاداء قبل اكمال حجاجتها وهو مشيئ
بالنفس في الاحكام منقسمة في هذا في باب اهلية الاداء على مرتين
اهلية الوجوب لحقوق الله ان كان حنا لا يحتمل غيره اي ان يكون
قبيحا غير مشروع بوجه كالايان وجب القول بصحة من الصبي لما
لزم ادائه لما ثبت اهلية ادائه ووجد منه بحقيقة لان الشيء اذا وجد
بحقيقته لا ينبغي الباطل من الشرع وذلك في الايمان باطل لكونه حنا
لا يحتمل غيره ولا عهدة الا في لزوم ادائه وذلك موضوع عنه وان
كان قبيحا لا يحتمل غيره كاللغز المراد من كونه حقة ان حمة حقة
لا يجعل عقوبته لان حمة غيره لا يجعل عقوبته كالفدية حتى حكم الوجوب
بصحة ردة لانه كما يوجد منه حقيقة الايمان يوجد منه حقيقة الردة

ومحمد

وأن يوسف لا يحكم بصحتها منه في أحكام الدنيا لأنها تنحصر ضرراً وهو
بين الأمرين أي ليس أن يكون حسناً وأن لا يكون يعني محتمل أن يكون
مشروعاً في بعض الأوقات وأحوالات دون البعض كما لمصلحة ونحوها
من الصوم وإيج يصح الأداء منه باعتبار الالهية القاهرة من غير عهدة
فلا يلزمه الاتمام بالشرع والقضاء بالالف دلان في صحة الأداء
بلا لزوم يقع محض لأنها تعبد وأداء ما كان من غير حقوق الله تعالى
كان نفعا محضاً لقبول الهدية يصح مباشرة منه لأنه محض منفعة فثبت
في صحة بناء على الالهية القاهرة وفي الضرر المحض الذي لا يشوبه نفع في
العامل كالطلاق والوصية تبطل أصلاً لأن الصبي مظنة الحرمان والله
تعالى أرحم الراحمين فلم يشرع في صحة الضرر فبطلت مباشرة ولم يملكه
عليه غيره سواء القطن للمقاضي وفي الدائر بينهما بين النفع والضرر
كالباع ونحوه من الجارة والنكاح من غيرهما فانه يشتمل على زوال
الملكية هو ضرر وحصول البذل وهو نفع يملكه الولي لا ينقل لاصحاب
لأنه أهل حكمه مباشرة الولي فكان أهلاً لسياسة حاله والمالين وهو
الضرر الذي يقع برأي الولي وقال في كل منفعة يمكن تحصيلها له بما
وليه لا تعتبر عبادته فيه كالإسلام والبيع فانه يصير مسلماً باسلاً
أبوي ودينه عليه بيع الولي وماله لا يمكن تحصيله له مباشرة وليه
عبادته فيه كالوصية واختيار جارية لابن وأصله أن من كان مولى
عليه لا يصح ولياً لأن كونه مولياً عليه سميته العجز وكونه ولياً آية العجز
فلا يجتمعان فثبت لا منافاة لانه متى جبانته ولياً في تصرف لم يخل
فيه مولياً عليه وبالعكس والامور المنعقدة على الالهية ختمت بالأحكام

٢٩
المتعلقة بها نوعان سماوي وسوالذي يكون من قبل صاحب الشرع من غير أن
يكون للعبد فيه صنع وهو الصغر وعده من قبله لأن الادنى قد يخلو عنه كأدم
وموت أول أحواله كالجنون لأنه عديم العقل لكنه إذا عقل فقد أصاب ضرباً
من أهلية الاداء وهي الالهية القاهرة لكن الصبي عذر مع ذلك فسقطت
يحمل السقوط عن البالغ كالصلوة والزكاة والصوم وإيج واحد ودو الكفارة
فلا يسقط عنه فرضية الايمان حتى إذا أداه كان فرضاً لا نفلاً وإذا بلغ
ولم يعد الشهادة لا يجعل مرتداً ولو كان نفلاً لما كان كذلك ووضع عنه
الزام الاداء لأنه ليس بأهل له وجملة الامراي لقول الكل في امره
أن يوضع عنه العهدة لما مر أنه من أسباب الرحمة فيجوز سبباً للعفو عن
كل عهدة يجمل العفو ويصح منه من الصبي وله من غيره مالا عهدة فيه
أي للضرر كقبول الهبة ولا يحرم عن الميراث بالعقل أي قبل مودته عند ما
لأن احواله جاز الفاعل وفعله لا يصلح سبباً للحرمان لعدم وصفه بالحرمة
بخلاف الكفر والرق فانها ينافيان استحقاق الميراث لأن الميراث من
باب الولاية ولا ولاية للمكافر على المسلم والرق ينافي ملكية المال ويجوز
وهو أتم سماوية باعثة ثلاث على افعال ثنائ في مقتضى العقل
مطلقاً من غير ضعف في عامة اطرافه تسقط به كل العبادات أو لا قدر
عليها بدون العقل لكنه إذا لم يمتد الحق بالنوم عند علمائنا الثلثة
استحبنا لأنه إذا لم يمتد لم يوجب وجباً في ايجاب القضاة بعد زوال
كالنوم وحده الامتداد يخالف باختلاف العبادات فحده في الصلوة
ان يترك على يوم وليلة باعتبار الاوقات عند محمد لم يصير ثابتاً
في هذا الكثر والاعتناء عند ما أقامه للوقت مقام الصلوة بتسمية

ونظم اختلاف فيما اذا جاز قبل الزوال ثم افاق في العبد بعد دخول الظهرو
في الصوم باستغراق الشهر ولم يعتبر الكرار لان ذلك لا يثبت بالاحول
فقد اوا الموكد على الاصل في الزكوة باستغراق الحول لانها تدخل في
الكرار بدول السنة الثانية واني يوسف اقام اكثر الحول مقام اهل
تيسير او تحقيقا والعفة بعد البلوغ وهو آفة توجب خللا في العقل
فيصير صاحبه مختلطا ببعض كلام العقلاء وبعضه المي نين وكذا سائر
اموره وسو كما لصبي مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول
العقل فيصح سلامه وتوكله ويضمن لوانكف بالغير ويتوقف اجازة
وبيعه على اجازة الولي لكن يمنع العدة اي الرأش في مفرقة كالمصا
فلا يطالب في الوكالة بنقد الثمن وتسلم المبيع ولا يرد عليه بالعيب ولا
يرفع طلاق امرأته واعناق عبده باذن الولي وبغير اذنه واما ضمان
ما يملك من الاموال فليس بعمدة لان المنع عمدة تحتل العفو
في الشرع وضمان المتلف لا يحتمله لان حق العبد والضمان شرع جازي
لا يملك من المحل المعصوم وكونه اي الممتلك صبياء معدورا او مقهورا
لا ينافي عصمة المحل لانها ثابتة لحاجة العبد اليه وبالصبا والعفة لا تزو
حاجة اليه عنه وهذا جواب سؤال ويوضع عنه عن المعتوه اخطاب
حتى لا يجب عليه عبادة ولا عقوبة كالصبي لان لنقص العقل اثر
في سقوط اخطائهم وقال بعض لا يمنع وجوب العبادا ولو لم يملك
لان ثبوت الولائية من باري النظر وتقصان العقل مظنة النظر لانه
دليل النحر ولا يلي على غيره لانه عاجز عن التصرف بنفسه فلا يثبت له
قدرة التصرف على غيره والسيان وهو يدهي التصور وهو لا ياتي

الوجوب في حقوق الله لانه لا يعدم العقل والذمة كالبشر ان اذ كان
غالبا في حق من حقوق صاحب الشرع بحيث يلازمه ولا يحل عنه في الالب
كما في الصوم فانه غالب فيه لميل النفس طبعا الى الاكل والشرب والتسمية
في الذبيحة فان ذبح الحيوان يوجب خوفا وهيبه كنفور الطبع منه
فتكره العفلة عن التسمية في تلك الحال وسلام الناس بان سلم في
الاولي لانها محل السلام وليس للمصطفى هيبته مذكورة انها لا ولي يكون
عفو الابن لسيان من جهة صاحب الحق بل اختيارا العبد فيصلي سببا
للعفو عنه ولا يحل غدر في حقوق العباد فلو اتلف مال انسان
ناسيا ضمن لانها محترمة لحياتهم وبالنسبة لا يفوت حرمة حقهم وحاجتهم
والنوم وسو عن استعمال العذرة بقرة عارضه مع قيام عقله اي لا
يعذر على استعمال الادراكات الحسية ليدرك لا على استعمال نور
العقل ليدرك المعقولا ولا على افعاله الاختيارية كما لقيام فوجب
تأخير اخطاب الاداء بغيره عن فهم مضمون الخطاب ولم يمنع الوجوب
لا احتمال الاداء لان النوم لا يمتد غالبا فلم يكن في وجوب القضاء خروج
نوبته من نام عن صلوة او شيئا فليصلها اذا ذكرها وينا في الاختيار
اصلا لانه انما يكون بالتمييز ولا يميز مع النوم حتى يطلت عبادته
في الطلاق والعناق والاسلام والردة والبيع والشاء ولم يتعلق
بقراءة وكلامه ومقتضيه في الصلوة حكم حتى اذا قرأ في صلوة وهو
نائم في حال قيامه لم تصح قراءته واذا تكلم فيها لم تصح ولا يكون قراءته
هنا ولا تصح الصلوة في الصحيح لان جعلها حادثة لغيرها في موضع
المنجا وليقتض ذلك بالنوم والاعناء وهو ضرب مرض يضعف القوى ولا

ينزل الحجة بخلاف اجنون فانه يزله وكذا لم يعصم منه الانبياء كالمريض وعصوا
 عن اجنون وهو كالنوم حتى بطلت عباراته بل هو اشد منه لان النوم
 فترة اصلية وهذا عارض ينافي القوة اصلا وكذا يثبت النائم اذا
 نبه ولا كذلك المعنى عليه فكان حدثا بكل حال مصطفا كان او قايما او
 راكعا او ساجدا والنوم ليس بحدث في بعض الاحوال لانه بذاته لا يوجب
 استرخاء المفصل الا اذا غلب وقد يحتمل المبدأ فيسقط به الاداء
 وفعلا يخرج واذا بطل الاداء بطل الوجوب كما في الصلوة اذا زاد على يوم
 وليكف باعبار الصلوة عند مجرده وباعتداد اوقات عند سماعها
 متروا متداه في الصوم بادر وكذا في الزكاة فلا يعتبر لا بداء الاحكام
 على عم وغلبة ما شذوذ والرق وهو عجز حاكمي لما حقيق في رتب
 عبد اقل من حر حتما لكنه عاجز عما يعذر عليه من الاحكام شرعا
 كالشهادة والولاية شرعا جازا في الاصل لان الكفار لما استكفوا
 ان يكون عبيدهم جازا لهم جعلهم عبيده لکنه في حال البقاء
 صار من الامور الحكيمة اي ثابته فيكم الشرع كما من حكمه من غير ان
 يراعى فيه معنى اجزاء حتى يتبع العبد رقيقا وان اسلم ويكون ولده
 الامة المسلمة رقيقا وان لم يوجد منه ما يوجب له اجزاء بله اي بسبب
 الرق يصير المرء عرضة منصوبا للتملك لا بد له من الالامتهان وهو
 وصف لا يتجزى لاسيما ان يكون بعضه قويا متصفا بالمالكية واهلية
 الشهادة والولاية وبعضه ضعيفا زايلا للمالكية والولاية والاهلية
 الشهادة كالعتق الذي هو ضده لان العتق قوة حكمية لصحة خفض
 به اهل المالكية والشهادة والولاية وبثبت مثل هذه القوة يتصور

في البعض الشرايع دون البعض فكذا الاعاق عند سمالا في انفعال العتق
 فلا يتصور بدونه وانفعاله وهو العتق غير متجزى بالاجزاء فلا يتجزى العتق
 وهو الاعاق لئلا يلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر او
 تجزى العتق لانه اذا اعلق البعض قايما ان يثبت العتق او لاقان
 ثبت قايما ان يثبت كذا او على وفق الاعاق فان ثبت كذا يلزم الاثر
 بدون المؤثر لان الاعاق لم يثبت الا في البعض فثبت العتق في البعض
 الاخر يكون بلا اعاق وان ثبت على وفقه لم يثبت العتق وان لم يثبت
 اصلا يلزم وجود المؤثر بدون الاثر لان الاعاق لما كان متجزيا كان
 كل جزء منه غلة مؤثرة في اثبات حكمه وقد وجد الاعاق في البعض
 ولم يثبت منه شيء فوجد المؤثر بلا اثر وقال ابو جعفر انه اي الاعاق ازا
 ملك متجزى هو حقه فانهم كما اتفقوا على عدم تجزى العتق والرق اتفقوا
 على ان الملك هو المعنى المطلق التفرق احكاما للغير عنه قابل للجزى بقوتا
 وزوالا لا يتجزى الاعاق في المحل كالباع لان نفوذ نفق المالك باعتبار
 ملكه الذي هو حقه وهو مالك للمالية لا اسقاط الرق او اثبات
 العتق حتى يمتح ما قلتم فان الرق هو الشرع لانه جازا وجب له وكذا
 العتق الذي هو قوة الخلع غير موكول اليه بل الله يثبت في المحل فلو كان الا
 عتاق اسقاط الرق او اثبات العتق قصد المالك متصرفا في حق الغير
 قصد الرقايين في مالكية المال حتى لا يملك العبد من المال شيئا وان ملكه
 المولى لقيام المملوكية مالا في من حيث انه مال فلا يمكن ان يكون مالكا من
 حيث المالكية لان المالكية تنبثق على القدرة والمملوكية عن فقدتها فلا ينعقد
 في شخص من جهة حتى لا يملك العبد والمالك الترتيب وان اذن لهما

عن

المولى كالا يملكه الا عتاق لانه من احكام الملك لا عتاق ولا يصح منها حجة
الاسلام لعدم اصل العترة ونسب البدنية لان ذاته ملك المولى وملك
الذات يستلزم ملك الصفة فكانت منافع المولى والعبادة لا تتأدى
بملك الغير الا كما تستلزم عليه كالصلوة والصوم فان العترة التي يجهلان
بها ليست للمولى بالاجماع ولا يابى في مالكية غير المال لانه غير مملوك من ذلك
الوجه فلما ساقه كالشكاح فانه ما لك لانه من خواص المادية وتوقعه
على ان المولى لكونه لم يشرع الا بالمال وفي ايجابه بدون اذنه اقراره
والدم واجبة حتى لا يملك المولى انكافه لان فيه تعويت حياثة ويصح
اقراره بالعصم لانه اقرار بالدم وينبغي في كمال الحال في اهلية الكرامة
الموضوعة للبشر الدنيا لان كمال الحال ينبغي عن العز والشرف والرق
ينبغي عن الذل والهوان كالدمنة فان الاتان بها يصير لها الى
والاسم والولاية فانها نقاذ القول على الغير فكان كرامة واجبة فان
استفاد اش لو اريد توسعة طرق قضاء الشهوة بلا استئذان ثم كرامة فان
بالرق حتى لا يكتمل ذممة الدين بنفسها ففقت اليها ماليتها الرتبة حتى
اذا تصرف المأذون ووجبت الديون في ذمته ببيع رقبته وكذا ففقت
اليها كسبه ولم يجعل له الملك المال بل هذا للتصرف في المال ولا يوجب
اليه عليه ولا ينبغي سوى مرايتن وان اى الرق لا يؤثر في عصمة الدم تنقضي
او اعدا ما سواها كانت العصمة مؤتمنة او مقومة لان العصمة المؤتمنة
ثبتت بالايان والمقومة بداره اى بالاحراز دار الايمان حتى لو اسلم
كافرة دار الحرب ثبت له العصمة المؤتمنة لا المقومة حتى لو قتلها قاتل يان
ولاديه ولا قصاص والعبد فيه اى في كل واحد من الامرين كما حرر امانى

الايان فقط واما في الاحراز بالدار فانه يتم بما يوجب اقراره بان اسلم والتم
عقد الذممة والرق بما يوجب لك اذ الرقيق تبع للمولى واما بوثني قيمته
حتى اذا قبل العبد خطاء وقيمته مثل الدية او اكثر ينقص عن الدية عشرة ويهدا
لكون العبد كالحرة في العصمة يقبل احرار بالعبد قصاصا اذا قصاص من بعد المساواة
فيها وعند انفعي لا يمكن معنى المادية وضع امان العبد المأذون باجها ولانه
بالاذن يصير شريكا مع لفرأه فيما سوا ما حصل بهما ووسو الغنيمة حيث سيجي
رضيخا فذا آمن ثبت الايمان في حقه لانه اسقط حقه في الغنيمة ثم يتعدى الى غير
كشهادته بهما مال رمضان فكان امانه خارجا عن اقسام الولاية وضع اقراره
بالحدود والقصاص المأمر انه لا يباى في مالكية غير المال والسرقة المستهلكة
حتى وجب له القطع ولم يجب ضمان المال والقيمة اى بسرقة مال قائم بعينه في يده
فغيره على السرقة منه وفي المحرر اختلاف فعند ابي ع يصح اقراره بقطعه فيقطع
ويرد المال لان اقراره بالقطع قد صح فيصح بالمال بغير الاستحالة فقطعه في مال
مملوك لمولاه وعند ابي يوسف يصح في اكله لا المال لانه اقرب بين بالقطع
وسوى على نفسه فيصح وبالمال هو على سيده فلا يصح وعند محمد وزفر لا يقطع
ولا يرد المال لان اقرار المحرر بقطعه في حق المال فلم يصح في حق القطع ايضا وهذا
الاختلاف فيما اذا اكد المولى وقال المال مالي اما اذا صدته فيقطع ويرد
المال للاختلاف والمرص وموهبة غير طبيعية في بدن الانسان يجب عنها
بالذات اتم في الفعل وانه لا يباى في اهلية وجوب احكام واهلية العبادة لانه
لا خلل في الذممة والعقل والنطق ولكنه لما كان سبب الموت وانه غير خالص
كان المرص من اسباب العجز ففسدت العبادات عليه بقدر المكنة حتى تصلح
المرص فاعدا ان لم يقدر على القيام مستلقيا ان لم يقدر على القعود ولما كان

الموت ثلثة اختلافات اى خلافة الورثة والغرامة في المال كان المرض من اسباب تعلق
حق الوارث والغريم ماله فيكون من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به حياته اى انما
حق الغرامة في الكل واما الورثة ففي الثلثين وانما يثبت به الحجر اذا اتصل المرض
بالموت حال كون الحجر مسند الى اوله اى اول المرض لان علته مرض يميت فبطل
هذا الوصف لا يثبت الحجر لعدم التمس بوصفه وعند الاتصال صار موصوفا بالآفة
من اوله لان الموت يتحقق بضعف القوى وتراوث الآلام وكل من مرض
مضعف مولى حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به من غيرم ووارث كان كالحجر للمرض
لان من احوال الاصلية وحتم يتعلق بما يفضل من حاجته الاصلية فيصح في
اكال اي حين الصدور وكل تصرف يحتمل الغش كالهبة والحيابة لاهلية الحكم و
العبادة ثم ينقض ان اصبحت اليه بالصلح المرض بالموت وبما لا يحتمل النقص جعل
كالمعلق بالموت كالاغتيا اذا وقع على حيا غريم بان اعتق المولى عبدا من ماله
المستوفى بالدين او وارت بان اعتق عبدا قيمته تزيد على ثلث ماله كالمعلق
بالموت في حكم التذبير حتى كان عبدا في سائر احكامه بخلاف غناق الراهن
ينفذ هذا جواب سؤال وهو ان حق المرتهن تعلق بالمرهون كما تعلق حق الغريم
والوارث بالمال ثم حق المرتهن لا يمنع اعتاق الراهن ببقاء ملكه فكان الواجب
ان لا يمنع ههنا ايضا بقاء ملكه واجوابه انما لم يمنع لان حق المرتهن في ملك اليه
دون ملك الرقبة والاعتاق يلاقى ملك الرقبة فصدور اوزوال ملك اليد صحت
فلما يبالي به واخفى دم ينقصه رجم امرأة سليمة عن داء وصغر والنقاس وهو
الدم الخارج عن قلب الولد وما لا يتعدى ان اهلية لا اهلية الوجود لا اهلية
الاداء لانها لا تخلان بالذمة والعقل والتميز وقطرة البدن لكن الطهارة
للصلوة شرط وفي فوت الشرط فوت الاداء اى فلا يتحقق ادائها معها لفقد

المدة

في غناق الراهن

الشرط وفوت الاداء يفوت الوجوب لان المقصود من الوجوب الاداء والقضاء
ولا سبيل الى الاداء لما ذكره ولا القضاء لاشتماله على اخرج لقضا عنهما في مدتهما
وقد جعلت جواب دخل وهو ان الطهارة عنهما كما شرطت لصحة الصلوة شرطت لصحة
الصوم فلهذا سقط الصوم ايضا واجواب لما جعلت الطهارة عنهما شرط للصحة
الصوم نقتا وسوقوله ثم اى ايضا تدع الصوم والصلوة ايام فراها بخلاف
القياس بدليل صحة من اجنب واكثرت فلم ينفذ الى القضاء مع انه لا يخرج
في قضاء لان الصوم عشرة ايام في احد عشر شهرا ليس بخلاف الصلوة لان اداء
خمس صلوة في عشرة ايام مع احتياجهما الى الاداء الوقتية غير جذا والموت
وسو عجز ليس فيه جهة القدرة بوجه وانما ياتي احكام الدنيا بما فيه تكليف
لان يعتمد القدرة والموت ياتيها حتى تبطل الزكوة عن الميت بحيث لا يكتفى بها
من الزكاة وكذا سائر القرب لان الفرض منها الاداء عن اختيار ليحصل الا ابتلاء
وقد فات بالموت وانما يبقى عليه المالم لان من احوال الاخرة والميت فيها
كالاحياء وما شرع عليه من الاحكام حجة غيره فان كان حقا متعلقا بالعين
كما في المرهون والسنابة والمقصود ببقاء اي بقاء تلك العين لان نقل
العبد في العين غير مقصود لان المقصود في حقوق العباد هو المال والفعل يقع
لتعلق حوايجهم بالاموال فيبقى حق العبد في العين بعد موت من كان في يده
لحصول المقصود وان كان دين لم ينجز الذمة حتى يضم اليه مال او ما تولد له
الدم وسودته الكفيل لان ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق فلما لم
يتم في ذمة العبد الدين بدون انضمام ماله الرقبة او الكسب فذمة الميت
اولي ولهذا اى ولو كانت لا يحتمل الدين بنفسها قال ابو حنيفة ان الكفالة بالدين
عن الميت المفلس لا يقع لان الذمة لما خربت بحيث لا يحتمل الدين بنفسها

كان لا يخرج

صار كأنه ساقط في أحكام الدنيا لقوات فكل خلاف العبد المهور يقرب من فانه اذا
تكفل عنه رجل صح لان دمه في حقه كاملة لكونه حيا مكلفا وانما ضعفت بحق
المولى فاحتملها الى الموكد وسوا المال والرقبة لتضعفها في حق المولى وما شرع
عليه صلة كنفقة المحارم بطل بالموت لما عرف ان ضعف الذمة به فوق ضعفها
بالرق والرق يمنع وجوب الصلوة الا ان يوصي فيصح من الثلث لان الشرع
جوز تصرفه فيه نظرا وان كان شرع حلاله اي شرع لاجله يبقى له ما يقضي
به حاجته لانها ثلثا عن العجز الذي هو دليل النقصان ولا يجوز فوق الموت
وكذلك قدم جهازه لان حاجته الى اللباس مقدمة في حال احواله على الدين فكذا
بعد الممات ثم ديونه لان الدين من حوائج ايضا اذ هو حائل بينه وبين ربه
ثم وصاياه من ثلث ماله اي ثلث الباقي بعد ما لان الشرع نظر له وقطع في
الوارث عن الثلث لحاجة الى تدارك ما قصر من وجبت الموارث بطريق
اختلافه عنه نظرا لان ماله اذا انتقل اليه من يتصل به ويخلفه كان نظره
يصرف الى من يتصل به نسبيا اي قرابة او سببيا اي بالزوجية او دينا بلا نسب
وسبب بان يوضع في بيت المال ليقضي به حوائج المسلمين وهذا المأثران
ملكه يبقى بعد موته لحاجة بقية الكتاب بعد موت المولى لو وجد احبته و
هو احبهم ثواب فك الرقبة وبعد موت المكاتب عن وفا حاجته الى التخصيل
الحرة حتى يكون باق من ميراثه لورثته وتعتق اولاده المولودون والمشترون
حال كتابته وتعتق في اخر احواله حياته وتكتف المراهة زوجها بعد الموت
في عدها لبقا ملك الزوج في العدة فان النكاح في حكم التام للحاجة مالم
تتقضى العدة بخلاف ما اذا ماتت المرأة حيث لا يفسخ زواجها لانها مملوكة
وقد بطلت اهلية المملوكة بالموت لانها شرعت لقضاء حاجتها المالك لا

مطلوب
ما في الاربعة زوجية

يقدر على قضاء حوائجه من المملوك بعد الموت فلا يبقى بعده الاثر لانه لا عدة عليه ولو
بقى ضرب من الملك لروى بها وقال ان نفي يفسد بها كما تفعل وما لا يصلح لحيته
كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك النار ويشفي الصدور بعد انقضاء احواله وعند
ذلك لا يجب له ما يصلح لقضاء حوائجه ولا حاجة له في درك النار فالحق القصاص
له وقد وقعت اجباية على اوليائه من وجه لا تنقأ عنهم بحياة فاجب القصاص
ابتداء والسبب انفسا للميت لان المتلف حياته فيطرح عقوبته المجرور باعترافه
السبب ويصح عقوبته الوارث قبل موته باعتبار بؤنه لهم ابتداء ولو كان بطريق
اختلافه عن الميت لما صح حال حياته وقال ابو حنيفة القصاص غير مبرور لما قلنا
ان الغرض درك النار وذلك يرجع الى الورثة لا الى الميت فكان القصاص عنهم من
الابتداء لان يكون مبرورا اذا انتقل الى بعض بعض الاولياء او بالصلح صار
المال مبرورا وتعني يثبت للمقتول ولا ثم ينتقل الى الورثة بطريق اختلافه حتى
تقضي ديونه منه ويقضى وصاياه لان موجب القصاص هو الصلح ان
لميت لانه مقابل لتقويت حياته الا انه لا يصلح لحيته بعد انقضاء حياته فثبتت
للميت ابتداء لهذا المانع والدية خلف عن القصاص الا انه صلح لدفع حاجته الميت
فثبتت له لعدم المانع ووجب القصاص للزوجين لان الزوجية تصلح لدرك النار
لان بناء على المحبة والمجته بها فوثقها بالقرابة كما في الدية اي نظرا لارتداد الزوجين
من نية الاخر لان الزوجية كما تصلح سببا للخلاف في المال تصلح سببا لدرك النار
وله حكم الاحياء في أحكام الآخرة وهي اربعة يابح على الغير من الحقوق والمال
والمطامع ويابح للغير عليه منها وما يلقاه من ثواب وما يلقاه من عقاب لان
الغير للميت ثم له الرحم للماء من حيث انه يوضع الماء في الرحم ليصير بقاءه اهلا
للاحكام وكذا الميت وضع في القبر للاحكام الآخرة ومكتسب عطف على سواي و

هو ما كان لا اختيارا بعد فيه مدخل وهو النوع الاول الجمل وهو نقيض العلم وهو
حق الاثر وهو النوع الجمل بل لا يصلح عذرا في الاخرة لجمل الكافر فانه مكافاة
وجوه بعد وضوح الدلائل على وحدانيته والمعجزات على ارسال الرسل وجمل
صاحب الحق في صفات الله في جمل المعزلة بالصفات فانهم انكروا لان الاول
كما دلت على الوحدانية دلت عليها وفي احكام الاخرة كجملهم بالميزان والعصا
لان الدلائل باطنية وعلنية عليها وفي احكام الاخرة كجملهم بالميزان والعصا
ظن ان على الحق والامام على الباطل تاويل فاسد لانه مخالف للدليل الواضح
في كون الامام العدل على الحق كما تخلف الراشدين حتى يضمن بمال العادل اذا
انلفه او نفه اذا لم يكن منعه لان من يمكن الزامه بالدليل والجبر على الضمان فاما
اذا كان له منعه فقد خلا الجواب عن الفائدة فلا بد من العمل بتاويله الفاسد
فقد بان انه لا يجب الضمان كما لا يواخذ اهل كرب بعد الاسلام وهذه الاشياء
دون جمل الكافر وجمل من خالف في اجتهاده الكتاب السنة كالفتوى ببيع اثمها
الاولاد انني به داود الاصغر فاني ومن تابعه حديث جابر قال كنا ببيع اثمها
الاولاد على محمد رسول الله ثم وعند جمهورهم لا يجوز لانا اننا المشهوره لقوله
ثم لما رايه اعتقها ولد ايتها امه ولدت من سيدنا فاني معتقه عن دبره
وكفه من استباحته من ترك التسمية عمدا بالقياس على ان سبي فانه مخالف لقوله
نع ولا ناكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والثاني اجمل في موضع الاجتهاد الصحيح
بان لا يكون محققا الكتاب او السنة كسبى الظاهر غير وضوء ثم صلى الله
به وعنده ان الظاهر جاز في بعض فاسد لانه جمل على خلاف الاجماع لان ادعاء
الظاهر غير وضوء لا يجوز بالاجماع فلا يصلح عذرا وان قضى الظاهر صلى الله
على ظن ان العصر جاز في المغرب لانه جمل في موضع الاجتهاد فان من العلماء

من لا يقول بوجوب الترتيب فيصلي عذرا او في غير موضع الاجتهاد ولكن في موضع
الشبهة وان يصلح عذرا وشبهة كالحجيم اذا افطر على طين انما هي اجماع فطرته
فانه جمل في موضع الاجتهاد لان عند الاوزاعي اجماعه تقطر فسقط الكفارة
لهذه الشبهة ومن زنا بجارية والده على طين انها تحمل له لم يلزمه احد لانه جمل
في موضع الاشتباه لان احوال تشبه على الولد باعتبار اتصال الاملاك
بينهما والثالث اجمل في دار احب من مسلم يهاجر وانه يكون عذرا له في
الشرع حتى لا يلزمه لان الخطاب النازل في حق فيصلي اجمل في عذرا لانه غير مقصر
واما جاز من قبل خفاء الدليل في نفسه واما اذا انتشر الخطاب في دار الاسلام
فقد تم التبليغ فمن جمل من بعد من قبل تقصيره لانه قبل خفاء الدليل فلا يعذر
ويجوز به جعل الشفيع بان لا يعلم ببيع داره شفيعه فيها فانه يكون عذرا او شيب
لحق الشفيعه اذا علم بالبيع لان دليل العلم في حق لان صاحب الدار ينفذ ببيعها
وفيه الزام طلب الموائمة وما فيه الزام يتوقف على علم من يلزمه وكذا اجمل
الامة المنكوبة بالاعتاق او بالخيار في خيار العتق فيجعل عذرا لانه دليل
في حتمها لان المولى قد ينفذ بالاعتاق ولان اشتغالها بخدمته المولى شاغل
لها عن تعلم احكام الشرع وكذا اجمل البكر البانعة بالكلح الولى يجعل عذرا في
يكون لها الخيار وان سكنت قبله وكذا اجمل الوكيل المأذون بالاطلاق اي
بالوكالة والاذن وضوء اي بالغزل واحتمل فيكون عذرا لان فيه ضرورة لزام فلا
يدون العلم اتم في الاطلاق فان من كان وكيل بشراء شيء بعينه لا يمكن من
شرايه لنفسه ولا يتصرف مع من لما يقبل شهادته له والمأذون سوا الوكيل
برقبته وكسبه في احوال واماني ضده فلان التصرف يقع على الوكيل ويكون
العين مضمونا عليه وكذا اني يكون العين مضمونا عليه بسبب ولائته

عنه واستكره وسور يغلب على العقل مباشرة سببه فيمنعه عن العمل بوجوبه
من غير ان يزيله وهو ان كان مباحا لشرب الدواء كالنبيذ اذا سكر به وشرب
المكره بان اكره على شربه بغيره باقتل شربه فانفسكه هذا المنظر بان شرب منها
ما يرد به العطش فسكر به فهو كالانغماء فيمنع صحة الطلاق والعاقب وسائر التصرفات
لان هذه ليست يتبدى به في الاصل والكلام فيما اذا شربه غير مثله فصار السكر
الحاصل بها مني تمام لمض وان كان من خطورة كسكر من شرب حرم وما يحل
بشرط ان لا يسكر منه فانه ما يتبدى به فيصير كالحرم فلا ياتي في الخطاب بالاجماع
لقوله لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذا الخطاب ان كان في حال السكر فلم
يكن منافيا للخطاب ان كان في حال الصحو فكذا ان كان في حال الصلوة لانه في حال الصلوة
فيل اذ اسكرتم وجفتم عن اهلية الخطاب فلا تصلوا فيصير كقولك للعاقب اذا جئت
فلا تفعل كذا وهذا المذموم احكام شرع كلها وتصح عبارته كلها في الطلاق والعاقب
والبيع والشراء والاقارب كالمصاحي الا الردة اي اذا تكلم بكلمة الكفر لم يكفر
ولم تبس اثراته اسحقنا وقال ابو يوسف بن كالمصاحي وجب الاستحسان
ان الردة تبس على العقد والعقود والكران غير معتقد بل ليل لانه لا يكره بعد
الصحو والاقارب الجدد والخالصة منه اصرار عن حد القذف كذا الزنا وشرب الخمر
والسرقة لان الرجوع عن الاثر بهذه يصح وقد فانه دليله هو السكر اذا سكر
لا يثبت على ما يقول والهزل ومولغة اللغو بشرع ان يراو بالشيء لم يوضع
ولما اصله اللفظ استعارة كإرادة تعطيل الكلام عن فائدة الغرض المطلوب
فان ارادة تعطيل اللفظ عن مفهومة ارادة ما لم يوضع له ولا ما صلح له استعارة
وخرج الجاز فانه وان اريد به ما لم يوضع له الا ان اللفظ صلح له استعارة وهو
احد وموان يرد بات في ما وضع له او ما صلح له اللفظ استعارة فيكون حقيقة

ويكون مجازا والهزل لا يصح حقيقة ولا مجازا وانه ياتي في اختيار الحكم والرضا به حيث لم
يرد مفهوم اللفظ حتى يفيد اثبات الحكم ولا ياتي في الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة
لان الهازل يتكلم بما هنالك عن قصد ورضا فيثبت به ما يتعلق بالمباشرة
وان انعدم الرضا في حق الحكم فصار لعقبي خيار الشرط في البيع ابتداء وان اختيار عدم
الرضا والاختيار في حق الحكم ولا يعدم ما في حق مباشرة السبب لان العقد يوجد
باختياره ورضائه الا ان الهزل في البيع يفيد واختياره لا بشرط اي الهزل ان يكون
صريحا مشروطا باللسان بان يذكر باللسان انهما ما زال في العقد ولا يثبت
بدلالة الحال الا انه لا يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط فانه يشترط ان لا
شرط لما حصل مقصودا لان غرضها منه ان يعتقد الناس في كسبها وسوليس
بييع في الحقيقة والتبعية وهي العقد الذي يباشره الانسان لفرضه ليعتبر به و
يصير كالمذموم اليه وهي اخص من الهزل لانها لا تكون الا عن ضرورة وصورتها
اربع واري منك ليس ببيع حقيقة وانما هو تبعية وشبهه عليه ثم يبيع في الظاهر
كما هزل في حق الاحكام لاساني الالهية ووجوب شيء من الاحكام فان تواتر
على الهزل باصل البيع وانفعا على البناء بان تواضع في السر على عقد في العلانية
ولا يبيع بينهما اصلا في الواقع بغير البيع اي يعتقد فاسدا غير موجب للملك وان
انصل به القبض لما ذكر ان الهازل راض بمباشرة السبب بحكمه كالباع اي كما لو
باع عبدا بشرط اختيار له او لها ابتداء في انه غير موجب للملك وان كمالها ينفرد
بالنقص ان انقضاء على الاعراض بالبيع صحيح والهزل باطل بالاعراض عن الموان
لان حقيقة العقد تحمل الفسخ في الموانعة التي هي دون اولي وان انقضاء على انه
لم يفسر مما شيا واختلف في ابيها والاعراض فالعقد صحيح عند ابي حنيفة في الحالين
فلا فيهما جعل صحة الايجاب ولي اذا سكتا واختلفا لان العقد مشروع

فذلك كله صحيح والحفل باطل بالحديث وسو ثلاث جدس جد ومنه لمحق جد النكاح والطلاق
والبيع والعقار في بعض الروايات ولأنه فخر للسبب في حكمه وحكم منزه لا يحل
الرد فيقع وان كان المال فيه تبعا كالنكاح فان مهره لا باصله فالعقد لازم والحفل
باطل لما ذكره وان مهره لا بالقدر فان اتفقا على المأرض فالمره الفان فان اتفقا
على البناء فالمره الف لان ذكر احد الطرفين على وجه الحفل شرط فاسد والنكاح
لا يفد بالشروط الفاسدة وان اتفقا على انه لم يحضر بما شئ او اخلفا فالنكاح
جائز بالف لان المهر تابع في النكاح وكذا ينبغي بدونه فلو اجبا الفين كما في
البيع لصار المقصود من صحة التسمية المهر فيصير البيع مقصودا رواه محمد ومثله
بالفين لان التسمية في الصحة مثل ابتداء البيع وهو ما اذا تواضعا على البيع بار
وعقد اعي الفين واتفقا على انه لم يحضر بما شئ او اخلفا فان ابا ج جعل العمد
بصحة الايجاب اولى منه بصحة المواضعة فكذا هذا رواه ابو يوسف وهذه اوجه
وان كان ذلك في خمس بان تواضعا على الدائنة وعلى المهر الحقيقية دراهم
فان اتفقا على المأرض فالمره ما سمي وان اتفقا على البناء وجب مهر المثل بالاجاب
لصحة بلا التسمية بخلاف البيع واتفقا على انه لم يحضر بما شئ او اخلفا ج مهر
المثل على رواية محمد بناء على ما مر ان المهر تابع فلا يجعل مقصودا بالصحة وعلى
رواية ابي يوسف يجب التمسك بطلت المعاوضة وعندهما يك مهر المثل
وان كان المال فيه مقصودا كالحلج والعقار على مال والصالح عن دم العمد ان كان
مقصودا لانه لا يجب فيه بدون الذكر فلما شرطه فيه علم انه مقصود فان مهره
باصله بان يطلق امراته على مال او خالعهما نازلا او اعقن عبده على مال نازلا
او صالح عن دم العمد نازلا وتواضعا على الحفل واتفقا على البناء فالطلاق و
العقار واقع والمال لازم عندهما لان المهر لا يؤثر في انحلال الصلابة عندهما

لانه كذا الشرط واخضع لا يملكه فلا يملك الهزل ولا يملكه كذا حال عند ما يملك او بالشرط
او بالاختلاف او بالسكوت وعنده لا يقع الطلاق بل يتعلق باختياره لانه انما
اعترض خيار الشرط وفيها اذا خالعت على انها باختيار لا يقع الا ان شاء فيقع و
يجب المال فكذا استا وان اعرضنا عن المواضعة بعد ما بهل باصل اخلع واليدل
وقوع الطلاق ووجب المال اجماعا اما عند ما فلان الهزل لا يمنع وقوع الطلاق
ووجوب المال اما عنده فلان المواضعة قد بطلت باعراضها وان اخلع فالحق
لمدعي الاعراض اما عنده فلا يملك الهزل مؤثرا في اصل الطلاق في اخلع ولكنه عنده
الاختلاف جعل القول لمدعي الاعراض في جميع الصور واما عنده مما قاله جازو
الاختلاف غير مفيد وان سكتا فهو جازو والمال لازم اجماعا اما عند ما فليطلب
الهزل واما عنده فلان الجدة وان كان في القدر بان ستميا الفين وقد توافوا
على الف فان اتفقا على البناء فعنده ما الطلاق واقع والمال لازم كله لانها
جعلها المال لازما بطريق السبعية فلا يؤثر فيه الهزل ذالعة للمنفقين للمنفقين
وعنده يجب ان يتعلق بالاختلاف باختياره جميع المسمى لان الطلاق يتعلق
بما علق به الزوج وقد علقه بالفين فيتعلق بهما وان هزل باحد ما وان يتعلق
بالكل لم تقبل بعضه جدا لكونها مازلتين في الالف فلا يقع الطلاق بقبول البعض
وان اتفقا على الاعراض لزم الطلاق ووجب المال كله لما مر وان اتفقا على انه
لم يخض بها شي ووقع الطلاق ووجب المال كله اما عنده فالحكمه على الجدة وجعل
اجد او لم يزل المواضعة واما عند ما فلان الهزل لا يؤثر في اخلع على اصلها وان
كان ذلك في اجنتين بان ذكر الدناير بجمعة وعرضها الدرايم بحسب المسمى عندها
بكل حال سواء اتفقا على الاعراض والبناء او انه لم يخض بها شي او اخلع لما
ذكر انه لا يؤثر في اخلع فيقع ويلزم للمال تبعا وعنده ان اتفقا على الاعراض

ازلاء

المسمى

المسمى وان اتفقا على البناء وتوقف الطلاق وان اتفقا على انه لم يخض بها شي ووجب المسمى
ووقع الطلاق وان اخلع فالحق لمدعي الاعراض وقد توافوا على هذا يتا في
العقود على مال والصلح عن دم العمد وان كان الهزل في الاقرار بما يملك الفسخ كالبيع
والاجارة او بما لا يملكه كالطلاق والعقود بان تواضعا على انها يقران في الملا
بالبيع والاجارة او بالطلاق والعقود ولكن لا يكون كذلك فالهزل يبطله اي
الاقرار لان صحة الاقرار تبني على ثبوت المجزئة والهزل يدل على عدمه لما عرفت
من تعريف الهزل والاقرار لكونه مترددا بين الصدق والكذب كمثل ذلك فلا يصير
ملزما والهزل بالردة كقوله والعياذ بالله للصنم انه كفروا فليكن كاذبا وان كان
مازلا فيه لا بما هزل به وهو الالوهية للصنم لعدم اعتقاده ذلك لكن بعين
الهزل لكونه استخفا بالدين فان الهزل جازي نفس الهزل راض به والكا
اذا اسلم بالهزل لا يملك ما يملكه والسففة وموضعة تقترى الالف ان تبعة
على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل وان كان اصله مشروعا
وسواء السر والتهديد لان اصل البيع والالف مشروعا لان الاسراف وهو
المجازة عن الحد فرام كالاسراف في الطعام وذلك في السففة لا يوجب خطا
في الهلية لانه لا يخل بالقدرة ظاهر السلامة بدنه وباطنا لبقاء نور عقله بكم
ولا يمنع شيئا من احكام الشرع بقاء الهلية ما ولا يوضع عنه الخطا لانه يعتمد
الاحلية وهي باقية ويكفي ما له عنه في اول ما يبلغ اجماعا بالنص وسواء تولوا
السفهاء امواكهم اي مواضع اضافها الى الاولياء لتصرفهم فيها وانما لا يوجب
اخراج اصل العبد ابي رحمه الله لانه لا نقصان في عمله فبعه بالرشيد اذ في
سلب الهلية اهدار آدميته وسواء شتر من التهديد وكذا عند ما يملك
يبطله الهزل وفيما يبطله بغيره لانه مبذور في ماله فيجبر عليه نظرا له

عوض

عارض

كالبصير والسفر وسولقة قطع المسافة وشرعية الخروج المديد فادناه ثلثة ايام
 بسيرة الليل ومشى الاقدام لقوله مستمح المقيم يوما وليدة والمسا في ثلثة ايام
 ولياليها وانه لا ياتي في الماهلية والاحكام لبقاء القدرة الطاهرة والباطنة
 بكما لها لكنه في الشرع من اسباب التحفيف بنفسه مطلقا سواء كان موجبا للمشقة
 او لا لكونه من اسباب المشقة فان غير نفس السفر سببا للترخص واقيم مقام المشقة
 بخلاف الرض حيث لم يتعلق الرخصة بنفسه فانه مستوعب الى ما يضرب الصوم
 والى ما لا يضرب فكذا نعلق الرخص بالرض الذي يوجب المشقة واذا كان السفر
 بنفسه سببا للترخص فيؤثر في فترات الاربع وفي تأخير الصوم لكنه لما كان
 من الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة اى مشقة لا يمكن دفعها لانه
 ليس يلزم بل امر اختياري واذا كان السبب غير لازم يكون التفرغ التام منه
 كذا نك فيعمل انه اذا اصبح صايما وسوبا ومقيم فصار لا يباح له الفطر
 لتقرر الوجوب بالشروع وانشاء السفر واختياره فلا يسقط به ما تقرر وجوبه
 عليه بخلاف الرض اذا تكلف الصوم ثم بدا له ان يفطر حل ذلك لانه يوجب
 ضرورة لازمة بحيث لا يمكن دفعها فتؤثر في اباحة الافطار ولو افطر في
 الصورتين مع انه لم يحل فكان قيام السفر البيح للافطار شبهة فلا يوجب الكفارة
 ولو افطر المقيم ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة لتقرر ما عليه بالافطار بخلاف
 اذا مرض بعد الفطر مرضا مبين له حيث يسقط لانه سبب في اذا وجد في
 آخر النهار يزيل استحقاق الصوم وزوال الاستحقاق لا يجزى فيصير اياها من
 اوله كالحيف واحكام السفر الى الرخص التي تتعلق به ثبت بنفسه خروج من
 عن ان المص بالسنة ومما يروى انه مستمح لما خرج الى السفر رخص للمسافر و
 قال على لوجا وزنا هذا الحرف لغصا وان لم يتم السفر عليه بعد وكان القيا

ان لا يثبت

عارض

ان لا يثبت الاحكام الا بعد تمام السفر بالمسيرة ثلثة ايام لان العلة تتم به واحكام لا يثبت
 قبل تمامها لكن ترك بالسنة تحقيقا للرخصة في حق اجمع اذ لو توقف الرخص بها
 على تمام ثلثة ايام لتعطلت الرخصة فيمن مقصده الثلث والخطا وهو وقوع
 الشيء على خلاف ما يريد وموعد صلاحه يسقط به حتى انتهى اذا حصل عن اجتهاد
 وسو المعنى بقولنا ان المجتهد اذا اخطأ لا يعاتب ويصير شبهة في العقوبة حتى
 لا يثم اخطى ولا يواخذ بخلافه لانه جزء كامل غير ان ترك الفعل المحرم
 فلا يجب على المعذور والاصل فيه قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به
 ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العذر وان لانه ضمان مال لا
 جزاء فعل فيعتمد وجوبه عصمة المحل وكذا الواتفاق عينا لا فريضة عليه ضمان واحد
 ولو كان جزاء الفعل لوجب على كل ضمان كامل كالتقصا ووجب به الدية
 لانها بدل المحل لا جزاء الفعل وصح طاعة بان اراد ان يستج مشا فيرى على لانه
 انت طالق وعندك انت في لانتفا القصد قلت القصد مبطن فلا يتعلق
 احكام به بل يتعلق بنسب ظاهره وسوا مهلية القصد بالعقل والبلوغ نفي المخرج
 ويجب ان يعقد بيعه اى اذا جرى البيع على لانه خطا بلا قصد اذا صدق
 عليه خصمه ويكون بيعه كبيع المكره لوجوب الاختيار وضع لانه وضع البلوغ
 مقامه ولعدم الرضا منه فصار كالمكره والاكراه وسو محل الغير على مر لا
 يريد مباشرة لولا احمال عليه بالوعيد على تركه وسو على لانه اقسام اما ان
 بعدم الرضا او بعد الاختيار الاختيار وسو القصد الى متردد بين الوجوب
 والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح احد الجانبين على الآخر والصحيح لعلة
 ان يكون الفاعل في قصد مستبدا والفا سد منه ان يكون اختياره مبني
 على اختيار آخر وهو المجهج وهو الاكراه بالقتل او بقطع العضو او بعدم الرضا

الاحكام لا يثبت الا بعد تمام السفر بالمسيرة ثلثة ايام لان العلة تتم به واحكام لا يثبت قبل تمامها لكن ترك بالسنة تحقيقا للرخصة في حق اجمع اذ لو توقف الرخص بها على تمام ثلثة ايام لتعطلت الرخصة فيمن مقصده الثلث والخطا وهو وقوع الشيء على خلاف ما يريد وموعد صلاحه يسقط به حتى انتهى اذا حصل عن اجتهاد وسو المعنى بقولنا ان المجتهد اذا اخطأ لا يعاتب ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يثم اخطى ولا يواخذ بخلافه لانه جزء كامل غير ان ترك الفعل المحرم فلا يجب على المعذور والاصل فيه قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العذر وان لانه ضمان مال لا جزاء فعل فيعتمد وجوبه عصمة المحل وكذا الواتفاق عينا لا فريضة عليه ضمان واحد ولو كان جزاء الفعل لوجب على كل ضمان كامل كالتقصا ووجب به الدية لانها بدل المحل لا جزاء الفعل وصح طاعة بان اراد ان يستج مشا فيرى على لانه انت طالق وعندك انت في لانتفا القصد قلت القصد مبطن فلا يتعلق احكام به بل يتعلق بنسب ظاهره وسوا مهلية القصد بالعقل والبلوغ نفي المخرج ويجب ان يعقد بيعه اى اذا جرى البيع على لانه خطا بلا قصد اذا صدق عليه خصمه ويكون بيعه كبيع المكره لوجوب الاختيار وضع لانه وضع البلوغ مقامه ولعدم الرضا منه فصار كالمكره والاكراه وسو محل الغير على مر لا يريد مباشرة لولا احمال عليه بالوعيد على تركه وسو على لانه اقسام اما ان بعدم الرضا او بعد الاختيار الاختيار وسو القصد الى متردد بين الوجوب والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح احد الجانبين على الآخر والصحيح لعلة ان يكون الفاعل في قصد مستبدا والفا سد منه ان يكون اختياره مبني على اختيار آخر وهو المجهج وهو الاكراه بالقتل او بقطع العضو او بعدم الرضا

حرم

ولا يغد الاختيار وسوالذي لا يلجى لعدم الاضطرار الى مباشرة تمكنه من الصبر
 ما تعدد كالاكراه باجس او لا يعلم الرضاء فلا يفيد الاختيار ضرورة وهو ان يمتنع
 اي يغتم بجس ابية او ابنة او ما جرى مجراه والاكراه بجملة اي باقتضائه لا ينافي
 الخطاب لان المكروه مستلزم لا ابتلاء تحقق الخطاب والاهلية لان الخطاب
 مشروط بها وانما كان مستلزمي لانه اي المكروه عليه متردد بين فرض كمن اكراه
 على اكل الميتة بالقتل فانه لا يحل له الامتناع كما هو موجب الغرض وحظر كالاكراه
 على قتل مسلم بالقتل فانه يحرم عليه لان قتل المسلم لا يحل لفرضه واما باهية
 كالاكراه على الافطار في رمضان بالقتل فانه يباح له الفطر وخصه كالاكراه
 على اجراء كرامة الكفر بالقتل فانه يخصص له الاقدام عند الطائفة على الايمان
 ولا ينافي في الاختيار اذ لو سقط الاختيار لبطل الاكراه الا ترى انه حمل على ان يختار
 اما تلف نفسه بالامتناع او الاقدام لصيانتها واذا لم ينافه فاذا عارضه
 اي الاختيار الفاسد اختيار صحيح وسوالاختيار المكروه وجب ترجيح الصحيح
 على الفاسد لان امكن لان الفاسد معدوم في مقابلة والاى وان لم يكن
 بقى منسوباً الى الاختيار الفاسد وكذا يصير المكروه آله المكروه فيما يحتمل ذلك
 وفيما لا يحتمل لا يصح نسبة احكام الى المكروه فبقى منسوباً الى الاختيار الفاسد
 وانقسمت تصرفات المكروه الى مبدئين ففي الاول لا يصح ان يكون المنكاه آله
 لغرض لان التكلم بلبان الغير لا يصح فاقترعت عليه فان كان القول مما لا
 تنفس ولا يتوقف على الرضاء لم يبطل بالاكراه كالطلاق وكونه من العتاق و
 النكاح لان ذلك لا يبطل بالزول وهو ينافي الاختيار والرضاء باحكم فلان لا
 يبطل بالايان في الاختيار اولى وان كان يحتمل اي الفسخ ويتوقف على الرضاء
 كما يبيع وكونه من الاجارة فانه يقتصر على المباشرة ايضا الا انه يفسد اي ينعقد

فاسد لان الاكراه لا يمنع انعقاد اصل العقد لفرضه عن اهله في محله ولكن
 يمنع نفاده لعدم الرضاء الذي هو شرط النفاذ حتى لو اجاز به بعد زوال الاكراه
 صح ولا يصح الاقارير كلها سواء كانت بالاحتمال الفسخ او بما يحتمل لان صحته
 اي الاقارير تعتمد قيام المخبر عنه وقد قامت دلالة عدم قيام
 الافعال فثمان احدها كالا قول فلا يصح فيه آله لغرضه كالاكل والوطي
 فيقصر الفعل على المكروه لان الاكل بغيره لا يتصور وكذا الوطي بالغيره
 والثاني نصحه ان يكون فيه آله لغرضه كالتلف لنفسه والمال لانه يحتمل ان
 يأخذه المكروه فيضرب به نفسه او بالاعتناء فيجب القصاص على المكروه دون
 المكروه ان كان القتل عمدا لان المكروه يلجى والالتجاء بجعل المحل آله لان
 الان ان مجبول على حب الحياة فلما هدد بالقتل فسد اختياره واذا فسد
 التخي بالآله التي لا اختيار لها لم تزل سيف في يد المكروه فينسب الفعل اليه
 وكذا الدية تجب على عاقلة المكروه والكفارة عليه ان كان خطا بان اكراهه
 على ما يظن فاصاب انسانا واحرامات انواع هذا بيان ان الاكراه في
 احرامات حرمة لا تنكشف اي لا تسقط ولا يذللها رخصة كالزنا بالمرأة لان
 ولد الزنا ملك حكما وقيل المسلم لان دليل الرخصة خوف التلف والمكروه عليه
 اي المقصود قبله في استحسان الصيانة عند خوف التلف سواء سقط الكراه
 في حق تناول دم المكروه عليه للمعارض وحرمة تحتمل السقوط اصلا بحرمة
 احرم والميتة وحرم اخبر نيران الاكراه يوجب باجتها لان حرمتها لم يثبت
 بالنص الا عند الاختيار فالاصل ان ما يباح تناوله حال المحضه يباح
 بالاكراه اذا كان مباحا لوجود الضرورة فيها وما لا فلا هذا اذا تم الاكراه
 اما اذا قصر فلم يحل لعدم الضرورة وحرمة لا يحتمل السقوط لكنها تحتمل

نصوده ثم

الرفعة كاجزاء كلمة الكفر على اللسان والقلب مطين باليمان لان اجراء احرام
لا يكتمل السقوط لان التوحيد واجب الى الابد لا انه رخص فيه بالنقض وحرمة
تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر الاكراه واحتملت الرفعة ايضا كقول
مال الغزنائي انه ورام وحرمة تحتمل السقوط باذن صاحب بالتقرب واذا اكره
عليه اكرامه كاملاً جازله لان حرمة النفس فوق حرمة المال فجعل المال اوقافاً
لنفس ولهذا اي تكون احرمه قائمة اذا صبر في هذين العامين حتى
قتل صار شهيداً لانه يكون باذنه لا بفعله لا غزال الدين واقامة حق
حق الشريعة وقد تجسر ما يستره الله تعالى على هذا المنهج في
العشرين من شوال المبارك سنة ثمان وستين وثمانمائة
من هجرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وقد وقع الفراغ من كتابه هذه التسمية

الشريعة في ليلة يوم الاحد

او اخر صفر المظفر

سنة سبع وثمانين

وتمت

عليه

يرافق عبد الله رجب بن مصطفى لطف الله له ولوالديه
بالغزو وسر الماعلى وجميع المسلمين يادب العالمين ولينقل
آمين

تمت كتابي بعون الوهاب ام يكرم بائنه مكي صدق وصواب
وسهوا وظل شده بائنه واقع رت اغفر لي انك انت التواب

و د م

و ماضى دابة في الارض الا على الله

الله رزقها

سكول حضرت بيوركم

تكره شقا ادمار برتر او كدر زرق

مقرر ايلدي درت بيل اول

نظم قرانده بيور و قدر فيلداق

اربعه آيام جونه حرقلة زرق

و كمن الله در لا شك ولا شبه امدى

ايله كركدر كوكمل الله فيلا سر زرقلي

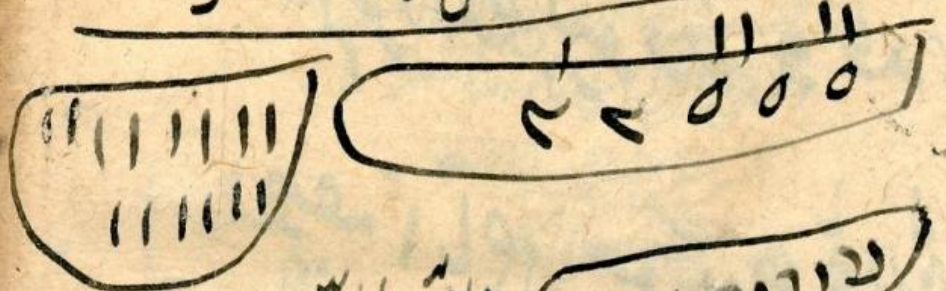
باري تها دن او مانه غار زرق الك

الحية ك جهاستله قل سن

باب یارم باشی افریجه بکنده کتوره
 عوز بالله من الشیطان الرجیم بسم الله الرحمن الرحیم
 بسم الله ولوانه قرآن سیرت به الجبال
 و جعلناه قرآناً عجیباً و عربت قلبه الله
 آمنوا هذا اور محمد للمؤمنین



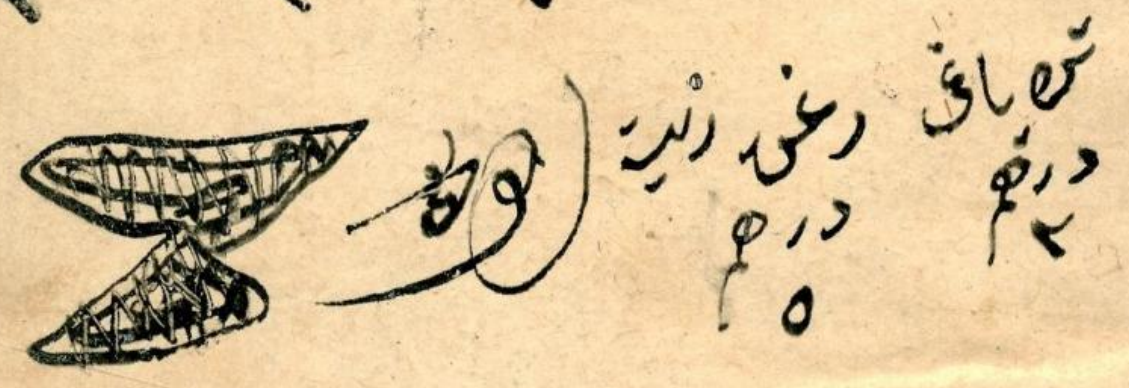
باب طلوع آفتاب یا زون هو بی مانند کتوره



لا اله الا الله
 لا اله الا الله یا الله
 لا اله الا الله
 لا اله الا الله یا الله
 لا اله الا الله

حاجه یارم کی خوشنیا اولد بولور بکنده
 برقرارم عقیقون یوزورم سرکه بولور شکریم یاله کوله
 حورن ایدیه معلیم اچولور بکنده بکنده

امکن صافیزی کونلت با الموی فوجیا بوق
 بکه کونلت با الموی فوجیا بوق



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

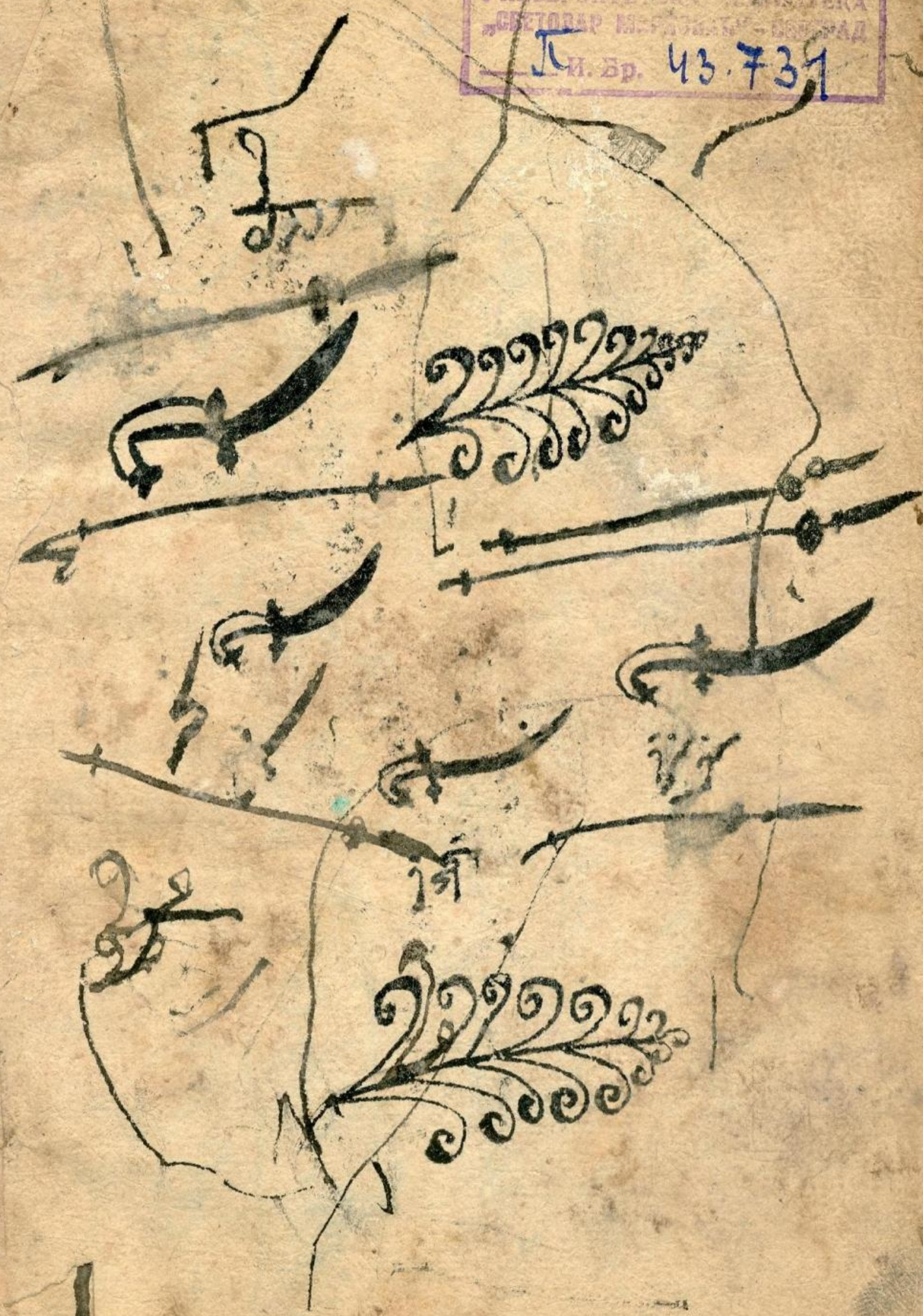


وكتبه في شهر ربيع الأول سنة ١٢٠٠
مسنون

من مسنونا في شهر ربيع الأول سنة ١٢٠٠
مسنون

٨٨
مسنون

УНИВЕРСИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
 "СВЕТОСЛАВ НАСТАВНИК" - СОФИЯ
 Л. И. Бр. 43.731



وہو بہر وفاء و وفا
 لہذا بختیاری و سعادت
 و دروغ و فریب و کذب
 و دلداری و لطم و زخم
 و دروغ و فریب و کذب
 و دلداری و لطم و زخم
 و دروغ و فریب و کذب
 و دلداری و لطم و زخم

وہو بہر وفاء و وفا
 لہذا بختیاری و سعادت
 و دروغ و فریب و کذب
 و دلداری و لطم و زخم
 و دروغ و فریب و کذب
 و دلداری و لطم و زخم
 و دروغ و فریب و کذب
 و دلداری و لطم و زخم